الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر:

السلطات المنوطة لغرفة الاتهام على سلامة التحقيق

من إعداد الطالبة:

- ***خلف فايزة***

تحت إشراف الدكتور :

عياشي بوزيان

أعضاء اللجة المناقشة

الأستاذ : مرزوق محمد..... رئيساً

الدكتور : عياشي بوزيان : .....مشرفاً و مقرراً

الأستاذ الدكتور عثماني عبد الرحمن..... عضو مناقش

الأستاذ :شيخ قويدر .....مناقش

السنة الجامعية : 2018/2017.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح أبي الغالي إلى من قال فيه الرحمن "إن الجنة تحت أقدام الأمهات"

حبيبتي غاليتي أمي الحبيبة أدامها الله شمعة تنير دربي بدعمي و مساعدتي حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن و لم تبخل عليا بدعائها و عطفها و حبها كيف ما كانت الظروف

تمنياتي لها من الله أن يمدها بالصحة و العافية و طول العمر

إلى أخواتي (حورية ، مسعودة ، نصيرة ، رانية)

و فرحة بيتنا أخي الصغير حمودة

إلى صديقتي و رفيقة دربي و أختي الغالية الأستاذة المحامية "تويمي فاطمة الزهراء

إلى أغلى الناس لقلبي خطيبي حالياً و زوجي مستقبلاً الأستاذ المحامي "محمد أحمد محمودي"

تشكرات

الشكر لله عزوجل الذي أنار لي الدرب و فتح لي أبوا العلم و أمدني بالصبر و الإرادة

و أتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور "عياشي بوزيان " الذي تشرفنا بإشرافه و توجيهاته و نصحه السديد

دون أن يفوتني شكر و تقدير و احترام السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، راجية من الله سبحانه و تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء

و كذا أشكر الأساتذة و الإداريين بقسم الحقوق كما لا أنسى امتناني إلى الطاقم الإداري

بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الدكتور الطاهر مولاي

الشكر و الامتنان لكل من قدموا لي المساعدة من قريب و من بعيد

لكم الشكر و جزاكم الله عنا كل خير

قائمة المختصرات :

باللغة العربية :

ق.إ.ج.ج .....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.إ.ج.ف .....قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق.ع.ج قانون العقوبات الجزائري

د.م.ج ديوان المطبوعات الجامعية

د.و.أ.ت الديوان الوطني للأشغال التربوية

ج.ر. الجريدة الرسمية

غ.ج. الغرفة الجزائية

ج. الجزء

ط. الطبعة

د.ط دون طبعة

ص . الصفحة

س. السنة

ع. العدد

باللغة الفرنسية

A.N.E : agence national d'édition

D :Dalloz

N :Numéro

N.P :Non publie

B.C : bulletin des arrêts de la cour de cassation « Chambre criminelle française »

CRIM : arrêts de la cour de cassation « Chambre criminelle française »

Edit ; édition

Op,cit : opposition citée

P : Page

S : Suite

مقدمة

لكي ينعم كل شخص بمحاكمة عادلة سعى جميع المشرعين إلى وضع أسس منتهجين في ذلك الدقة ة الوضوح لهذا حدد قانون الإجراءات الجزائية كيفية سير جميع إجراءات الدعوى الجزائية بدءاً بمرحلة جمع الاستدلالات أو البحث الأولي ثم مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية مرحلة المحاكمة.

وقد أسند المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي أي قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات، قصد جمع الأدلة و البحث عن الجرائم و مرتكبيها و التصرف النهائي بشأنها إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة أو بإرسال المستندات إلى النيابة العامة.

و تتميز مرحلة التحقيق الابتدائي عم مرحلة البحث التمهيدي أو الأولي أن منح المشرع للقاضي المكلف بها طبيعة خاصة و سلطات و صلاحيات واسعة لا يمكن أن تنفرد إلا هيئة قضائية قائمة بذاتها. [1]

و نظراً لأهمية التحقيق الابتدائي سواء بالنظر لخصائصه أو لكفيلة اتصال قاضي التحقيق بالدعوى و حديد مجال اختصاصه و كذا إجراءات التحقيق و الأوامر التي يمكن له أن يصدرها سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، فقد وضع المشرع قواعده إجرائية تتمتع بها هيئة قضائية تراقب و تحقق على درجة ثانية أعمال قاضي التحقيق، و حتى تكون إجراءات التحقيق صحيحة و منتجة لآثارها القانونية وجب أن تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانوناً، لما يترتب على مرحلة تقدير الأدلة من قرارات خطيرة في ميدان الإجراءات الجزائية لمساسها بإدانة المتهم أو تبرئته كان من الأسباب المقنعة لكي تتولاه هيئة قضائية جماعية، مادام الأمر أجدى و أحسن من حالة تسييره من قبل قاض فرد، وهذا الجهاز القضائي ذو التشكيلة الجماعية و المتمثل في غرفة الاتهام كجهة تحقيق درجة ثانية بموجبه أصبحت الدعوى الجزائية لا تعبر إلى قضاء الحكم الجنائي إلا بناءاً على قرار الإحالة التي تصدره غرفة الاتهام، ولاسيما في مواد الجنايات، فلا يتسنى للسلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة و لا لقاضي التحقيق إلا إخطار غرفة وجوباً ليخول لها مراقبة إجراءات التحقيق[2].

[1] عمارة فوزي ، "غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، ع03، سنة 2008.

[2] عبد الحميد أشرف، التحقيق و الإحالة الجنائية في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، ط1 ، سنة 2010،ص 65.

والكثير من دول العالم أخذت في تشريعاتها بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق، وفي صدارة هذه التشريعات القانون الفرنسي الذي خصص هيئة قضائية مستقلة سماها"غرفة الاتهام" تتولى مراقبة تقدير قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية، بينما أسندت قوانين بعض الولايات المتحدة الأمريكية وظيفة الإحالة إلى قضاء الحكم إلى هيئة من المحلفين تسمى"هيئة المحلفين الكبرى"[1]، تميزاً لها عن هيئة المحلفين الصغرى التي تشترك في المحاكمة، في حين أخذ القانونان العراقي و السوري بنظام "قاضي الإحالة" وعلى نفس النهج سار القانونان الليبي و السوداني فقد نصا على أن تحال القضايا التي تدخل في اختصاص محاكم من درجة أعلى بواسطة "قاضي" من درجة أدنى، و اعتنق القانون الألماني نفس الاتجاه، و إن كان قد أعطي الاختصاص في الإحالة إلى نفس المحكمة التي ستنظر القضية، فهي التي تقرر بعد اطلاعها عليها إما افتتاح إجراءات المحاكمة أو إيقاف الاستمرار في الاتهام، إلا أن هذا النظام الأخير لم يسلم من النقد لجمعه بين سلطتي الإحالة و القضاء في يد محكمة الموضوع، رغم كونهما سلطتين متعارضتين لا ينبغي الجمع بينهما تحقيقاً للعدالة.

إن مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الإحالة في الجنايات و الإحالة لم يكن غريباً على التشريع الجزائري، فحتى سنة 1966 كان القانون الإجرائي الجزائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، حتى صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 1966/06/08، حيث كرس المشرع نظام غرفة الاهام ضمن منظومته الإجرائية، إلا أن هذه الأخيرة شهدت عدة تحولات في التشريعات الداخلية للدول بما فيها التشريع الفرنسي، خصوصاً التعديلات التي شهدها نظام غرفة الاتهام بخصوص الإجراءات المتبعة أمامها و المهام المسندة إليها و أهمها التعديل في 2000/06/15 و الذي سمي بقانون افتراض البراءة، و الذي بموجبه .

[1] منذ نهاية القرن الثامن عشر أخذ القانون الإنجليزي بنظام هيئة المحلفين الكبرى"Le grand Jury" و تتكون هذه الهيئة من 23 محلفاً، يختارون من بين الأشخاص ذوي الشأن، وتملك هذه الهيئة سلطات البوليس و التهام، لكنها كانت قبل كل شيء هيئة محلفي الاهام " Jury d'accusation" وتتم مداولتها في سرية، و كانت تستمع للشاكي أو المبلغ، و شهود الإثبات، و لكنها لم تكن تستمع للمتهم و لا لشهوده، و إذا رأت هيئة محلفي الاتهام أن الأدلة على المتهم كافية أو ملائمة لرفع الدعوى، كانت تقدم المتهم إلى هيئة محلفي الحكم التي تتولى إصدار الحكم فوراً، و هكذا كانت هيئة محلفي الاتهام تكفل حماية الحريات، و تراقب مدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة، وترفض الاهامات إذا رأت أن الأدلة غير كافية، و لا أساس لها، أو أنه من غير الملائم رفع الدعوى، ينظر: Chambon (P.) : la chambre d'accusation ; Dalloz.Paris, 1978 ; no, P4.

عدلت تسميت غرفة الاتهام بغرفة التحقيق[1]، تماشياً مع أهداف قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في صيانة الحريات الفردية، فالمشرع الفرنسي بهذا التعديل قد كرس مبدئي قرينة البراءة و الفصل بين الوظائف كفاعلين، ورسخ الفكرة التي نشأت من أجلها هذه الهيئة القضائية ذات الهيئة التشكيلية الجماعية وهي تولي وظيفة التحقيق و ليس الاتهام.

إلا أن أول ما يشد الانتباه لهذا الفرع من فروع المجلس القضائي هو اسمه الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره و المتمثل في توجيه الاتهام للمتهم في مواد الجنايات[2].

فهي بهذه التسمية تبين بأن اسم غرفة الاتهام يطرح إشكالية حقيقية، لهذا يرى بعض الفقه أن هذه التسمية هي تسمية تقليدية[3]، وهي تقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الاتهام و الحلول محل النيابة العامة، في حين أن صلاحياتها و اختصاصاتها أوسع بكثير، أي أن اسمها لا يعبر عنها و لا يتناسب مع باقي الصلاحيات الأساسية الأخرى،غير أنه تقيداً بمبدأ التقاضي على درجتين المجسد في مرحلة التحقيق أمام كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية، نقول أنه كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يقتدي بما ذهب إليه المشرع الفرنسي حين عدَّل اسم هذه الهيئة و جعله غرفة التحقيق"Chambre d'instruction"، أي جعل اسمها دالاً على حقيقة وظيفتها و ليس أحد سلطاتها التي يمكنها أن تقره أو لا، ومن أجل هذا جعل التشريع لهذه الهيئة سلطة المراقبة و الإشراف على جهات التحقيق القضائية، وهذه الرقابة لا تكون إلا بعد اتصالها بالدعوى بأي شكل من الأشكال، وقد تعددت تعاريف الفقه لغرفة الاتهام فقد ورد منها أن "غرفة التهام هي هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مهمتها إجراء التحقيقات و توجيه الاهام، كما هي جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانوناً[4]"، أو هي "جهة في هرم التنظيم القضائي، توجد على مستوى كل مجلس قضائي، غرفة أو أكثر، بحسب ما تقتضيه ظروف العمل"[5].

ولذلك فإنه ضماناً لاحترام حقوق الإنسان التي أعلاها الدستور، وصؤناً لحريته من أي مساس بها، وحرصاً على سلامة الشرعية الإجرائية في مجال الخصومة الجنائية و تحقيقاً لحسن سير العدالة، أجرى المشرع الجزائري عدة

---

[1] بموجب المادة 83 من الأمر الفرنسي رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15 و المتعلق بتعزيز البراءة و حقوق الضحايا، استبدلت عبارة غرفة الاتهام Chambre d'accusation بعبارة Chambre d'instruction .

[2] عماري فوزية ، "غرفة الاتهام و التحقيق"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 03 ، 2008، ص 204.

[3] جوهر قوادري صامت،"رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية"، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س 2010، ص 176.

[4] علي جروة ، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية"، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، بدون رقم طبعة، الجائر، س 2006، ص 683.

[5] محمد حزيط،"قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري"، ط03 ، هومه ، الجزائر، س 2010، ص 179.

تعديلات على الأمر رقم 115/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية و خاصة في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول المتعلق "بغرفة الاتهام"، تعديل له و ذلك بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

وخص المشرع الجزائري هذه الغرفة بصلاحيات واسعة للنظر في مدى قانونية وصحة الإجراءات المرفوعة إليها دون غيرها(م191 ق.ج.ج)، و خصوصاً في مواد الجنايات، فتدخلها وجوبي، فهي تراقب كل الإجراءات تعديلاً أو إلغاء أو تصحيحاً، إضافة إلى سلطتها في توسيع المتابعات إلى متهمين جدد، ومراجعة التكييف القانوني للوقائع و اللجوء إلى التحقيقات التكميلية، و حقها في التصدي ثم التصرف في الدعوى.

إن موضوع غرفة الاتهام بالنظر لطبيعة التحقيق الابتدائي و طبيعة القائم به، فإن دراسته لا تخلو من صعوبات و ذلك يعود بالأساس إلى أن هذا الموضوع الذي تعود جذوره التاريخية إلى حوالي القرن السابع عشر الميلادي، مازال لحد الساعة محل تنقية و تعديل لكل ما يشوبه من عيوب إجرائية تمس خصوصاً بأصل البراءة و الحرية الإنسانية.

لكل بحث صعوبات يتلقاها الدارس خاصة و نحن في بلد يفتقد إلى كفاءات لها من المؤهلات ما يسمح لها بإثراء المكتبة القانونية، كما أن المراجع و الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع على قلتها يختلف الطرح فيها باختلاف فكرة صاحبها و منظور دراسته لهذه الهيئة القضائية التي تختلف بحسب ما إذا كان من أنصار المدافعين على بقائها أو المنادين بإلغاء هذا النظام كلية هي من الصعوبات التي يتلقاها الباحث في النشر مهما كانت منزله وهذا ينقلب سلباً على الطالب بندرة المراجع الجزائرية، أو تحمله ما لا طاقة له ماديا و معنوياً للحصول على المراجع المحدودة، وهذا ما لاقيناه في إعدادنا لهذا البحث، و لأن الموضوع التي تناولناه واسع و متشعب، يحتاج إلى مدة أطول و بحث أوسع، و مناقشة ثرية من الهيئات القضائية المختصة التي ليست في مستوى التطلعات و التجاوب مع الطلبة، وهذه الصعوبات لا تقف عند هذا الحد بل تمتد إلى الجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية غير المستقرة المنظمة لهذه الهيئة القضائية، فهي دائماً محل جدل و نقاش مما جعلها عرضة للتعديلات المتوالية، وخصوصاً أن امتدادها القانوني يرجع إلى التشريع الفرنسي الجنائي .

تلك هي الأسباب التي جعلتنا نكتفي بما جاد به علينا أساتذتنا من توجيهات و مساعدات، و المرجع المتوفرة في مكتبتنا، ولا يزال الموضوع مفتوحاً للبحث و الكتابة فيه.

إن نظام غرفة باعتباره المرحلة الأخيرة التي تعبر فيه الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة الحكم و خصوصاً غي مواد الجنايات، هدفه الرئيسي ألا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا القائمة على أسس متينة و ذلك صيانة للحقوق و الحريات، و هذا لا يتحقق إلا بمبدأ الحياد للسلطة المكلفة.

ومن خلال ما سبق طرحه، و نظراً لأهمية الموضوع و تشعبه تتمحور إشكالية هذا البحث حول فكرة مؤداها: ما هو الدور الذي تلعبه آلية غرفة الاتهام في النظام القضائي الجزائي؟ و إلى أي مدى تساهم في حماية الحقوق و الحريات؟

وللوصول لنقطة التوازن بين حق المجتمع في العقاب و حق المتهم في الدفاع عن نفسه و إثبات براءته، و ذلك بكبح سلطات قاضي التحقيق بالرقابة عليها من طرف غرفة الاتهام، فالأحرى استخدام منهج تحليل النصوص عند التعليق عليها من أجل تقييمها و تحديد مدى صوابها من عدمه، و تبيان مدى وجاهتها في التطبيقات العملية التي تستعرض من خلال هذه المذكرة، كما يكون من المستحسن استخدام المنهج المقارن فيبعض المواضع عند المقارنة بين النصوص الإجرائية الموجودة في التشريع الجزائري مع النصوص الأجنبية قبل التعليق عليها لتبيان مدى صحتها في معالجة موضوعنا المتواضع.

وعليه ارتأينا دراسة هذا الموضوع في فصلين على النحو التالي:

– تناولنا في الفصل الأول غرفة الاتهام و رقابتها على صحة إجراءات التحقيق و كذا تنظيم غرفة الاتهام في التشريع الجزائري و السلطات الخاصة برئيسها التحقيق و الإجراءات المتبعة أمامها، إضافة إلى مراقبة غرفة الاتهام و كجهة فصل في المسائل المتعلقة بالبطلان المتعلق بالإجراءات الجزائية.

ثم تطرقنا في الفصل الثاني للرقابة القضائية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق و طبيعة تلك القرارات الصادرة، وفي الأخير خاتمة لهذه الآلية الرقابية و مدى نجاعتها في ظل المستجدات للمنظومات القانونية الدولية التي تهدد كيانها.

بهدف قانون الإجراءات الجزائية من خلال غرفة الاتهام إلى كفالة قدر كبير من الرقابة على سلطة قاضي التحقيق على نحو يضمن عدم إساءة هذه السلطة و إلى تدارك الخطأ و القصور في التحقيق الابتدائي، و الرقابة على مدى توافر الأسباب الكافية التي تبرر قرار و تجيز بالتالي المحاكمة، إضافة أن دور قاضي التحقيق يتسم بالازدواجية سواء من حيث تنوع مهامه أو من حيث أدائه لهذه المهام، فمن حيث تنوع مهامه و سلطاته فهي تنقسم إلى سلطات يمارسها بصفته محققاً و المتمثلة في إجراءات التحقيق التي يمارسها من بحث عن الأدلة و جمعها و فحصها و غيرها من المهام المتعلقة بالتحقيق و الثانية هي التي يمارسها في إطار سلطته القضائية سواء عند فتح التحقيق أو أثناء مباشرته أو بعد إقفاله، أما من حيث أدائه لهذه المهام و السلطات فنجده رغم ما له من مجالات في إطار ما ضمنه له القانون كإجراءات البحث و التحري إلا أن القانون فرض عليه قيوداً وواجبات عليه التقيد بها أثناء مباشرة مهامه كالحفاظ على السر المهني و فرض عقوبات عليه في حالة عدم احترامها.

وبما أن نظام غرفة يعد ركيزة هامة و أساسية لمراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق بكافة سلطاته المخولة له قانوناً للممارسة مهامه بصفته محققاً أو قاضياً، لهذا السبب خصه المشرع بنوعين من السلطات، سلطات البحث و التحري و سلطات قضائية[1]،لذلك يتم التطرق في هذا الفصل إلى غرفة الاتهام و رقابتها على صحة إجراءات التحقيق من خلال المبحث الأول و الذي بدوره يندرج تحت مطلبين، نتعرض في أولهما إلى تنظيم غرفة الاتهام في التشريع الجزائري ثم إلى سلطات رئيس غرفة الاتهام، كما نتناول في المبحث الثاني مراقبة غرفة الاتهام لملائمة و صحة إجراءات التحقيق، نتعرض من خلاله إلى الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق في المطلب الأول و إلى آثار الرقابة على صحة إجراءات التحقيق في المطلب الثاني.

[1] أحسن بوسقيعة،"التحقيق القضائي" ،ط10، دار هومة ، الجزائر، س2012،ص 57.

الفصل الأول

الرقابة على أعمال

قاضي التحقيق بصفته محقق

الفصل الأول: الرقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق بصفته محقق

المبحث الأول : تنظيم غرفة الاتهام في التشريع الجزائري

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري النظام القانوني لغرفة الاتهام من حيث تشكيلها و الإجراءات المتبعة أمامها و السلطات المخولة لرئيسها، إن الحاجة إلى جهاز قضائي يكون كمصفاة بين التحقيق و جهة الحكم و يبلور مبدأ التقاضي على درجتين و يقدر قيمة الأدلة ، ويكون كضمان لحرية قرار القضاة و يحافظ على استقلالية القاضي من الضغوطات الخارجية و يكون القرار الصادر عنه لا يتعلق بقاض فرد تعد من الأسباب المقنعة لخلق غرفة الاتهام.

فغرفة الاتهام تعد ثاني درجة للتحقيق تمارس رقابتها على كافة إجراءات التحقيق الابتدائي، و لأجل قيامها بمهامها وضع المشرع الجزائري شوطاً تتعلق بتشكيلها كما حدد الإجراءات المتبعة أمامها ابتداء من إخطارها بالقضية إلى غاية إصدار القرار بشأنها.

وبغية الوقوف أكثر على طريقة سير غرفة الاتهام في مراقبة أعمال قاضي التحقيق، يتعين التعرض أولاً إلى تنظيم غرفة الاتهام في القانون الجزائري من حيث تشكيلها و الإجراءات المتبعة أمامها و ثانياً للسلطات المخولة لرئيسها.

المطلب الأول: تشكيلة غرفة الاتهام و الإجراءات المتبعة أمامها

لقد تناول المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 176 إلى 211، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي[1] في الفصل الثاني تحت عنوان غرفة الاتهام بالمجلس القضائي و ذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق من حيث تشكيلتها و خصائص الإجراءات المتبعة أمامها مع تحديد سلطات رئيسها و اختصاصاتها كجهة تحقيق درجة ثانية و كجهة مراقبة لأعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة و كجهة فصل في تنازع الاختصاص.

وبغية الإلمام بجوانب التنظيم القانوني لغرفة الاتهام فإننا سنعالج ذلك في الفرعين التاليين:

[1] عبد الله أوهايبيه ،"شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائلاي"، ط4، دار هومة، الجزائر ، سنة 2013، ص 465.

الفرع الأول : تشكيلة غرفة الاتهام

بالرجوع إلى أحكام المادة 176 من ق.إ.ج.ج نجد أن المشرع الجزائري قد أوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، غير أن ذلك لا يمنع من إيجاد أكثر من غرفة لاسيما بالنسبة للمجالس القضائية التي تعرف كثرة المنازعات ذات طابع الجزائي، فيمكن أن يوجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة و ذلك بحسب ما تقتضيه ظروف الحال، و تتألف غرفة الاتهام من رئيس و مستشارين[1] ويتم تعيينهم من بين قضاة المجلس القضائي التابعين له وذلك لمدة 03 سنوات و بقرار من وزير العدل.

وقد أشار الدكتور "عبد الله أوهايبيه" في مؤلفه "شرح قانون الإجراءات الجزائية" معلقاً عن المادة 176 من ق.إ.ج.ج على أنه كان على المشرع الجزائري عند تعديله للمادة 39 من ق.إ.ج.ج و التي أصبح بموجبها أن قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي أن يعمم التعديل ليشمل المادة 176 من ر ترسيخاً لمبدأ حياد القاضي و إسباغ الاستقلالية القضائية عن السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير لتمنح صلاحية تعيين أعضاء غرفة الاتهام إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[2].

لكن الواقع العملي أثبت أن اتخاذ قرار يتعين أعضاء غرفة الاتهام نادراً ما يتخذ من طرف وزير العدل، ويرى البعض أن تدخل الوزارة في هذه المسألة غير مبرر و لا يستند إلى أي أساس قانوني أو تنظيمي، بل ذلك من شأنه أن يعيق حسن سير الجهات القضائية، و بالتالي فإن الأمر يقتضي تعديل المادة المذكورة أعلاه و ترك صلاحية تعيين قضاة غرفة الاتهام إلى رئيس المجلس القضائي كما هو عليه جاري بشأن باقي الغرف الأخرى و ذلك في إطار أمر توزيع الغرف الذي يتخذه خلال بداية كل سنة قضائية، بهذه الكيفية يستطيع رئيس المجلس و دون انتظار موافقة الوزارة و استخلاف أي قاض عضو في غرفة الاتهام في حالة الغياب لسبب من الأسباب أو حتى استخلاف كل أعضاء الغرفة في حالة الرد لسبق فصلهم في القضية.

و الملاحظ عملياً أن رئيس غرفة الاتهام هو نفسه رئيس المجلس القضائي، و أن هذا الأخير يعد المسؤول المباشر على مسار القضاة التابعين له من حيث التنقيط و التقييم، فمستشاري الغرفة قد يشعرون بالحرج و المساس باستقلاليتهما و جديتهما في أداء مهامها لاسيما تحت رئاسة رئيس مجلس قضائي، أما تعيين القضاة

[1] ويحكم العضوية في غرفة الاتهام نفس القواعد التي تحكم عمل القضاة من حيث عدم جواز الجمع بين تحقيق و الحكم في موضوع واحد، فتنص المادة 260 ق.إ.ج.ج"لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضياً للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات"

[2] عبد الله أوهايبيه ،"شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائلاي"، ط2، دار هومة، الجزائر ، سنة 2011، ص 465.

على مستوى الغرفة، فلا تراعى فيها شروط الموضوعية و الكفاءة و التخصص، حتى أن بعضهم لم يسبق لهم العمل كقضاة تحقيق أو كوكلاء الجمهورية أو حتى كقضاة حكم في المواد الجزائية.

ونشير في هذا السياق أيضا و طبقاً لنص المادة 177 ق.إ.ج.ج أن تشكيلة غرفة الاتهام يحضر معها النائب العام أو النائب العام المساعد أو أحد النواب العاميين المساعدين، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتبة الضبط على مستوى المجلس، أما عن انعقاد غرفة الاتهام فإن هذه الأخيرة حسب نص المادة 178 من ق.إ.ج.ج تعقد جلساتها إما باستدعاء من رئيسها و إما بناءاً على طلب النائب العام و ذلك كلما دعت الضرورة لذلك .

غير أنه علميا فإن غرفة الاتهام تعقد جلساتها مرة كل أسبوع تبعا لأمر توزيع الجلسات الذي يصدره رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية مع الإشارة إلى جواز عقد جلسات استثنائية لغرفة الاتهام كلما دعت الضرورة لذلك خصوصاً في مسألة الحبس المؤقت، وتتولى النيابة العامة[1] ممثلة في النائب العام أو أحد مساعديه باحترام التدرج الهرمي لجهاز النيابة العامة في كل هيئة جنائية عملاً بمبدأي التدرج وعدم تجزئة النيابة العامة، تهيئة القضية في مدة خمسة أيام على الأكثر و تقديمها لها لتصدر قراراها في أقرب الآجال[2].

وتشكيلة غرفة الاتهام كباقي الهيئات القضائية الأخرى تعتبر من النظام العام و يترتب البطلان على كل قرار صادر عن هيئة قضائية مشكلة تشكيلا مخالفا لأحكام المادة 176 من ق.إ.ج.ج، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بان تشكيلة غرفة الاتهام من النظام العام، فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته و القرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من رئيس وثلاثة مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الذي يترتب عنه النقض[3].

كما كرس الاجتهاد القضائي الفرنسي في الكثير من قراراته أن رتب البطلان لمخالفة أحكام المادة 191 من ق.إ.ج.ج لأن مخالفة تركيبة غرفة الاتهام مسألة تمس بالنظام العام لكونها ضمانة أساسية للفرد و المجتمع، وهو ما تأكد حين قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار رقم 389 الصادر في 94/11/30 بأنه يكفي

[1] طبقاً لقواعد اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فمثلا تقرر المادة 180 من ق.إ.ج.ج أن النائب العام في الدعاوى المنظورة لدى المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات، إذا رأى تلك الوقائع المعروضة عليها تقبل وصف جناية و قبل افتتاح المرافعات أن يأمر بإحضار الأوراق، ثم يقوم بإعداد القضية ليقدمها لغرفة الاتهام مع طلباته بشأنها.

[2] عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 466.

[3] القرار الصادر بتاريخ 2006/10/18 في ملف رقم 413252، المجلة القضائية للمحكمة العليا، غ.ج.1، ع2، الجزائر ، س 2006، ص 491.

لصحة تركيبة الاتهام ذكر في قرارها أن الرئيس و المستشارين قد تم تعيينهم طبقاً للمادة 191 ق.إ.ج.ف ،كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار 134 صادر في 90/03/27 بأنه يتعرض للنقض القرار الصادر من غرفة الاتهام إذا كان أحد أعضائها قد سبق وأن حقق في القضية بصفته قاضيا للتحقيق، كما قضت في قرار آخر رقم 301 الصادر في 90/08/08 بأن تشكيلة غرفة الاتهام تكون صحيحة لما تفصل في القضية بعد إنجاز تحقيق تكميلي أمرت به غرفة الاتهام بتشكيلة مغايرة[1] ، وقد ذهب الاجتهاد الفرنسي إلى عدم قبول تعويض رئيس غرفة الاتهام في حالة وقوع مانع له إلا من طرف رئيس مستخلف يعين من طرف الجمعية العامة أو من طرف مستشار تابع لغرفة الاتهام الأكثر أقدمية في سلك التعيينات على مستوى محكمة الاستئناف وقضت كذلك أنه في حالة نقض قرار صادر من غرفة الاتهام و تم إعادة الملف إلى نفس المجلس القضائي للبث فيه من جديد، فإنه يتعين ان يتم ذلك بتشكيلة جديدة و مغايرة لتلك التي سبق لها و أن فصلت فيه ومن جهة أخرى فقد جاء في قرار آخر صادر من محكمة النقض الفرنسية بأنه "لا وجود أي مانع قانوني لأعضاء غرفة الاتهام الذين يفضلون في مسألة الحبس المؤقت من المشاركة في غرفة الاتهام الاستئناف الجزائية للبث في موضوع القضية."[2]

بعد تسجيل الاستئناف يقوم أمين ضبط غرفة التحقيق بتحضير ملف الاستئناف ويسلمه إلى وكيل الجمهورية، هذا الأخير إن كان مستأنفاً يرسله مع تقريره إلى نائب العام لدى المجلس القضائي، و الذي عند وصول ملف القضية إليه يحدد تاريخ الجلسة و تقوم النيابة بتهيئة القضية خلال مهلة (05) سنوات أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها، و يقدم النائب العام الملف مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام و هذا طبقاً للمادة 179 من ق.إ.ج.ج، و تحدد جلسة انعقاد غرفة الاتهام في أجل لا يتجاوز عشرون(20) يوماً منتاريخ الاستئناف إذ تعلق الاستئناف بأمر الوضع في الحبس المؤقت وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي[3]، و تفضل غرفة الاتهام في طلب رفع الرقابة القضائية المرفوعة إليها من المتهم أو محاميه إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم في أجل 15 يوم المحدد لذلك و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قراراها في أجل 20 يوماً من تاريخ

[1] Cass , crim , du 8 aout 1990 , 89-81.539,bull crim, 1990 N° 301 p.760.
[2] Cass , crim , du 19 février 1998 , 96-83.423,bull crim, 1998 N° 74 p.196.
[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع04، الجزائر،س 1992، ص 187.

رفع الطلب إليها، و لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بانتهاء مهلة شهر من التاريخ رف الطلب السابق وذا حسب نص المادة 125 مكرر 2 فقرة 3 من ق. إ.ج.ج .

و تفصل غرفة الاتهام في الأجل 10 أيام في حالة استئناف وكيل الجمهورية لأمر رفض الوضع في الحبس المؤقت، و إذا كان إخطار غرفة الاتهام بعد إصدار قاضي التحقيق الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام حسب نص المادة 166 من ق.إ.ج.ج و كان المتهم محبوسا تعين عليها إصدار قرارها في الموضوع من أجل شهرين عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت في 04 أشهر عندا يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام و في أجل 08 أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو جناية عابرة للحدود الوطنية[1] .

وبعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام الخصوص و ممثليهم القانونين بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه في 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت و 05 أيام في الحالات الأخرى حسب ما نصت عليه المادة 182 من ق.إ.ج.ج و يترتب على الإخلال بهذا ميعاد البطلان في الحالة ما إذا تمسك به الطاعن [2]، فعدم مراعاة هذا الإجراء من شأنه أن يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم و تقديم ملاحظاتهم و هذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 48881 المؤرخ في 1987/03/10" بأن الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم و محاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة يع خرقا لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع"[3].

كما قضت في قرار آخر رقم 179585 صادر في 1998/03/24 " أن النائب العام لم يبلغ الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام المادة 182 ق.إ.ج.ج فان عدم احترام هذا الإجراء الجوهري متعلق بحقوق الدفاع ، يترتب عنه البطلان مما يجعل نفي الطاعن بخصوص هذا الوجه مؤسس و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه "[4].

و الواقع العملي يؤكد أن النائب العام و بعد تفحص و دراسة الملف الوارد إليه سواء على أثر استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق أو بناءا على أمر إرسال مستندات قضية إذا كانت جناية ، يقوم بتحرير تقرير يتضمن التماساته التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ثم بإيداع الملف بكامله لدى كتابة ضبط الغرفة لوضع تحت تصرف

[1]- انظر المادة 197 ق.إ.ج.ج .

[2]-Merle et vitu , traite de droit criminel , Tome 2,4ème Edition , p’48

[3]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 03 ، الجزائر ،س1990 ، ص 293 .

[4]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 04 ، الجزائر ، س 1992 ، ص 187.

محامي الخصوم للإطلاع عليه طبقا لنص المادة 182 فقرة 03 ق.إ.ج.ج و يترتب النقض عن عدم مراعاة أحكام المادة السابقة بخصوص تبليغ لخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة [1]، كما سمح لهم أيضا إلى غاية اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكراتهم للخصوم و النيابة العامة و تودع لدى كتابة ضبط الغرفة طبقا للقانون و يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم و ساعة الإيداع ، و المشرع أوجب على قضاة غرفة الاتهام النظر فيها و الزد عليها ، و من جانب آخر يتاح قانونا لغرفة الاتهام و تلقاء نفسها استحضار الخصوم شخصيا إذا رأت ضرورة لهذا الإجراء ، غير أنه إذا أمرت بحضور الخصوم شخصيا أمامها فيجب حضور محاميهم معهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 ق.إ.ج.ج و من جهة أخرى ، فانه يجوز لها أن تأمر بتقديم أدلة الاتهام أمامها إذا رأت الضرورة لذلك و هذا وفقا لأحكام المادة 184 فقرة 2و3و4 ق.إ.ج.ج.

و يلاحظ أن إجراءات انعقاد الجلسة غرفة الاتهام تتميز بالسرعة الاتخاذ الإجراءات الوجاهية بالنسبة للخصوم و بنوع من الشفاهية و كذا بتدوين و السرية و مهما كانت طريقة أخطارها بالقضية ، إذ انه استوجب تبليغ المذكرات و الأوراق المودعة من طرف النيابة العامة و باقي الخصوم فيها بينهم للإطلاع بينها ، و نصت المادة 183 ق.إ.ج.ج في الحالة تعلق الأمر بشخص معنوي يجب ذكر هوية الشخص الموقع على المذكرات التي يقدمها باسم الشخص المعنوي و تعين ذكره ضمن قرار غرفة الاتهام إيداع هذه المذكرات و التي يتم تعين عليها دراستها و فحصها بالرغم من أن المادة المذكورة أعلاه تسمح بإيداعها إلى اليوم المحدد للجلسة ،كما أن الاجتهاد القضائي الفرنسي يرى بضرورة إيداعها في أجل لا يتعدى يوم قبل تاريخ الجلسة و هذا قبل غلق مصالح كتابة الضبط ، أما تاريخ و ساعة الايداع فهي تلك المذكورة بتأشيرة كتابة الضبط [2].

بعد تسجيل القضية في جدول أقرب جلسة، يقوم التائب العام بتبليغ كل الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة و ذلك برسائل مضمنة إلى مواطنهم المختارة فان لم يوجد فالآخر عنوان لهم ، و يترتب النقض عن عدم مراعاة أحكام المادة 182 ق.إ.ج.ج بخصوص تبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة [3].

[1]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، الع 01، الجزائر ، س 1999، ص170،

[2] -Cass, crim, du 23 avril 1991, 91-8,bull crim 1991 N° 190p., 493.

[3]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، الع 01، الجزائر ، س 1999، ص 170.

أما التشريع الفرنسي فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها الصادر في 1996/05/13 أن الإعلان باطل في حالة عدم مراعاة المهلة المذكورة حتى ولو ثبت حضور المتهم الجلسة[1].

و جاء في قرار آخر صادر في 1996/10/15 أن مقتضيات المادة 197 ق.إ.ج.ج أساسية بالنسبة حقوق الأطراف ، و يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان و إذا كان المتهم محبوسا فيتم

إخطاره بتاريخ الجلسة عن طريق مدير المؤسسة العقابية الذي يرسل إلى النائب العام وصل تبليغ موقع عليه من طرف المتهم هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1991/04/23.

و يفصل في القضية في غرفة المشورة التي يقصد بها عقد غرفة الاتهام جلستها بقاعة مداولة في سرية تامة بغير علانية و بدون حضور ممثل النيابة العامة وخصوم محاميهم و الكاتب و المترجم طبقا لنص المادة 185 ق.إ.ج.ج.[2]

[1] و كانت الإجراءات المتبعة أمامها كتابية لا شفوية و يفصل في قضية بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر و النظر في الطلبات والمذكرات الكتابية المقدمة من طرف النيابة العامة و الخصوم ، و لكن بموجب التعديل الواقع على نص المادة 184 ق.إ.ج.ج(قانون رقم 90-24 المؤرخ في : 90/08/18) أصبح من حق الخصوم و محاميهم حضور الجلسة و تقديم ملاحظتهم لتدعيم مذكراتهم الكتابية ، أو يطلب تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة في حالة عدم توصله بإعلان النيابة العامة شخصيا أو بتأخر استلامه له و هذا يقع غالبا نظرا لضيق الأجل المحدد قانونا .

أي أن الإجراءات أصبحت علنية بالنسبة للخصوم و محاميهم و أنه طبقا لنص المادة 184 فقرة 01 ق.إ.ج.ج تلزم المستشار المقرر بتلاوة التقرير و الذي هو عبارة عن عرض واضح و وافي و موضوعي يشمل مختلف عناصر الإجراءات و معطيات القضية ، و الهدف من تلاوته هو اطلاع و إعلام الغرفة بمحتويات و مضمون القضية و لم يحدد القانون إفراغه في أي شكل أو نموذج ، فهو متروك لضمير القاضي المكلف بإعداده ، و هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلا الإجراءات و نقض القرار المبني عليه [3]، كما يجب تحت طائلة البطلان بيان

---

[1]- Cass, crim,du 20 janvier 1993 , bull crim 1993 N° 29 p. 63 .

[2]– محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ط 03 ، س 2010، ص 183.

[3]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 03 ، س 1999 ، ص 268،

اسم المستشار المقرر في القرار[1] (قرار صادر بتاريخ 1981/04/16 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 23962) .

و عند اختتام المناقشات تقوم غرفة الاتهام بوضع الملف في المداولة و التي تجري دون حضور الخصوم و محاميهم و كذا النائب العام و كاتب الجلسة حسب نص المادة 185 ق.إ.ج.ج و تفصل غرفة التهام في القضية سواء في الحال أو في أقرب الآجال و في خلال مدة لا تتجاوز 20 يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 ق.إ.ج.ج.

و بموجب المادة 179 ق.إ.ج.ج حرص المشرع الجزائري على تقليص هذا البث في القضية من طرف غرفة الاتهام من 30 يوما إلى 20 يوما سوا تعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت بالدرجة الأولى أو تعلق الأمر باستئناف الأوامر المنصوص عليها بالمادة 172 ق,إ.ج,ج مع الإشارة إلى عم وجود أي نص القانوني يفرض إبلاغ الخصوم بتاريخ صدور القرار في القضية ثم وضعها في المداولة .

و يلاحظ أن المشرع الجزائري استحدث مادة جديدة بموجب التعديل رقم 08/01 الأخير لقانون الإجراءات الجزائية و هي المادة 01/125 تتضمن فقرتها 06 كيفية تهيئة القضية قصد البث في الطلب تمديد الحبس المؤقت المقدم من طرف قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام في مادة الجنايات و هي نفس الإجراءات المذكورة أعلاه مع وجوب البث في المسألة قبل انتهاء مدة الحبس الجاري [2].

المطلب الثاني: سلطات رئيس غرفة الاتهام.

ليست غرفة الاتهام مجرد سلطة تحقيق عليا بالنسبة للتحقيق الابتدائي او جهة طعن في القرارات و إجراءات ذلك التحقيق ، و إنما تساهم أيضا بدور كبير في سرعة انجاز التحقيق الابتدائي و ذلك من خلال سلطات رئيسها [3] .

و خول المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام سلطا خاصة و منحه الصلاحيات معتبرة و هامة في مجال ممارسة مهامه حددها في قانون الإجراءات الجزائية ، و يتفرغ الرئيس شخصيا لمباشرة السلطات المخولة له قانونا و يسوغ له إن يوكل احد مساعديه للقيام بإعمال معينة و في حالة وجود مانع لديه فان هذه الصلاحيات تمنح لقاض من

[1]– جيلالي بغدادي ، "التحقيق" ، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، س 1999 ، ص. 232.

[2]– احمد شوقي الشلقاني ،"مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، 02، ط4،د.م.ج، الجزائر ، سنة 2008، ص 84

[3]– خطاب كريمة ، " الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية "، بدون رقم طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، س 2012 ، ص.71

قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العد ، و تتمثل هذه الصلاحيات في الإشراف على سير غرف التحقيق و المراقبة سير الحبس المؤقت ، وهو ما سنعالجه في الفرعين التالين:

الفرع الأول: سلطة رئيس غرفة الاتهام على سير غرف التحقيق.

بموجب نص المادة 203 ق.إ.ج.ج يشرف رئيس غرفة الاتهام على مجرى التحقيقات المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي و يراقب تطبيق أحكام المادة 68 المتعلقة بالانابات القضائية ، و يبذل كل ما في وسعة لتجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر[1].

و تجسيدا لهذا هدف تتولى مكاتب التحقيق مهمة أعداد قائمة القضايا المتداولة كل 03 أشهر مع بيان تاريخ أخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها ، مع ذكر أخر إجراء تحقيق تم تنفيذه في كل قضية ، و قائمة خاصة بالقضايا التي بها محبوسون مؤقتا تقدم هذه القوائم لرئيس غرفة الاتهام و للنائب العام [2] و ان كان الواقع العملي يبين إن قاضي التحقيق يقدم هذه القائمة كل شهر [3].

كما يحق لرئيس زيارة بصفة دورية لمكاتب التحقيق للاطلاع شخصيا على كيفية سيرها و الاطلاع على ظروف عمل قاضي التحقيق خصوصا إذا لاحظ تأخرا فيها ، و لا يجوز ما يمنعه من إفادة القاضي المحقق بالتوجيهات و الإيضاحات و النصائح القانونية لتجاوز إي إشكال قانوني يعيق السير الحسن للتحقيق.

و كما اشرنا سابقا و من خلال استقرار أحكام المادة 68 ق.إ.ج.ج فان هذه السلطات المخولة قانونا لرئيس غرفة الاتهام هي سلطات خاصة به شخصيا بالنظر إلى صفته ، غير انه في حالة وجود مانع لديه فان هذه السلطات تمنح لقاضي من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل وفقا لما تقدم بيانه وغالبا ما يكو احد مستشاري الغرفة و يجوز من جهة أخرى لرئيس غرفة الاتهام أن يعهد إلى قاضي من قضاة الغرفة سلطاته من اجل القيام بإجراءات معنية و هذا طبقا لنص المادة 202 ق.إ.ج.ج.

و وفقا لما تقدم بيانه فان المشرع الجزائري حرص بشكل واضح على تفادي أي تأخير في الإجراءات حينما عهد لرئيس غرفة الاتهام سلطات للسهر على حرص سير الإجراءات التحقيق، و عليه فيتعين عليه الحرص بجدية و

---

[1]– المادة 203 ق.إ.ج.ج تقابلها المادة 222 ق.إ.ج.ف.

[2]– عبد الحميد اشرف ،" التحقيق الجنائي و الاحالة الجنائية في القانون المقارن " ، ط 01 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2010 ، ص. 137.

[3]– خطاب كريمة ، المرجع السابق ، ص 36.

اهتمام خاص بقضايا المطروحة على مكتبه و مراقبة مدى حسن تقدم الإجراءات في كل قضية باستمرار و انتظام كما ، يسهر رئيس الغرفة على تفادي اللجوء المفرط لقاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية و قيامه شخصيا بإجراءات التحقيق بقدر الإمكان و خاصة منها الإجراءات الهامة مثل الاستجوابات و المواجهات [1].

اما بخصوص مسالة تنحية قاضي التحقيق عن النظر في الدعوى و التي كانت بموجب المادة 71 تدخل ضمن صلاحيات وكيل الجمهورية الذي يبث في الطلب المقدم اليه من الطرف المدني فعدلت

رئيس غرفة الاتهام بمجرد استلامه لهذه العريضة يقوم بتبليغها للقاضي معني للإطلاع عليها و يحق له أي يبني ملاحظاته بشأنها كتابيا خصوصا إذا شعر بالمساس بنزاهتها أو شرفه.

و ان هذه الصلاحية الجديدة المخولة لرئيس غرفة الاتهام تجعله يقوم بمراقبة صارمة لسير غرف التحقيق و عمل قضاتها و خصوصا عند نظره لطلب التنحية ، إذ انه يجد نفسه ملزما بالاطلاع على القضية موضوع طلب التنحية و له إن يقدر جدية الطلب من عدمه قبل إن يصدر قراره الذي هو غير قابل لأي طعن ، و من جهة أخرى ، و بالنظر إلى هذه المهام المخولة له ، فان قضاة التحقيق ملزمون الآن بأداء مهامهم الثقيلة بكل موضوعية و نزاهة و فعالية و تفادي نحيتهم في كل مرة مما قد يؤثر على حسن سير العدالة من جهة و كذا على مسارهم المهني من جهة أخرى ، و من جانب أخر ، فان رئيس غرفة الاتهام الذي خولت له صلاحية هامة و صعبة بشان النظر في تنحية قاضي التحقيق و نظرا لكون القرار الذي يتخذه غير قابل لأي طعن ، فانه ملزم هو الأخر بالتحلي بالنزاهة و الموضوعية في اتخاذ القرار بعد وافية و عميقة للملف[2].

الفرع الثاني: مراقبة سير الحبس المؤقت.

يعتبر الحبس المؤقت [1] احد أهم الإجراءات التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد و مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار سلطتها في العقاب ، وهو يعد اخطر إجراء من الإجراءات المقيدة

[1] –P . chambon , La chambre d' accusation , Dalloz, 1978, P90 et 91 .

[2]– و تجدر الإشارة إن المشرع الفرنسي في المادة 84 ق.إ.ج.ف أوكل صلاحية تحية قاضي التحقيق إلى رئيس المحكمة بطلب من وكيل الجمهورية ، إما المتهم و الطرف المدني فلا يجوز لهما ذلك بل يحق لهما تقديم طلب تنحية إلى وكيل الجمهورية و الذي بناء على سلطة تقديره يجوز له تقديم عريضة مسببة الى رئيس المحكمة من اجل تنحية قاضي التحقيق ، و بالمقارنة مع المادة 71 ق.إ.ج.ج نلاحظ جليا أن شريعتنا قد خطى خطوة عملاقة في هذا المجال بعد تعديله للمادة 71 بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[1]– تم استبدال مصطلح "الحبس الاحتياطي" بمصطلح "الحبس المؤقت" ي كامل أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك بموجب قانون 2001/06/26(المادة 19)

للحرية قبل المحاكمة و ذلك يتعين تقييده بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل استعماله على نطاق سليم ، على انه لا قيمة لهذه الضمانات إذا أمكن إصدارها دون رقيب ، مما يتعين معه توفير العدالة.

و حرصا من المشرع على توفير حماية اكبر للحريات الفردية ، خول لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة كيفية تسير الحبس المؤقت من طرف قضاة التحقيق[2] كما يراقب ظروف و حالة المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية ، و حددت المادة 33 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

الجهات التي يقع على عاتقها هذه المراقبة من بينهم رئيس غرفة الاتهام مرة كل 03 أشهر على الأقل [3]، و قد نصت المادة 204 ق.إ.ج.ج على ما يلي " يجوز لرئيس غرفة الاتهام ان يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات الأزمة ، و يحق له إن يزور أية مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا في القضايا التي بها حبس مؤقت ".

و إذا ما بدا له إن الحبس غير قانوني ، وجه إلى قاضي التحقي الملاحظات اللازمة ، و يجوز له إن يفوض سلطته لي قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام ا والى قاض أخر بالمجلس القضائي ، و يمارس الرئيس هذه الرقابة عن طريق اطلاعه على القائمة المعدة متطرف قضاة التحقيق و المراسلة إليه كل 03 أشهر و التالي هذه الحالة يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات و التفسيرات اللازمة بشان أي محبوس مؤقتا عملا بنص المادة 204 فقرة 01 ق.إ.ج. ج على ما يلي " يجوز لرئيس غرفة الاتهام ان يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة ، و يحق له أن يزول أية مؤسسة عقابية في الدائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا في القضايا التي بها حبس مؤقت".

و إذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني ، وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات لازمة ، و يجزز له أن يفوض سلطته إلى قاضي من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام ا والى قاضي أخر بالمجلس القضائي ، و يمارس الرئيس هذه الرقابة عن طريق اطلاعه على قائمة المعدة من طرق قضاة التحقيق و المراسلة إليه كل 03 أشهر و التي تتضمن جميع القضايا التي فيها على وجه الخصوص متهمون محبوسون مؤقتا (م 203 فقرة 02 ق.إ.ج.ج) ، وفي هذه الحالة يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات و التفسيرات اللازمة بشان أي محبوس مؤقتا عملا بنص المادة 204 فقرة 01 ق.إ.ج.

[2]– عبد الحميد أشرف ، المرجع السابق ، ص 137.

[3]– أنظر المادة 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للحبو سين.

خصوصا لما يلاحظ عدم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، كاستجواب المتهم بعد مرور مدة زمنية طويلة من إيداعه او السهو في تحديد الحبس المؤقت عن طريق قيامه بصفة الدورية بزيارة المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصه ليتفقد ظروف و حالة المحبوس مؤقتا و الاستمتاع إلى شكاويه بشان ظروف و مدة حبسه ومدى سير الإجراءات التحقيق في قضيته ، و إذا ما بدا الحبس غير قانوني كعدم تجديد الحبس المؤقت أو عدم فصل في طلب الإفراج او التأخر في استجوابه ، يجوز له توجيه الملاحظات اللازمة إلى قاضي التحقيق ، كما يجوز له إخطار غرفة الاتهام مباشرة قصد البث أمر استمرارية حبس المتهم مؤقتا المادة 205 ق.إ.ج.ج [1]، و لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت ، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 125- 1 الفقرة 04 و 125 مكرر الفقرة 04 ق.إ.ج.ج و هي :

- أن يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق.

- أن يرسل الطلب مرفوقا بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة و ذلك في اجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.

- أن تبث غرفة الاتهام في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

[1]–المادة 205 ق.إ.ج.ج تقابلها المادة 223 ق.إ.ج.ف.

و في كل حالة من الأحوال ، سواء تعلق الأمر بجنايات القانون العام او بجنايات خاصة ، تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد 183 إلى 185 ق.إ.ج.ج التي تحكم الإجراءات أمام غرفة الاتهام [1].

كما له الحق في ان يدعو غرفة الاتهام للانعقاد كي تفضل في أمر استمرارية الحبس المؤقت، مما يفيد إنه ليس لرئيس غرفة الاتهام سلطة الاتخاذ قرار خصوص مسالة الإفراج بمفرده [2] وحسب الأستاذ " Chambon" في كتابه " غرفة الاتهام " ، فان هذه الصلاحية تسمح لرئيس غرفة الاتهام بالتدخل على مستوى القانوني في سير الإجراءات بشان الحبس المؤقت ، و هذا عكس باقي صلاحياته الأخرى المذكورة أعلاه و التي هي ذات طابع إداري [3].

غير انه يلاحظ عمليا في هذا الشأن ما يلي :

01- أن قائمتين المذكورتين أعلاه تحرران عادة من قبل كاتب الضبط وحده دون اية رقابة قاضي التحقيق المختص نظرا لكثرة أعماله .

02- إنهما تحتويان على أخطاء مادية عديدة

03- أن بعض رؤساء غرفة الاتهام يتكفلون بتلقي القائمين وبإرسال نسخ منهما مصالح وزارة العدل دون ممارسة حق المراقبة المخول لهم بأنفسهم و دون توجيه الملاحظات اللازمة إلى قضاة التحقيق المعنيين.

04 – أن هؤلاء الرؤساء قلما يزورون المؤسسات العقابية للتأكد موضعية المحبوسين احتياطيا.

إن هذه التصرفات – فضلا ع أنها تعتبر أخطاء مهنية جسمية و إهمالا في مزاولة أعمالهم . فإنها غالبا ما تمس بحقوق الدفاع من جهة و بمصداقية العدالة من جهة أخرى . لذلك يجب على قضاة التحقيق أن يعطوا أكثر عناية القائمتين المذكورتين كما يتعين على رؤساء غرفة الاتهام أن يسهروا على تطبيق أحكام المواد 202 الى205 ق.إ.ج.ج تطبيقا دقيقا و صارما و أن يفتحوا لكل قاضي تحقيق ينتمي إلى مجلسهم بطاقة يسجلون فيها كيفية مزاولة أعماله و الملاحظات التي وجهوها للرجوع إليها عند الحاجة و خاصة عند القيام بعملية التنقيط السنوي و

[1]– أحسن بوسقسمة ، المرجع السابق ، ط11، ص 140،

[2]– مولاي ملياني بغدادي " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري" ، بدون رقم طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، س 1992 ، ص 327،

[3] – J. Brouchoux , La chambre d’accusation , p 22,R.S.C , 1959, P527 ets .

على مصالح وزارة العدل و المجلس الأعلى للقضاة إن يأخذوا بعين الاعتبار النقاط التي حصل عليها القاضي المعني[1].

كما أن السلطات الخاصة لرئيس غرفة الاتهام ليس لها طابع تأديبي او طابع قضائي بل ذات طابع إداري و تسمح له فقط بممارسة رقابته على حسن سير مكاتب التحقيق دون التدخل تحت طائلة تجوز سلطاته في صلاحيات ومهام قضاة التحقيق بخصوص سير و إدارة ملف الإجراءات ، كما انه لا يتمتع بصلاحيات أكثر من صلاحيات و غرفة الاتهام و التي نفسها لا يجوز لها إعطاء تعليمات أو أوامر لقاضي التحقيق[2].

وقد قضت المحكمة النقض الفرنسية أن الرئيس غرفة الاتهام لا يتمتع بأية سلطة خاصة تسمح له بالأمر بإجراء تحقيق تكميلي[3]وقضت كذلك بان رئيس غرفة الاتهام الذي يخطر بعريضة بطلان الإجراءات أو أوراق التحقيق ، فيقرر في صحة الدفوع المثارة يكون متجاوزا لسلطته(جنائي 94/12/13)[4]، وقضت أيضا أن رئيس غرفة الاتهام الذي يقرر بعد قبول عريضة الإبطال أوراق التحقيق المودعة من طرف المتهم بدعوى عدم اختصاص غرفة الاتهام للبث في بطلان إجراءات التحقيق المأمور بها من طرف السلطات الأجنبية يكون متجاوزا لسلطاته (جنائي 96/12/17).[5]

[1]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 222.

[2]– عبد حميد اشرف، المرجع السابق ، ص 136.

[3]– و تجدر الإشارة ان المشرع الفرنسي، و عكس المشرع الجزائري، عزز صلاحيات رئيس غرفة الاتهام بموجب المادة 1/221 ق.إ.ج.ف بالسماح له بإخطار غرفة الاتهام إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أي أجراء خلال 04 أشهر منذ أخر إجراء ، و هذا الحق خوله المشرع الفرنسي كذلك للخصوم ، و إخطار غرفة الاتهام في هذا الصدد يتم بموجبه عريضة ، و يجوز لرئيس الغرفة بموجب فرار مسبب غير قابل للطعن عدم قبول الإخطار ، و في حالة قبول العريضة ، فانه يجوز لغرفة الاتهام إما التصدي أو إعادة الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو تعين قاض أخر، و قد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا المجال بان رئيس لغرفة الاتهام ستمد سلطته م اجل إصدار أمر بعدم قبول الاستئناف، في جميع الحالات التي يرى ان الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي التحقيق غير قابل للاستئناف، عملا بأحكام المادة 1/186 ق.إ.ج.ف، كما اقر المشرع الفرنسي توقيع غرامة ضد كاتب الضبط الذي يرتكب خطا في تسليم او تنفيذ المذكرات (mandats) أو أهمل تنبيه وكيل الجمهورية بالأوامر المخالفة لطلباته.

[4] – cass, crim , du 13 dècembre 1994, 94 -84 . 556 , bull crim 1994 N° 403 p . 989 .

[5] - cass, crim , du17 dècembre1996, 96-80 ,440, bull crim1996 N°468p . 1363

و كما يرى الأستاذ " ج. بوشو" انه " ليس لرئيس غرفة الاتهام سلطة إدارة التحقيق أو توجيه وجه معينة على الإطلاق ، لان قضاة التحقيق لا يخضعون لأي سلطة كانت في إدارة أعمالهم الخاصة بتوجيه التحقيق الوجهة التي يرونها صالحة لإظهار الحقيقة ، فلا يجوز لرئيس غرفة الاتهام إن يعطي تعليمات لقاضي التحقيق تمس بالدور القضائي لهذا الأخير "[1]،و ا نهاته السلطات الممنوحة لرئيس غرفة الاتهام ظلت محل انتقادات و جدال و، فهناك من يرى ان هذه السلطات ضرورية لإضفاء الفعالية و الجدية و الصرامة في إجراءات التحقيق مع مراعاة حماية و صيانة حريات الأفراد ، و تسمح أيضا بحث قضاة التحقيق على تحمل مسؤولياتهم بكل جدية و كفاءة و نزاهة ، وهي وسيلة فعالة لقضاة الجدد لكسب التجربة و الدارية بفضل نصائح و توجيهات رئيس الغرفة لتفادي الأخطاء ، لكن هناك من يرى عكس ذلك بدعوى أن هذه الرقابة المباشرة المسلطة على قضاة التحقيق من شانها أن تعرقل حسن سير التحقيق[2] و خاصة من جانبه النوعي ، فيعمدون إلى إسراع و التسرع في الإجراءات قصد تصفية الملفات على حساب النوعية و ما يترتب عن ذلك من أخطاء ونقص في التحقيق و هضم حقوق المجتمع أو فرد فيعمدون مثلا بقصد التصرف في القضايا بسرعة ، إلى تفادي اتخاذ بعض الإجراءات الهامة كالانابات القضائية و الخبرات وخاصة منها المضادة و أحيانا حتى استجوابات في الأساس و المواجهات و الانتقال لإعادة تمثيل الجريمة و غيرها ، كما أن بعض القضاة التحقيق لتفادي ملاحظات رئيس غرفة الاتهام بخصوص الحبس المؤقت يقللون اللجوء إلى هذا الإجراء حتى لو اقنعوا بوجوبه ا وان خطورة الوقائع تقتضي اللجوء إليه.

و من جانب أخر ، فان الاستعمال السيء لهذه الصلاحيات الهامة و الخطيرة من طرف بعض رؤساء غرف الاتهام و الذين اغلبهم رؤساء المجالس القضائية في نظامنا قضائي قد يكون من شانه المساس بنزاهة و استقلالية قضاة التحقيق و خاصة إذا علمنا أن هؤلاء القضاة تابعين لرؤساء المجالس القضائية في مجال تنقيطهم أو لرغباتهم و يكون عاقبتهم إما سوء التنقيط أو توجيه الإنذار الكتابي أو حتى تكون ملف تأديبي ضدهم قصد إحالتهم على مجلس التأديبي.

و دفع بعض المتهمين في حقل القانوني إلى قول [3] انه خلال مسار التحقيق فان استقلالية قاضي التحقيق يجب أن تكون كاملة إذ بمجرد إخطاره بالقضية بصفة قانونية ، فعليه ا يؤدي مهامه كما يبدو له ذلك إن مبدأ الفصل

[1] - Brouchoux, la chambre d'accusation, P22 , R .S.C,1959,P527ets.

[2] – Merl et Vitu , op . cit , P.538.

[3] – M'hamed abed , La saisine du juge d'instruction , ENAL, OPU,P146 .

بين المتابعة و التحقيق يفقد كل معناه إذا أصبح قاضي التحقيق مجرد منفذ لأوامر النيابة لذلك يتعين على هذا القاضي أن يحتفظ بسلطته في مراقبة جميع الإجراءات بين أيدي قاضي التحقيق و الذي تعتبر استقلاليته هي ضمانة سياسية للأطراف ، و إن شخصيته تفرض حسن التقدير لجميع التدابير التي يأمر بها غير انه لا يجب التستر وراء مبدأ الاستقلالية للتنصل من المسؤولية ، فاستقلالية قاضي التحقيق لا تعنى انه يفعل

ما يشاء [1] ، فإذا كانت طلبات النيابة أو باقي الخصوم لا تحد سلطته إلا انه يجب أن يبرز عدم الأخذ بها و القضاء تحت طائلة البطلان و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا[2].

[1]– خطاب كريمة ، المرجع السابق ، ص 25.

[2]– القرار رقم 62906 الصادر بتاريخ 1990/05/02، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 01 ، س 1993 ، ص.1993،ص.166.

المبحث الثاني : مراقبة غرفة الاتهام لملائمة وصحة الإجراءات.

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي سواء بالنظر لخصائصه او لكيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى و تحديد مجال اختصاصه و كذا إجراءات التحقيق و الأوامر التي يمكن له ان يصدرها سواء في بداية التحقيق أو إثناءه او في نهايته ، وضع المشرع قواعد جزائية تتمتع بها الهيئة القضائية تراقب و تحقق على درجة ثانية أعمال قاضي التحقيق، و عليه حتى تكون إجراءات التحقيق صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية و يجب ان تتوفر فيها جميع شروط المقررة قانونا ، لما يترتب على مرحلة تقدير الأدلة من قرارات خطيرة من حيث مساسها مباشر ، و تملك غرفة الاتهام بوصفها الدرجة الثانية للتحقيق الرقابة على ملائمة وصحة إجراءات التحقيق الابتدائي ، فانه يتعين ان تخضع هذه الإجراءات لرقابة القضائية تتولها سلطة مستقلة و محايدة عن تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي[1]، و لذلك عهد المشرع الى غرفة التهام هذه الرقابة ، التي نتعرض لها من خلال المطلبين التالين على توالي لرقابة على ملائمة الإجراءات و أثار الرقابة على صحة الإجراءات.

المطلب الأول: الرقابة على ملائمة إجراء التحقيق

تكمن رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق في سلطة التحقيق، و تتمثل في تدارك ما أغلفه قاضي التحقيق ، و إصلاح الأوصاف التي كيفت بها الوقائع ، و توجيه الدائرة الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها ، و البث في كل أنواع الجرائم الناتجة من ملف إجراءات من جنايات و جنح و مخالفات ، التصرف في الدعوى بإحالة المتابعين إمام جهات الحكم المختصة [2] ، وبمقتضى هذه السلطات تبدو غرفة الاتهام و كأنها في آن واحد قاضي تحقيق و جهة تحقيق ن فهي تبدو و كأنها قاضي تحقيق نظرا لما ينجر ع مبادرتها من اثر غير مباشر في الكشف عن أخطاء القاضي المحقق و ما أغلفه ن و تبدو جهة تحقيق اعتبارا لكونها ستقود جهة التحقيق[3] حتى و ان كانت لا تتولى نفسها أعمال التحقيق . فإذا ثبت لغرفة الاتهام إن قاضي التحقيق فعلا قد بذل كل ما بوسعه للحصول على الحقيقة و ناقش أدلة الإثبات و النفي ، و رجح بينهما مستخلصا بعد ذلك انه لا توجد أعباء كافية ضد المتهم ، و أمر بانتقاء وجه الدعوى ، تعين على غرفة الاتهام إن تأيد هذا الأمر و من ثم تبسيط

[1]– حسن الصادق المرصفاوي ، حقوق الإنسان في دراسات القانونية ، بحث المقدم لندوة تدريس حقوق الإنسان ، المنظمة بالتعاون بين اليونسكو و جامعة الزقازيق ، القاهرة ،14-16 ، س 1978، ص. 04.

[2]– أحسن بوسقيعة " التحقيق القضائي" ، ط 10 ، دار هومه للطباعة و النشر و توزيع ، الجزائر ،س2012، ص,170،171.

[3]– J . Pradel, procedure penal , 10 ème ed .Editions Cujas , p622.

رقابتها على ملائمة الإجراءات ، أو العكس و إذا تبين لغرفة الاتهام على ضوء المناقشة الوقائع والأدلة ان قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع وأدلة الإثبات المقدمة له أثناء إجراءات التحقيق ، أو انه اغفل إجراءا هاما كان يتعين عليه القيام به لإظهار الحقيقة، فما عليها إلا إلغاء الأجراء المشوب و الأمر بإجراء التحقيقات اللازمة لإظهار الحقيقة و هذا عملا بأحكام المواد 186و187 ق.إ.ج.ج [1]

إن سلطة مراجعة إجراءات التحقيق التي تتمتع بها غرفة الاتهام تخول لها بسط سلطا نها على الملف أو القضية اتخاذ الإجراءات التي كانت من المقرر على قاضي التحقيق اتخاذها لكشف عن حقيقة التحري عن أدلة الاتهام و أدلة نفي[2]، إن هذه السلطة المتمثلة في المراجعة عبارة عن إليه تعقب و ترصد لمقتضيات التحقيق ، تمكن غرفة التهام كجهة تحقيق مراقبة الأعمال قاضي التحقيق كمحقق و ضمان سلامة تطبيق القانون اقتضاء الدولة حقها من الجناة المخلفين للقانون.

الفرع الأول : شروط ممارسة سلطة المراجعة.

التصدي هو بكل بساطة تنحية قاضي التحقيق عن القضية و السير بها من طرف غرفة الاتهام إلى نهاية التحقيق و يختلف عن التصدي المنصوص عليه بالمادة 438 ق.إ.ج.ج المتعلق بالغرفة الجزائية ، إذ إن هذه الغرفة اذا تبين لها إن الحكم المستأنف فيه باطل بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه بالأوضاع المنصوص عليه قانونا فان المجلس يتصدى و يحكم في الموضوع ، إي يبطل الحكم و معه الإجراء الباطل ثم يحقق في الجلسة بناءا على باقي الوثائق السليمة و على المناقشة التي تجرى في الجلسة علما انه لاستطيع إبطال إجراء من إجراءات التحقيق إذا كانت القضية محالة من غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 161 فقرة 02 ق.إ.ج.ج. و كي تمارس غرفة الاتهام سلطتها في مراجعة أوراق الدعوى ، لابد أن تخطر بالملف بكامله ، و ألا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة ، ألا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي ، و هو ما ليس بمقدورها دائما[3].

[1]– إبراهيم بلعيات " أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا"، دار الهدى، الجزائر، بدون رقم طبعة ، سنة 2004، ص 55.

[2]–إن المادة 68 فقرة 01 ق.إ.ج جزائري " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون ، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الاهتمام و أدلة النفي".

[3]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ط11 ، ص.173.

أولا : عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة

تجدر الإشارة ان غرفة الاتهام يخول لها سلطة مراجعة إجراءات قاضي التحقيق بمناسبة إخطارها بالملف كاملا، كما لها الحق في المراجعة طبقا لأحكام المواد 166 و 180 و181 من ق.إ.ج.ج ، و يكون الأمر كذلك في ثلاثة حالات :

1- الحالة الأولى منصوص عليها في المادة 166 من ق.إ.ج.ج: إذا يتبين لقاضي التحقيق إن الوقائع تشكل جناية ، فيستلزم عليه طبقا لأحكام المادة 166 ق.إ.ج.ج أن يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية وقائمة بأدلة الإثبات معرفة و كيل الجمهورية ، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات ، و الذي يتعين عليه ان يحيل الملف كاملا إلى غرفة الاتهام.

2- الحالة الثانية منصوص عليها في المادة 188 من ق.إ.ج.ج : إذا رأى النائب العام ، بعد صدور أمر الإحالة إلى المحكمة التي تبث في الجنح أو خلافات ، ان الوقائع تقبل وصف الجناية ، فله في هذه الحالة قبل البدء في المناقشة أمام المحكمة ، إخطار غرفة الاتهام من اجل إعطاء الوقائع وصفها الصحيح .

3- الحالة الثالثة منصوص عليها في المادة 181 من ق.إ.ج.ج : عندما تتلقى النيابة العامة أدلة جديدة بمعنى الموضح في نص المادة 175 من ق.إ.ج.ج جزائري اثر صدور قرار من غرفة الاتهام بالا وجه للمتابعة ، وفي هذه الحالة و ريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيسها بناءا على طلب النيابة العامة ان يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن.

ثانيا : عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف.

و يكون الأمر كذلك في حالة استئناف برفعه المتهم في امر رفض طلب الإفراج عنه ، أو طلب المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من اجل إبطال إجراء غير صحيح . ففي مثل هذه الحالات لا يمكن لفرقة الاتهام ممارسة سلطتها ممارسة سلطتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها ، أي عن طريق التصدي [1]، غير أن التصدي غير جائز دائما إذ انه يمس بمسالة في غاية الحساسية و هي كما قال " جان ديدييه " " Jeandidier " و هنا لا بد من التمييز بين حالات الإخطار التالية:

[1]– يرى جان ديديه " ان التصدي غير جائز دائما إذ انه يمس المسالة في غاية الحساسية هي علاقة بين القاضي التحقيق و غرفة الاتهام ، و من ثم فللتصدي وجه جزائي"، ينظر: « Lèvocation prèsente un aspect sanctionnateur » , W. Jeandidier , La juridiction d'instruction du second degrè , 1982 ,n° 202.

1 – إخطار غرفة الاتهام بعريضة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ترمي إلى إبطال إجراء مشوب ببطلان:في مثل هذه الحالة لغرفة الاتهام ، إما ان تقضي بالبطلان فتتصدى لموضوع الإجراء ، ا وان تحيل الملف إلى القاضي التحقيق نفسه ا والى قاض أخر لمواصلة إجراءات التحقيق طبقا لنص المادة 191ق.إ.ج.ج[1]،و إما إن لا تقضي بالبطلان فتعيد الملف إلى قاضي التحقيق نفسه ، و في كل الأحوال لا يمكن لغرفة الاتهام التصدي للموضوع إذا كانت العريضة غير مقبولة او غير صحيحة ،كما لو يطلب قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية.

2–أخطار غرفة الاتهام بناءا على استئناف أمر بفرض الإفراج:ففي هذه الحالة لا يجوز لغرفة الاتهام إن تتصدى للموضوع بل يتعين عليها إن تبث في هذا الأمر دون النظر إلى باقي إجراءات التحقيق و هذا منصت عليه المادة 192 في فقرتها من ق.إ.ج.ج، و يمكن تفسير هذه القادة بسببين ، الأول هو كثرة إرهاق غرفة الاتهام بالملفات ، و الثاني يتمثل في كون الحبس المؤقت لا يتصل أساسا بموضوع الملف . و هذا أصدرت المحكمة العليا قرارا نقضت فيه القرار غرفة الاتهام كونها تصدت للموضوع اثر استئناف رفعته النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشان الحبس المؤقت، و مما جاء في هذا القرار " لما كان من الثابت أن النيابة العامة استأنفت أمر قاضي التحقيق شان الحبس الاحتياطي فان غرفة الاتهام بتصديها الموضوع تكون قد أخطأت تطبيق القانون لاسيما أحكام المادة 192 ق.إ.ج.ج[2]".

3– إخطار غرفة الاتهام بناءا على استئناف احد أوامر قاضي التحقيق ما عدا أمر الحبس المؤقت: و في هذه الحالة يتعين التمييز بين قبول الاستئناف من رفضه ،ففي حالة قبول غرفة الاتهام للاستئناف ن و إلغاء الأمر المستأنف فيه ، فلها إن تتصدى للموضوع أو أن تحيله إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة الإجراءات المادة 192 فقرة 2 من ق.إ.ج جزائري ، وفي حالة عدم قبول غرفة الاتهام للاستئناف أو بتأييد الأمر المستأنف فيه فلا يجوز لها إن تتصدى للموضوع المادة 192 فقرة

الفرع الثاني: كيفية ممارسة سلطة المراجعة .

تمارس غرفة الاتهام سلطة المراجعة بكيفيتين: التحقيق التكميلي و توسيع التحقيق .

[1]– انظر المادة 191 منٌ ق.إ.ج.ج

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد03 ، الجزائر ،س1993 ، ص.313.

أولا: التحقيق التكميلي.

و هنا لابد نزيل لبسا لغويا كثيرا ما أثير بخصوص التميز بين التحقيق التكميلي و إجراءات التحقيق التكميلية ، و يستند أصحاب الرأي تتكلم المادة 190 ق.إ.ج.ج عن التحقيق التكميلي و يقصد به القيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها غرفة التهام مفيدة إذا ما تبين لها إن التحقيق غير واف او كاف على أن تكلف قاض بالقيام بهذا التحقيق الجديد ، في حين تتكلم المادة 186 ق.إ.ج.ج عن إجراءات التحقيق التكميلية و يقصد بها القيام بإجراء منعزل قد تلجا إليه غرفة الاتهام حتى يتسنى لها اتخاذ القرار المناسب بشان طلب خاص رفع إليها كان تأمر بفحص طبي ، قبل الفصل في طلب الإفراج ، لمعرفة ما إذا كانت الحالة الصحية للمتهم تسمح ببقائه في الحبس المؤقت أو تأمر بخبرة . غير إن هذا التمييز لا ينبني في حقيقة الأمر على إي أساس قانوني بل إن المشرع نفسه لا يقيم مثل هذا التميز و هكذا استعمل المشرع استعمل المشرع الفرنسي المصطلحين في المادتين 190وز 193 ق.إ.ج.ج للدلالة على نفس المعنى [1].

و بناءا على نص المادة 186 من ق.إ.ج.ج و في إطار الصلاحيات الرقابة التي تتمتع بها غرفة الاتهام فقد أجاز المشرع الجزائري لهذه الأخيرة إما من تلقاء نفسها إن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ، أو بناء على طلب النائب العام أو احد الخصوم ، و في إطار سلطات غرفة الاتهام الرقابية التي تتميز بها يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا [2]. و يتضح من مضمون هذه المادة إن لغرفة الاتهام السلطة التقديرية في ضرورة إجراء تحقيق تكميلي ، و هذه الاستقلالية التي تتمتع بها في تسيير إعمالها مصدرها الأصلي استقلالية سلطة التحقيق، و هي تلجا الى هذا الإجراء التكميلي عندما تعتري ظروف و مقتضيات القضية سهو و غفلة قاضي التحقيق عن الإجراءات الضرورية التي كانت لازمة للقيام بها ، و في إطار ذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها [3]، أن لغرفة الاتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا ما رأت ذلك مستوجب و إن لها السلطة التقديرية في ذلك . كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر لها تحت رقم 393 الصادر في 1985/12/10 على أنه " تقدر غرفة الاتهام بكل حرية ضرورة اللجوء إلى تحقيق تكميلي، فعملا بالمادتين 201 و 205 ق.إ.ج.فرنسي ، يجوز لها الأمر في نفس الوقت بخبرة تسند مهمة متابعة عملية إجراءها إلى احد أعضائها و بإجراء تحقيق تكميلي يتولى تنفيذه قاضي التحقيق، أن تقدير مدى

[1]– أحسن بوسقيعة المرجع السابق ، ط 11 ، ص.176,

[2]– نفس المرجع ، ص.175.

[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع02، الجزائر، س 1998، ص 136.

ملائمة اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي يدخل ضمن الصلاحيات الحرة لغرفة الاتهام مثلها قاضي التحقيق " الذي هو كذلك مستقبل في إدارة [1]، و إن هذه المسالة مادية و لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض،و أن هذا الإجراء و المتمثل في التحقيق التكميلي بإمكانه أن يتعلق بكامل الإجراءات أو بإجراء او عدة إجراءات خاصة [2] ، فيمكن أن ينصب على إجراء بسيط كسماع الأشخاص أو المعاينات المادية أو الحجز ، أو إجراءات لازمة و ضرورية للتحقيق و خصوصاً في حالة ظهور وقائع و أشخاص آخرين لم يحقق بشأنهم من قبل إن هذا الإجراء لا يتعلق فقط عند مرجعة إجراءات التحقيق في المادة الجنائية بل يتعدى ذلك حتى في بعض حالات الطعون على أوامر قاضي التحقيق، لذلك خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام بحالات خاصة يجوز لها اللجوء إلى هذا الإجراء المتعلق بالتحقيق التكميلي، كما هو الحال بخصوص مسألة البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق(م191 ق.إ.ج.ج)، أو حالة توجيه الاتهام لأشخاص غير محالين أمامها وحالة إغفال قاضي التحقيق البحث بشأن بعض الوقائع التي أخطر بها (م187 ق.إ.ج.ج)، أو بخصوص إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى(م175 ق.إ.ج.ج).

و إن هذه السلطة المخولة لغرفة الاتهام في رقابة إجراءات التحقيق الابتدائي، و لاسيما في المواد الجنائيات تعتبر ضمانة هامة خصوصاً للمتهم، فيخول لها اللجوء إليه، لاستكمال كل نقص إجرائي أو موضوعي مفترض وجوده قبل إصدارها لأي قرار في الدعوى، و لا يتسنى لها ذلك إلا إذا أخطرت سواء بقوة القانون في المادة الجنائية بموجب أمر إرسال مستندات القضية باعتبارها الجهة القضائية التي لها سلطة و صلاحية إخطار محكمة الجنايات ،أو عن طريق الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات، و لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي و إذا لجأت إليه فلها الخيار بين أن تقوم به بنفسها، فتكلف أحد أعضائها بناءاً على سلطتها المخولة لها قانوناً في

مراجعة إجراءات التحقيق و التصدي لها، أو أن تنتدب قاضي تحقيق للقيام به، قد يكون قاضي التحقيق نفسه الذي حقق في القضية و قد يكون قاضياً آخر[3] ، طبقاً للمادة 191 ق.إ.ج.ج ، ويكون ذلك بخصوص الأوامر المتخذة إثناء سير التحقيق، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه "لا يجوز لقاضي التحقيق الذي كان مكلفاً بالتحقيق الأصلي أن يجري التحقيق التكميلي ما لم تندبه صراحة غرفة الاتهام لهذا الغرض".[4]

[1] Merle et Vitu, »traité de droit crininel », op.cit,P.544.
[2] P.Chambon, »chambre d'accusation »,op,cit,P 163.
[3] المجلة القضائية، ع2، س 1989،ص 265.
[4] المجلة القضائية للمحكمة العلياع4،الجزائر ، س 1992، ص 176.

ويسري التحقيق التكميلي طبقاً لأحكام نصوص التحقيق القاضي، حيث يتمتع القاضي المندب به بسلطة صلاحيات البحث و التحري التي خولها القانون لقاضي التحقيق بما فيها اتخاذ إجراءات التحقيق كالقيام بالتفتيش أو استجواب المتهمون و سماع الشهود ، و إجراءات المعاينة و الحجز و إصدار الإنابات القضائية كما يجوز له مثلاً قصد تسهيل مهامه إصدار مذكرة الإحضار ضد المتهم الذي يرفض المثول أمامه، أما بخصوص اتخاذه لقرارات قضائية فلا يجوز له ذلك كالأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية و الفصل في طلبات الإفراج المؤقت و الطلبات المتعلقة بالخبرة، فكل هذه المسائل تبقى من صلاحيات غرفة الاتهام وحدها إذ ليس له سلطة البث في هذه المسائل، إلا أن المشرع الجزائري استثنى حالة فرعية متعلقة بتحديد الحبس المؤقت، التي تعتبر أصلاً تابعة لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت و الذي يعتبر من صلاحيات غرفة الاتهام، و خولها لقاضي التحقيق المعين من طرف غرفة الاتهام لمواصلة التحقيق القضائي بنصه على ذلك في المادة 1/125 ق.إ.ج.ج في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي تحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصاً بتحديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبنية في القانون[1]، وفي المادة 125 مكرر ق.إ.ج.ج أدناه، لأن المهمة المنوطة بغرفة الاتهام واقعاً و قانوناً، مراقبة أعمال قاضي التحقيق، إلى جانب مراقبة الحبس المؤقت طبقاً للمادة 204 ق.إ.ج.ج، وبهذه الصفة فقد منحها القانون سلطة الأمر بالحبس المؤقت في حالات معينة تنحصر فيما يلي:

1- حالة تدهور أدلة جديدة المشار إليها بالمادة 181 من ق. إ.ج.ج : يجوز لرئيس غرفة الاتهام إيداع المتهم الحبس المؤقت في حالة إعادة فتح تحقيق قضائي بعد ظهور أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175 ق.إ.ج.ج، وهذا بعدما سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت أمر بالا وجه المتابعة، و هذا بطلب نائب العام من رئيس

غرفة ا الاتهام أن بصدر أمر بقبض على المتهم أو الأمر بإيداعه السجن و يشترط لإصدار رئيس غرفة الاتهام أمر الإيداع في الحبس المؤقت الشروط التالية :

- صدور قرار نهائي بانتفاء وجه الدعوى

-أن تظهر أدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة التقادم

- أن يكون من شأن هذه الأدلة تعزيز الاتهام

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 175.

– أن يطلب النائب العام ذلك من الرئيس غرفة الاتهام

-أن يكون هذا الأمر قبل انعقاد غرفة الاتهام

2– حالة الحكم بعدم الاختصاص بعد الإفراج المؤقت: فتخص غرفة الاتهام بإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت في الحالات التي تقضي فيها جهات الحكم بعدم الاختصاص طبقا للمادة 131 فقرة 3ق.إ.ج.ج

3– حالة إجراء تحقيق تكميلي: بناء على نص المادة 190 ق.إ.ج.ج فإنه يجوز للغرفة الاتهام إجراء تحقيقات تكمليه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم طبقا للمادة 190ق. إ.ج.ج فانه يجوز للغرفة الاتهام إجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو بناء على طلب الخصوم طبقا للمادة 186.ق.ا.ج.ج . 187 من ق.إ.ج.ج ويعهد التحقيق[1] إما إلى أحد أعضائها أو القاضي التحقيق الذي ينتدب لهذا الغرض و للقاضي المفوض صلاحية إصدار أمر الوضع ي الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 09 من قانون رقم 08/01 المؤرخ في يونيو 2001 و أضافت المادة 125–1 فقرة 10 على أنه" إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق لهذا الغرض يصلح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة 125مكرر أدناه) إذا هذه المادة تنص على اختصاص القاضي المفوض بتجديد الحبس المؤقت فلا يوجد و تجدر الإشارة إلى اختصاص غرفة الاتهام بإصدار أمر بالقبض الجسدي 198 من ق.إ.ج بعد التصريح باتهام المتهم و إحالته أمام محكمة الجنايات،و تختص كذلك بإبطال أوامر قاضي التحقيق ،سواء برفض حبس المتهم مؤقتا أو تأييد أمر الوضع المتهم في الحبس المؤقت 192 –02 من ق.إ.ج [2] التي تنص :

1 . إن قيام قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة بالتحقيق دون ندب من غرفة الاتهام يعتبر خروجا على قواعد الاختصاص ،ينظر :عبد الله أوهايبه،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط04،دار هومه ،الجزائر ،س2013،ص.437

[2]– تقابلها المادة 207 ق.إ.ج.ف.

"إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه"

أما إذا اختارت غرفة الاتهام تكليف احد أعضائها بالقيام بالتحقيق التكميلي[2]، فان المتهم و المدعي المدني يحتفظان بكامل الحقوق التي كلفها لهما المشرع في مرحلة التحقيق القضائي لاسيما منها ما نصت عليه المادتان 100و105 من ق.ا.ج.ج و يجوز النائب العام أن يطلب موافاته بأوراق الإجراءات في كل وقت على أن يردها خلال خمسة أيام المادة 190من ق.ا.ج.ج.

و يتعين على القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي سواء كان من أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق بعد أداء مهامه أن يودع الملف إلى غرفة الاتهام التي لها أن تتصرف فيه طبقا للقانون ،ويتولى النائب العام إخطار الخصوم و محاميهم بهذا الإيداع ،ويبقى ملف الدعوى مودعا بكتابة ضبط الاتهام طيلة خمسة الأيام ،مهما كان وع القضية ،وذلك لتمكين أطراف لقضية من الاطلاع عليه و تقديم مذكراتهم قبل أن تصدر غرفة الاتهام قرارها م 193 ق.إ.ج .ج

فمثل هذه الصلاحية من اختصاص غرفة الاتهام وحدها و في هذا الصدد تنص المادة 193 ق.ا.ج.ج:"إذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم انهي ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب و يخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى و محاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه..."

و من ثم لا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي إصدار أمر من أوامر التصرف ،فقد قضي في فرنسا ببطلان الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام الذي أصدره القاضي المنتدب لإجراء تحقيق تكميلي اثر انتهاء منه[3] ،وتجدر الملاحظة التحقيق التكميلي الذي يكلف به القاضي المنتدب ليس ذا طابع قضائي بل هو مجموعة من إجراءات التحقيق لا تل أو أن ترفضها ، فإصدار أمر من أوامر التصرف يخول وحدة لغرفة الاتهام التي لها سلطة واسعة في تقدير الأدلة و الأعباء ضد المتهم و التقرير إما بانتقاء وجه الدعوى أو إحالة القضية على هيئة الحكم

[2] فقد قضي في فرنسا بأن الحكم بإجراء تحقيق تكميلي دون الإشارة إلى اسم القاضي المكلف به لا يؤدي إلى النقض إذ اعتبرته محكمة النقض الفرنسية مجرد سهو يتعين على غرفة الاتهام تداركه

[3] – crime ,20-06-1986,ir, 119

المختصة بها ، و بتالي فإنها تفوض فقط سلطة القيام بإجراءات التحقيق فيما تحتفظ في البث و التصرف في القضية[1] .

لأجل كل ما سبق ذكره، تعتبر سلطة غرفة الاتهام في للجوء إلى التحقيق التكميلي ،و هامة المتهم بصفة أصلية لاعتباره الطرف الضعيف في الدعوى ، و ذلك باستكمال ما اعترى التحقيق القضائي ، أو انه يعتريه نقائض و غموض سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي ، و تصحيح أي خطا إجرائي قد ورد بإجراءات التحقيق ،ومن تم تتصرف في الدعوى باتخاذها القرار النهائي إما بالإحالة أمام محكمة الجنح و المخالفات أو أمام محكمة الجنايات ،أو انتفاء وجه الدعوى .

ثانيا: توسيع التحقيق.

عندما تخطر غرفة الاتهام بملف الإجراءات بصفة قانونية،سواء بالملف كاملا أو بجزء منه ، يخول لها قانونا حسب الحالات المذكورة أنفا اتخاذ أي إجراء تراه ضروري لإظهار الحقيقة، و لها أن تمارس سلطاتها على إجراءات التحقيق حسب ما تقضيه نصوص أحكامها ، أما بحقها في مراجعة إجراءات التحقيق غير المنهية أو حقها في التصدي لما تخطر بجزء من إجراءات التحقيق لتقرير صحته و ولائمته أو أمر صادر عن قاضي التحقيق أو أمر بانتقاء وجه الدعوى أو أمر برفض اتخاذ إجراء معين أو إخطار من أجل إبطال إجراء من إجراءات التحقيق لعدم صحته [2] ، مما يترتب عليه توسيع تحقيقاتها إلى أشخاص ووقائع لم يتضمنهم ملف القضية.

و إلى جانب ذلك فإن صحة إخطار غرفة الاتهام ضروري، فلا يمكن لها بناءا على حقها في التصدي أن تتابع أشخاص غير محالين أمامها إلا إذا كان إخطارها صحيحا بالواقع موضوع إجراء التحقيق[3]

[1] –merle et vitu , « traité de droit Criminel et procédure pénale «, P 545.

[2] Merle et Vitu :Op.cit .P541.

[3]– إن هذه الصلاحية تستمد مصدرها من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الذي كان يطلق يد غرفة الاتهام في اتهام كل شخص محال أمامها أو بقي خارج المتابعة و تبن أنه ساهم في ارتكاب الجريمة الناتجة من الملف / مختار سيدهم ، محكمه الجنايات و قرار الإحالة مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ،2003،ص.51

1- توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى :يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى ،و ذلك إذا ما رأت عند فحصها للوقائع و الأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية و التحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الوصف الصحيح للواقعة المجرمة ، أو أنه اغفل الفصل في بعض الوقائع التي تم إخطاره بها أو انه

استبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق

الشرطة[1]،و ذلك بناءا على نص المادة 187 من ق.إ.ج جزائري التي تنص على انه "يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة و يسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابعة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق"

ففي مثل هذه الحالات يجوز لغرفة الاتهام تدارك ما أغلفه الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ،ذلك بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشان جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى ،أصلية كان أو مرتبطة بغيرها [2] التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق.

و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه "يجوز لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية توجيه اتهامات جديدة لم يسبق لقاض التحقيق أن تناولها شريطة أن تراعى أحكام المادتين 187و190 ق.إ.ج و أن تكون مستخلصة من الوقائع موضوع المتابعة أو وقائع مرتبطة بها و ألا تجاوزت سلطتها و ترتب على ذلك

[1]–المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 02، الزائر ،س 1993،ص 158

[2]–تعد الجرائم مرتبطة طبقا لنص المادة 188 ق.ج.ج في الأحوال الآتي بينهما :

– إذا ارتكبت في وقت واحد من الطرف عدة أشخاص مجتمعين .

– إذا ارتكبت من طرف عدة أشخاص إثر تدبير إجرامي سابق تم بينهم حتى ولو ارتكبت هذه الجرائم قي أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة.

– إذا كان الجناة قد ارتكبوا هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابهما أو إتمام تنفيذها أو جعلها في مأمن من العقاب.

– عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضهما.

البطلان و النقض [1]، و في قرار آخر لها قضت بما يلي :"من المقرر قانونا أن إضافة وقائع جديدة على مستوى غرفة الاهتمام و اتهام المتهمين بها دون أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة لهذه الوقائع أو أن تأمر بتحقيق تكميلي يعد إخلالا بحقوق الدفاع، و لما كان من ا لثابت أن غرفة الاتهام اتهمت الطاعنين بجريمتي التزوير و استعماله و إحالتهما على محكمة الجنايات ،في حين أن هاتين الجريمتين لم يجرى بشأنهما أي تحقيق سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ،تكون بقرارها كما فعلت أخلت بحقوق الدفاع و يستوجب نقض القرار.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "تقدير غرفة الاتهام للعناصر المشكلة للجريمة حر و أن محكمة النقض ليس لها إلا سلطة التحقق إن كان التكييف القانوني المعطى للوقائع يبرر قرار الإحالة [2]. وفي قرار آخر لها أيضا قضت أنه "إذا كانت غرفة الاتهام بموجب المادة 202قإ.ج.ف تتمتع بسلطة التحقيق اتجاه المتهمين لمحالين أمامها من أجل جمع الاتهامات الناتجة من ملف التحقيق و التي لم يتناولها أمر قاضي التحقيق و إذا كان لها الخيار للتصدي للقضية ،إلا أنها لا تستطيع البث فيها دون اللجوء إلى حقيق جديد، و إن هذه الاتهامات ناتجة من ملف القضية .

و يستخلص من نص المادة 187في فقرتها الأولى من ق.إ.ج جزائري ،أنها أجازت لغرفة الاتهام بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى ، ناتجة عن ملف الدعوى ،لكن بشرط أن لا يكون أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق قد أشار إليه ،أو أن أوامر قاضي التحقيق القضائية بأن لا وج للمتابعة الجزئي أو بفصل جرائم بعضهما عن بعض أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة قد اكتسبت قوة الشيء المقتضي به.

2- شروط توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى.

أ-يجب أن تكون الوقائع الجديدة مستخلصة من ملف الدعوى: يجوز لغرفة الاتهام أن تبث في وقائع جديدة بشرط أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى و التي لا يكون قد أشار إليها أو استبعدها الأمر المستأنف ،و تحصيلا لذلك لا يجوز لغرفة الاتهام التحقيق في وقائع خارجة عن ملف الدعوى ،كما هو الحال مثلا بالنسبة للجرائم التي

[1]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 04،الجزائر ، س 1990،ص.221.

[2] – http://www.legifrance.gouv.fr/

وقعت لاحقا على تحريك الدعوى العمومية [1] ، فقد قضي في فرنسا بأنه لغرفة الاتهام توسيع التحقيق إلى الجرائم لم تذكر في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق [2] أو في الأمر بإرسال مستندات القضية[3] .

ب -استئناف أمر انتفاء وجه الدعوى من الرف المدعي المدني : بموجب المادة 173- 1 من ق.إ.ج جزائري يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بالأوجه للمتابعة ،و عملا بأحكام المادة 187من ق.إ.ج جزائري ،يخول لغرفة الاتهام للبث في جميع الاتهامات الموجهة للمتهم و الناتجة عن ملف الإجراءات [4]،و ذلك ما لم يكن الأمر بانتقاء وجه الدعوى قد حاز قوة الشيء المقتضي فيه، ولم تظهر

جديدة،كما لا يجوز لها إذا باستئناف الطرف المدني لأمر بانتقاء وجه الدعوى أن تصدر قرارا بإحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة من أجل وقاع حدثت بعد إخطار قاضي لتحقيق بالطلب الافتتاحي .

كما أن المادة 187 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج جزائري ،أن توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى يستلزم بالضرورة إجراء تحقيق تكميلي ،كما لا يجوز لغرفة الاتهام عندما تخطر عن طريق استئناف المدعي المدني في أمر بانتفاء وجه الدعوى ،أن توسع التحقيق إلى تهم جديدة لم يسبق للتحقيق أن تناولها ،ما لم تلجا إلى إجراء تحيق تكميلي.

يحدث ذلك مثلا عندما تكون العناصر المكونة للجريمة التي تمسكت بها غرفة الاتهام مختلفة عن العناصر المكونة للجريمة التي تصدر بشأنها أمر قاضي التحقيق بانتقاء وجه الدعوى ، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز توسيع التحقيق إلى جرائم جديدة دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي.

ج- الجرائم المستعبدة بأوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 187 فقرة 01من ق.إ.ج.ج: يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر كذلك بإجراء تحقيقات بشأن الجرائم التي تكون قد استبعدت بأمر يقضي بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضهما عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة ،فحينما يستعبد قاضي التحقيق بعض الجرائم بأمر انتقاء وجه الدعوى بشأن بعض الوقائع ثم أمر آخر بالإحالة أمام المحكمة بشان وقائع أخرى ،فإن غرفة الاتهام التي أخطرت فقط بأمر بانتقاء وجه الدعوى مختصة بالبث في محل وقائع الأمر بانتقاء

[1] – cass ,crim,15 mai 1979,Bull. crim n°73.
[2] – cass , crim, 10 mars 1881 , Bull , crim n°69.
[3] - cass , crim,8 mars1951, Bull ,crim n°76.
[4] – cass, crim, 15 oct 1969, Bull, crim n° 249, 2janv1980: Bull crim n°31.

وجه الدعوى و أمر الإحالة معا [1]، أما أذا الأمر بانتقاء وجه الدعوى لشيء المقتضي به فلا يجوز للغرفة الاتهام إصدار قرار الإحالة لنفس وقائع أمر وجه الدعوى.

فقد قضي في فرنسا من أجل تهتمي السرقة الموصوفة و ممارسة الدعارة، التي أصدر قاضي التحقيق بشأن التهمة الأولى أمرا بإرسال مستندات الدعوى ، و أصدر بشان التهمة الثانية أمرا بانتقاء وجه الدعوى بسبب التقادم ،و بناءا على سلطتها في التوسيع المتابعات إلى وقائع جديدة و عند فحص أوراق الملف رأت أن لتهمة الثانية لم يدركها التقادم مما أدي المتهم على محكمة الجنايات من أجل التهمتين [2].

د- تعديل الوصف القانوني للوقائع: عرف البعض الوصف القانوني بأنه "عملية قانونية يوم بها القاضي للبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين إضفاؤه على الفعل الذي بحوزته"[3] و من مبررات تعديل الوصف القانوني للوقائع

، و تتغير التهمة ،هو مبدأ عدم متابعة شخص ما مرتين من اجل نفس الأفعال و لو اتصفت بأوصاف قانونية أخرى ،كما انه إذا أدين متهم من اجل جنحة أو جناية ، و ظهر بعد ذلك أن الأفعال التي أدين م اجلها كجنحة تكتسي صبغة جناية أو جناية مع ظرف مشدد ، فلا يمكن إعادة محاكمته من اجل الوصف الجديد

3- توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين:

لقد نصت المادة 189 ق.إ.ج جزائري على أنه "يجوز أيضا لغرفة الاتهام للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر توجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 ق.إ.ج.ج إلى أشخاص لم يكونا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بالأوجه للمتابعة و لا يجوز الطن في هذا الأمر بطريق النقض".

وطيقا للمادة 189 ق.إ.ج.ج، يحق لغرفة الاتهام توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين و الذين لم يكونوا قد أحيلوا إليها ،أو لم يكونوا محل اتهام من طرف قاضي التحقيق مناجل وقائع تضمنها الطلب الافتتاحي أو اكتشفتها غرفة الاتهام بعد لجوئها إلى أجراء تحقيق تكميلي ، ذلك أن المادة 189 أحالت إلى المادة 190 من ق.إ.ج.ج التي تستوجب إجراء تحقيقا تكميليا قبل توجيه الاتهام ، مما يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100و 105 ق.إ.ج.ج و ذلك لما يقتضيه حق الدفاع ، من أن يحاط المتهم صراحة بكل واقعة من

[1] – P.Chambon : « La chambre d'accusation » ,op, cit,P204.

[2] –Cass , Idec .1960.Bull , crim n°560.

[3] –عبد الحميد الشواربي ،البطلان الجنائي ، ط1،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،س2007، ص 313.

الوقائع المنسوبة إليه لتمكينه من تحضير دفاع بكل الطرق القانونية المخولة له ، مع العلم أن قرار غرفة الاتهام بشأن توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين غير قابل للطعن فيه بالنقض طبقا بنص المادة 189 من ق.إ .ج.ج.

كما أنه لا يجوز لغرفة الاتهام توجيه تهم جديدة لجرائم غير ناتجة عن ملف الدعوى ، و إلا عرضت قرارها للنقض ، و هكذا نقضت المحكمة العليا قرار الغرفة الاتهام التي اتهمت الطاعن بتهمته جديدة و هي مخالفة التنظيم النقدي بعدما بعدما كان متهما بجريمتي التزوير و استعماله .[1]

في حين أن المادة 2014 ق.أ.ج.ف تجيز لغرفة الاتهام البث في شأن من كان محل شكوى مع الأعداء المدني و يتم اتهامه أثناء التحقيق .[2]

و تأسيسا على نص نص المادة189 من ق.إ.ج.ج ، لا يجوز لسلطة غرفة الاتهام توسيع التحقيق باتهام أشخاص صدر بشأنهم قرار قضائي قرار قضائي نهائي بانتقاء وجه الدعوى حاز لقوة الشيء المقتضي به، و بتالي فإن غرفة

الاتهام تكون مقيدة بعدم المساس بهذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق ، إذ أنه لا يجوز لها في هذه الحالة ممارسة لطتها في توسيع المتابعات إلا في حالة ظهور أدلة و أعباء جديدة ، و التي بموجبها ينتفي هذا الشرط الواقف أمم سلطتها في لتوجيه الاتهام إلى أشخاص قد سبق و إن استفادوا من أمر انتفاء وجه الدعوى، و ذلك بإجراء تحقي تكميلي لما تقضيه المادة 189 من ق.إ.ج.ج، و هذا خلافا لما نصت عليه المادة 187 ق.إ.ج.ج بخصوص توسيع التهام إلى وقائع أخرى ، و من ثم لا يجوز إعادة التحقيق ضد هؤلاء الأشخاص إلا لظهور أدلة جديدة طبقا لنص المادة181 ق.إ.ج .ج ، و هكذا قضي في فرنسا بأنه لا يجوز توجيه الاتهام إلى أشخاص قد صدر لصالحهم أمرا نهائيا بانتقاء وج الدعوى ولو جزئيا [3]. كما لا يجوز لها أيضا، توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين من دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي، و تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ،و يجوز للخصوم أن يقدموا طلبا إليها بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين و عليها أن ترد على الطلب بقبول أو رفض مع تسبيب قرارها.

[1]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد3، الجزائر ، س1993.ص158.

[2] –Cass , crim ,20 juin 1963, Bull , crim n°214.

[3] – Merle et vitu :op.cit.P546

المطلب الثاني : أثار الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

لقد نظم المشرع الجزائري في القانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق الابتدائي و التي تحكم أعمال قاضي التحقيق منذ اتصاله بالملف غلى غاية إصداره أمر من أوامر التصرف ، وعند مباشرته لهذه الإجراءات أو بواسطة مساعديه قد يشوبها أخطاء بسبب عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية مما يترتب عليها البطلان نتيجة لعدم صحتها ، و مما لا شك فيه أن إجراءات التحقيق تخضع لشكليات معينة حددها قانون الإجراءات الجزئية و هي واجبة الإتباع كونها تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للجماعة و المصلحة الخاصة للمتهم ،و عدم الالتزام بها أيضا يرتب البطلان . و عليه فان البطلان يعتبر وسيلة قانونية لمراقبة مدى شريعة الإجراءات و جزاءا لعدم احترام الشكلية التي فرضها القانون واقرها القضاء[1].

وإن البطلان كجزاء يرتب على عدم صحة الإجراءات ، يجعلها غير منتجة لأثارها القانونية ، و قد مر بمراحل زمنية عدة ، و ذلك منذ القانون الفرنسي القديم الصادر سنة 1790، حيث انه سابقا لم يكن القانون الفرنسي يتناول إلا حالات البطلان الخاصة بإجراءات الجلسات و الحكم ، و هو ما نصت عليه المادة 407 من القانون الفرنسي القديم ، أما المادة 408 منه فقد نصت في فقرتها الأولى على البطلان القانوني الذي يعبر عنه بقاعدة "لا بطلان بغير النص " . غير أن فقرة الثانية من نص المادة 408، أجازت في حدود ضيقة إلغاء الإجراءات المشوبة بعيب البطلان و التي لم ينص عليها القانون صراحة ، و قد اغفل في النفس الوقت أن يرتب البطلان على عدة أشكال أساسية و جوهرية تتعلق بحق الدفاع ، وهكذا قام القضاء بتطبيق مفهوم البطلان الجوهري على إجراءات التحقيق الابتدائي [2].

ومن الجدير بالذكر أن تعريف البطلان مرتبط بالأهمية الإجراء في حد ذاته . إذ أن المشرع و إن كان لم يعرف لنا البطلان، فقد وضع قواعد إجرائية كفل بها حرية الأفراد و منح لهم الحق في محاكمة عادلة ، و لما كانت الإجراءات ليست على درجة واحدة من الأهمية فقد وضع لكل إجراء إذا ما شابه عيب من العيوب أثرا يختلف عن الإجراءات الأخرى .

[1]– احمد الشافعي " البطلان في قانون الإجراءات الجزئية"، دراسة مقارنة ،ط02، دار هومه، الجزائر ،س 2005، ص 07

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد1، الجزائر ، س 2003 ، ص 45.

و لقد حاول الفقه التعريف البطلان تضاربت أقواله بشأنه ، بصفة عامة لجميع الإجراءات بدءا من أي عيب شاب إجراء من إجراءات التحقيق الأولي الذي تجري الضبطية القضائية مرورا بالتحقيق الابتدائي ، و انتهاء بالتحقيق النهائي الذي تقوم بإجرائه المحكمة

و لقد أورد الأستاذ " إلياس أبو عيد" تعريفا للبطلان بقوله : " البطلان بتعبير بسيط هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء، وهو يفترض عيبا قانونيا شاب الإجراء ، و البطلان جزاء إجرائي ، كونه يطال الإجراءات الجزئية أي مجموعة الأعمال المتتابعة زمنيا و اللازمة لإحداث نتيجة معنية ، فالإجراء شكلا هو مخطوطه اللازمة لإثبات أو لصحة وضعية قانونية ، أما أساسا فهو تعبير عن إرادة من شأنه أن ينتج مفاعيل قانونية" [1] غير أنه لم يحدد تعريف خاص للبطلان إجراءات التحقيق الابتدائي ، إلا أنه يمكننا تعريفه بالقول أن بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي يتمثل في " جزاء لتخلف إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و التي كفل بها المشرع حماية خاصة لأطراف الدعوى الجزائية أو لليسير الحسن للملف الجزائي، و رتب على تخلفها عدم إحداث الإجراء لأثاره القانونية"وقد نص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على نوعين من أسباب البطلان ، البطلان ا لمقرر بنص صريح ، و البطلان الجهوري ،وقد أسند صلاحية البث في مسالة البطلان لغرفة الاتهام ، و هذه الصلاحية تمارسها تحت رقابة المحكمة العليا.

و لتوضيح ذلك أكثر نتعرض إلى البطلان في تشريع الجزائري ، و كيفية ممارسة دعوى البطلان.

الفرع الأول: البطلان في التشريع الجزائري.

إن مسالة البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحدد في حالات البطلان المقررة بنص صريح وحالات البطلان الجهوري.

أولا : حالات البطلان المقرر بنص صريح (البطلان النصي).

تجدر الإشارة أن بعض من المكتب عنون هذه الحالات بعنوان البطلان القانوني، و البعض الآخر عونها بالبطلان النصي[2]، ويقصد بالبطلان النصي أو القانوني أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أ ن يقرر البطلان في غير هذه الحالات و يترتب على ذلك أمرين:

[1]– إلياس أبو عيد " الدفوع الإجرائية في أصول المحكمات المدنية و الجزائية " ، بدون رقم طبعة ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، لبنان ، س2004، ص 417.

[2]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص،187.

– أنه لا يكفي النص على إتباع إجراء معين حتى ينتج البطلان على إغفاله، بل لابد أن يكون المشرع قد فرض هذا الجزاء في حالة الخروج عليه ، و بمعنى آخر لا يجوز الحكم البطلان دون نص صري يقرر بطلان كل إجراء عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به.

إن القاضي لا يملك أية سلطة تقديرية في هذا شأن ، فلا يملك أن يقضي بالبطلان مادام المشرع لم ينص عليه [1].

و بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان بطلان إجراءات التحقيق وذلك بالمواد 157إلى 161 منه. نجد أن المشرع الجزائري أخد بنظرية البطلان عموما، و بالرجوع إلى هذه النصوص القانونية نجد آن المشرع قد أخد بنظرية البطلان النصي ، إذ نص القانون على إتباع إجراء معين ليرتب البطلان على مخالفته أو إغفاله ، إذ انه لاعتبار العيب من البطلان النصي لابد أن يقرر القانون نفس أن عدم مراعاة هذا الإجراء يرتب عليه البطلان ، وقد التزم المشرع .

بذا الشرط وجسد هذا الطابع بإضافة إحدى العبارات التالية : " تحت طائلة البطلان"، " يكون باطلا"،"يعتبر ملغى " يرتب عنه البطلان"[2].

ولقد حدد المشرع الجزائري البطلان النصي في المواد 38،48،198،260من ق.إ.ج.ج ، حيث نصت المادة 38 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج جزائري على أنه " تناط يقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز أن يشارك في الحكم في قضايا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا "، كما نصت المادة 260 من ق.إ.ج.ج بقولها "لا يجز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قضايا للتحقيق أو عضو بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات"، لقد طبق قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (سلطة الاتهام، سلطة التحقيق، سلطة الحكم) داخل السلطة القضائية ، ولقد تميزت هذه المادتين بين سلطة الحكم و التحقيق ، فمتى قام قاضي التحقيق بالنظر في قضية ما بهذه الصفة كقاضي حكم أو حتى عضو في تشكيلة غرفة الاتهام كان حكمه باطلا بقوة القانون .

[1]– نبيل صقل ، البطلان في المواد الجزائية ، بدون رقم طبعة ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، الجزائر ، س 2003، ص 42.

[2]–احمد الشافعي ، المرجع السابق، ص.30.

وهذا ما استقر في قرار المحكمة العليا الصدر بتاريخ 1988/07/12"انه لما كان من الثبات في قضية الحال أن أخد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن بالنقض سبق له و أن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية صفته قاضيا للتحقيق ، فان القرار المطعون فيه صار باطلا ومتى كان كذلك استوجب القض القرار المطعون فيه"[1].

و ما يبرر هذا المبدأ الفصل بين السلطتين أن القاضي الذي يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي قد يؤثر برأيه الذي انتهى إليه عند تصرفه في الدعوى ، فيخشى أن يبقى على هذا الاتجاه و لا يكون عقيدته من المرافعات التي تدور حوله بالجلسة[2].

و قد نص المشرع الجزائري على هذه الحالات في الفقرة الأولى من المادة 157 ق.إ.ج.ج بقوله"تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 ق.ا.ج.ج المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 ق.إ.ج.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات ، و يستخلص من نص هذه المادة أن المشرع رتب صراحة البطلان على عم مراعاة شكليات معينة تتمثل في ما يلي:

- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 ق.إ.ج.ج المتعلقة باستجواب المتهمين.

- و عدم مراعاة الإحكام المقررة في المادة 105 ق.إ.ج.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني.

و على ضوء نص المادة 157-1 و التي تحلينا إلى أحكام المادتين 100و 105، يمكن حصر الشكليات التي يجب مراعاتها تحت طالة البطلان.

فأما الشكليات التي حددتها المادة 100 من ق.إ.ج.ج ، و التي تخص المتم عند سماعه لأول مرة تنحصر في:

- إحاطة المتهم صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

- تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.

- إبلاغ المتهم بحقه في اختيار محام.

و أما الشكليات التي حددتها المادة 105 من ق.إ.ج.ج ، و التي تخص سماع المدعي المدنس تنحصر في:

[1]–المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 09،الجزائر، 1989، ص.282.

[2]– جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص . 247.

– سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا.

– استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الوعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر

– وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني أربع و عشرين ساعة على الأقل قبل كل استجواب.

و ما يميز نص المادة 157–1 ق.إ.ج.ج ،أن المشرع حصر حالات البطلان فقط على الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه ،و بذلك استبعد الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية كتفتيش المنازل و الحجز و ذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي يرتب عنها البطلان النصي ، مما يستلزم التساؤل حول مصير الإجراءات المذكورة آنفا عند مراعاتها و التي نصت عليها المواد 45و47 كم ق.إ.ج.ج ، و رتب علبها المادة 48 من ق.إ.ج.ج عند مخالفتها البطلان ، علما أن المادة 161 من ق.إ.ج.ج، لا تجيز إثارة مسالة بطلان هذه الإجراءات أمام جهات الحكم ، مع العلم أن البطلان في هذه الحالات ليس من النظام العام و إنما هو من النظام الخاص ، لا يجوز إثارته تلقائيا أمام جهات الحكم ، مما يجعل نص المادة 48 من ق.إ.ج.ج بدون جدوى إن لم يتداركها المشرع الجزائري[1].

كما أن المشرع الجزائري في المادة 157 فقرة أولى ق.إ.ج.ج حصر أساب البطلان بالنسبة للمتهم في الحالات التي لا تراعى فيها أحكام المادة 100من ق.إ.ج.ج ، دون الحالات الواردة في المادة 105 من ق.إ.ج.ج ، يمس بضمانة هامة للمتهم ، و الذي يعبر الطرف الضعيف في الدعوى ، و يرجح حقوق المدعي المدني على حقوق المتهم.

و يرى الدكتور " أحسن بوسقيعة"، أما ما ورد من المشرع لا يعبر ع إرادته و إنما صدر عنه سهوا ، و من ثم يطرح إعادة صياغة ما ورد النص عليه 157 فقرة أولى ، بما يضمن حماية الحقوق الدفاع،و ذلك بالتنصيص على مراعاة أحكام المادتين 100و 105 دون تخصيص فتصبح صياغتها على النحو الآتي : " تراعى الأحكام المقررة في المادتين 100و 105 من هذا القانون و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات".[2]

[1]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 184..

[2]– أحسن بوسقيعة ، المراجع السابق ، ص 158.

و يستخلص م ذلك ، أن الشكليات التي يرتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمتهم فتتمثل فيما يلي:

- إحاطة المتهم صراحة ، بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ، عند سماعته لأول مرة.

- تنبيه المتهم ، بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ، عند سماعته لأول مرة .

- سماع المتهم بحضور محامية أو بعد دعوته قانونا.

- استناد المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المتهم بيومين على الأكثر .

و ضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أربع و عشرين ساعة على الأقل كل سماع .

أما الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمدعي المدني فتتمثل فيما يلي:

- سماع المدعي المدني بحضور محامية أو بعد دعوته قانونا .

- استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر.

- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني أربع و عشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع.

ثانيا: حالات البطلان الجوهري.

إن حصر حالا البطلان كان له أثر سلبي لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها صراحة في القانون ، و التي قد تخرق بعض الإجراءات الجوهرية في إجراءات التحقيق الابتدائي ، مما جعل الفقه و القضاء الفرنسي يبحث عن مخرج آخر لتغطية جميع حالات البطلان التي قد تشوب إجراءات الملف الجزائي ، و هو الدافع الذي جسد نظرية البطلان الجوهري ، هو بطلان أخد به القضاء و تبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات ، رغم أن قانون لم ينص عليه صراحة ، و الإخلال بالقواعد الإجرائية ناتج إما عن إغفال أو عن خرق للأشكال الأساسية ، سواء لممارسة حقوق الدعوى العمومية ، أو ممارسة حقوق الدفاع[1].

[1]– احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص .35

و لقد أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بنظرية البطلان الجوهري ، و كرسها القضاء الجزائري في كثير من أحكامه القضائية ، و المعيار الذي اعتمده القضاء الجزائري و الفرنسي في تحديد الإجراء الجوهري هو معيار حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية [1]. أو معيار حسن سير العدالة .

أما أستاذ "غوني جاغو" Rene garraud " فيرى أن الإجراءات التي توصف بالجوهرية ، هي التي تكون ضرورية و لازمة حتى يؤدي الإجراء وظيفته ، في حين يرى بعض الفقه أن الإجراء الجوهري، هو الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو احد الأطراف [2]، و يرى البعض الأخر أن الأحكام أو الإجراءات الجوهرية هي التي اقرها القضاء ومنحها هذه الصفة [3].

نصت المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه " يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقرر في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100و 105 إذ ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى "، فالمادة 159 لم تقم بذكر حالات البطلان كما فعلت المواد السابقة الذكر في البطلان النصي ،و إنما وضعت شرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري و هما.

1- أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

2_ أن يترتب على مخافة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى .

و أمام هذين الشرطين، الذين أشارت إليها المادة 159 من ق.إ.ج.ج ، المتعلقان بالأحكام الجوهرية المتعلقة بجهات التحقيق ، يثور التساؤل عن ما هي الأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق ؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل ليس بالأمر السهل ، إذ أن المشرع الجزائري لم يقم بحصر حالات البطلان الجوهري في قانون الإجراءات الجزائية ، و مع ذلك يصعب حصر هذه الأحكام بسبب تعددها ، و عموما لا يوجد معيار دقيق لتحديدها ، إلا أن الفقه حاول وضع معايير لتحديد الإجراءات الجوهرية ، و هذه المعايير [4]. هي :

---

[1]– قرار صادر بتاريخ 1983/11/29، غ. ج.1، ملف رقم 34094، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 4، الجزائر ، س 1989، ص.278.

[2]–احمد الشافعي ، نفس المرجع ، ص.49.

[3]–احمد الشافعي ، نفس المرجع ، ص .50.

[4]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 187.

أ– معيار المصلحة: ومفاد هذا المعيار أنه متى كان الإجراء يرمي إلى حماية المصلحة الخاصة بأطراف الدعوى الجزائية ، كان الإجراء جوهريا .أما الإجراءات التي ترمي الإرشاد و التوجيه أو التنظيم الحسن لسير الملف الجزائي فهذه ليست جوهرية.

ب– فكرة الضوابط: رأى جانب الفقه أن المعيار السابق لا يكفي مما جعله يأخذ بفكرة الضوابط و تتخلص هذه الضوابط فيما يلي:

– ضابط المصلحة العامة في حسن سير المؤسسات القضائية.

– ضابط مصلحة الأطراف .

– ضابط احترام حقوق الدفاع .

– ضابط الغاية من الإجراء.

و بالتالي متى ضابط من الضوابط المذكورة أعلاه كان الإجراء جوهريا و يترتب على مخالفته البطلان .

أما فيما يتعلق بتحقق الشرط الثاني المتعلق بالإخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى عند مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى 211 ق.إ.ج.ج، فإن المادة 157 من ق.إ.ج.ج ، و التي أغفلت النص على البطلان في حالة عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 ق.إ.ج.ج المتعلقة باستجواب المتهم ، و برتب عليه إخلال بحقوق الدفاع .

و منه تعتبر الشكلية جوهرية في نظر القضاء الجزائري عندما تمس بحقوق من تمسك بها ، و على هذا الأساس قضت المحكمة العليا برفض طعن المدعي لكونه لم يثبت أن خرق الإجراء المدعى ب مس بحقوقه .

ثالثا : حالة البطلان المتعلق بالنظام العام أو البطلان المطلق.

هناك من يفرق بين البطلان المطلق و البطلان المتعلق بالنظام العام ، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد أي إشارة للبطلان المطلق أو ما تسميه المحكمة العليا في قراراتها بالبطلان المتعلق بالنظام العام [2].

1–أحمد الشافعي ، المرجع نفسه ، ص .46.

[2]– أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص. 53.

و سنتطرق لمفهوم البطلان المطلق أو المتعلق بنظام العام ثم نتعرض لحالات البطلان المتعلق بالنظام العام في التشريع الجزائري .

1- مفهوم البطلان المتعلق بالنظام العام:

هو ذلك البطلان الذي يترتب على مخالفة القواد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالنظام العام ، و الذي اختلف فيه من قبل الفقه أن المصطلحين يختلفان في خصائصهما و أثارهما ، فالأول يتقرر بقوة القانون و لا يحتاج لحكم من قاضي لإقراره، كما أنه لا يمكن تصحيحه ، في حين أن الثاني لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي و يمكن تصحيحه ، إلا أن البعض الأخر يرى أن كلاهما يجتمعان ، في الخصائص التالية :

- لا يجوز التنازل عنهما صراحة أو ضمنا فلا يصححهما التنازل من جانب صاحب المصلحة التي يستهدف الإجراء حمايتهما.

- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهما ، و يجب على القاضي أن يحكم بهما من تلقاء نفسه حتى ولو لم تطلب منه الأطراف ذلك .

- يجوز التمسك بهما في أية حالة كانت عليهما الدعوى ، و لو لأول مرة أمر المحكمة العليا [1].

رابعا: حالات البطلان المتعلق بالنظام العام في التشريع الجزائري.

1- استجواب المتهم قبل إيداعه الحبس المؤقت: بموجب المادة 118 ق.إ.ج.ج ، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة إيداع ، قبل أن يقوم باستجواب المتهم ، و في حالة القيام بهذا الإجراء بطل إجراء الحبس المؤقت، لكن ما طبيعة هذا البطلان هل هو من قبيل البطلان المتعلق بالنظام العام ؟.

إن العبارة التي بدأ بها المشرع نص المادة 118 ق.إ.ج.ج و هي عبارة (لا يجوز...) تعطي للإجراء حصاة من استعباده بل و تعطي إحساسا لقارئ النص يوحي له بان هذا الإجراء ذو أهمية كبيرة ، و أن عدم القيام به يجعل الإجراء باطل ، كما أنه بالرجوع إلى نفس المادة نلاحظان المشرع لم يترك مجالا لقاضي التحقيق لكي يصحح الإجراء عن طريق تنازل صاحب الشأن ، و من ثم فان البطلان الذي يصيب إجراء الحبس المؤقت جراء عدم استجواب المتهم هو بطلان مطلق.

[1]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص . 194.

كما أن معيار النظام العام النظام لا يتعلق مدلوله دائما بالمساس بحق عام ، بل انه قد يصل الأمر إلى حماية حق خاص فالغاية المرجوة أساسا من قانون هي حماية النظام العام ، الذي يرمي إلى توفير الأمن لجميع الأفراد مجتمع ، فعندما يهدف القانون إلى حماية مصلحة الشخص أو أشخاص معينين ، فهو يهدف بطريق غير مباشر إلى حماية النظام العام ، الذي يكفل حماية كل مصالح أفراد المجتمع و هي الغاية لكل قانون مهما كان نوعه أو فرعه [1].

و من ثم فان البطلان الذي يمس هذا الإجراء جراء عدم الاستجواب هو بطلان مطلق غير قابل لأي تنازل أو تصحيح لكونه من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام.

2- أوامر القضاء: إن أوامر القضاء المتمثلة في أمر الإحضار ، الإيداع و القبض ، تعتبر أهم الأوامر التي تصدر في حق المتهم، لارتباطها المباشر بمسألة الحريات الفردية ، فكل المخالفات الشكلية المقررة قانونا يترتب عنها البطلان المطلق او المتعلق بالنظام العام.

3- الإنابة القضائية : نظرا لأهمية و خطورة هذا الإجراء ، رتب المشرع على تخلف أحد شروط صحته بطلانه ، فما طبيعة هذا البطلان؟

يظهر من خلال نصوص ق.إ.ج.ج ، و بخصوص من المواد138 و142 ق.إ.ج.ج المتعلقة بالإنابة القضائية و التي تجبر قاضي التحقيق الالتزام بها في وجوب تحديد الإنابة القضائية ، من الشكل إلى مضمون الذي حددة المشرع لها ، مع عدم إمكانية قاضي التحقيق إنابة ضابط شرطة قضائية للقيام استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني.

من خلال ذلك ، قيد المشرع سلطة قاضي التحقيق في عدم الالتزام بهذه الشروط، و رتب على تخلفها البطلان ، و البطلان المقصود هنا هو بطلان المطلق إذ أن هذه القيود في مجملها لم تكن وسيلة لحماية مصلحة أطراف القضية فحسب، و إنما وضعت لحسن سير الملف الجزائي ، فالإجازة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق للقيام بعملية الإنابة يجب تقيد بها كإجراء أن تظل تحت شروط محددة ، و بالخروج عنها يعاب على شكلية الإجراء ، مثل القيام بالاستجواب من قبل ضابط الشرطة القضائية مؤرخة موقعا عليها من طرف القاضي الذي أصدرها و

[1]– احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 56.

تمهر بختمه الذي يمنح الرسمية [1]للتوقيع (المادة 2/38 من ق.إ.ج.ج) ، و يعتبر التوقيع إجراءا جوهريا كما يعتبر التاريخ بدوره إجراءا جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الإنابة القضائية [2]

و من مخالفات الأحكام الجوهرية الآتية المستقاة من القضاء الفرنسي ، عدم اختصاص قاضي التحقيق، سماع متهم بعد أدائه اليمين ، إجراء غير مؤرخ من قبل قاضي التحقيق ، إجراء غير ممضى من قبل قاضي التحقيق عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة ، عدم استجواب المتهم أثناء التحقيق.

الفرع الثاني : ممارسة دعوى البطلان.

إذ كان من مقتضيات العدالة ن كل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي مشوبا بالبطلان يعد اعتداءا على حق أو مركز قانوني ، فان اعتداء أي أطراف الدعوى على حق له أثناء إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أن يدفع ببطلان هذا الإجراء ، إلا أن الوضع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يختلف عنه في مختلف التشريعات الأخرى المقارنة ، فلم يخول المشرع الجزائري للأطراف حق إثارة البطلان أثناء التحقيق في كل الحالات تفاديا لتعطيل سير الدعوى [3]، و في مقابل ذلك خول لهم إمكانية التنازل عن هذا البطلان .

وهو الأمر الذي دفع بنا إلى الحديث عن الأطراف التي خولها المشرع حق إثارة البطلان أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، و الجهة المختصة بالتصريح به.

أولا : الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان .

إذ لحق البطلان إجراءا من الإجراءات خلال مراحل التحقيق القضائي نظرا لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات فإن ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان فمن هي الأطراف التي يحق لها طلب البطلان ؟

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن حق طلب البطلان يقتصر على أطراف الدعوى و لقاضي التحقيق و لوكيل الجمهورية و لغرفة الاتهام أيضا أن تقضي به تلقاء نفسها وهو ما سنعترض إليه:

[1]– أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص.138.

[2] –Cass .Crim , 10 Novembre1970.Bull.Crim.N° 294.

[3]– جيلالي بغدادي ، المرجع، ص.254

1- المتهم و الطرف المدني: إذا كان المتهم او الطرف المدني هو المتضرر مباشرة من بطلان إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، فانه بالرجوع إلى المادة 158 من ق.إ.ج.ج، نجد أن المشرع الجزائري حصر الأشخاص الذين لهم الحق في إثارة البطلان و هم قاضي التحقيق ، و كيل الجمهورية ، و غرفة الاتهام من تلقاء نفسها.

فلا يوجد في التشريع الجزائري أي إشارة إلى المتم و المدعي المدني إلى حقهم في طلب إثارة البطلان إلى غرفه الاتهام ، فالمشرع ترك لهم مجرد الالتماس إلى قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية لاستخدام حقهم في إثارة البطلان دون تمكينهم من أية وسيلة للطعن في الأمر القاضي برفض الطلب في حالة امتناع قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عن رفع طلب البطلان إلى غرف الاتهام . وفي هذا الصدد كان التشريع الفرنسي الذي يمنع على المتهم و الطرف المدني تقديم طلب البطلان قد عدل عن موقفه ، و منح لهما الحق في تقديمه ، ومنح لهما الحق في تقديم طلب البطلان ، و ذلك بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانوني 4 يناير و 24 أوت 1993 حيث فسح لهما المجال لرفع طلب البطلان أمام غرفة الاتهام .

إن عدم منح المتهم و الطرف المدني الحق في إثارة البطلان، ليسله من مقتضى العدالة ما يبرره ، الأمر الذي على المشرع الجزائري أن يتداركه و هذا على غرار المشرع الفرنسي.

2- قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية : لقد نصت المادة 158 ق.إ.ج.ج على أنه : " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني ".

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فانه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان ، و في كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191 ق.إ.ج.ج ، و يستخلص م هذه المادة أن المشرع خول لقاضي التحقيق وكيل الجمهورية عند إثارة مسالة البطلان [1].

فيا لنسبة لقاضي التحقيق إذا ما تبين له بطلا إجراء ما ، فعليه أولا أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية ، ثم يخطر المتهم و المدعي المدني و ذلك لتمكينها من حقهم في الدفاع ، و بعدما يرفع الأمر غرفة الاتهام للفصل فيه ، أما

[1]– أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص . 237.

بالنسبة لوكيل الجمهورية إذا ما تبين له أ إجراء من إجراءات التحقيق باطلا، فانه يطلب من قاضي التحقيق والفته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام و يطلب بطلانه.

و تجدر الإشارة أن وج الخلاف بين الفقرتين ، أن الأولى صريحة في أخطار المتهم و المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق ، أما فقرة الثانية فلا يوجد فيها ما يلزم الوكيل الجمهورية بمسألة الإخطار ، غير أن الإخطار مهم جدا فقد يكون البطلان المثار من طرف الوكيل الجمهورية نسبي ، ومن ثم يحق لصاحب المصلحة التنازل عنه فيصبح الطلب البطلان من دون جدوى ، فالإخطار إن لم يصح به المشرع كما فعل مع قاضي التحقيق له ما يبرره .

3- غرفة الاتهام: باعتبار أن غرفة الاتهام هيئة رقابة على أعمال قاضي التحقيق فقد منح لها القانون حق تقرير البطلان من تلقاء نفسها متى تبين لها ذلك و عند الاقتضاء بإبطال الإجراءات الموالية له كليا أو جزئيا [1]، و هناك نميز بين حالتين:

- حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق : فتنظر هذه الأخيرة قي الصحة الإجراءات طبقا لأحكام المادة 191 ق.إ.ج.ج، و إذا اكتشف سببا من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به ، و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات الموالية له ، و يكون ذلك إما بصدور أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام أو استئناف أمر بانتفاء وجه الدعوى أو إبطال أجراء مقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية .

حالة استئناف إجراء محدد بعينه: لقد منح المشرع الجزائري للمتهم و المدعي المدني الحق في استئناف الأوامر و الإجراءات التي تقوم بها قاضي التحقيق حيث نصت المادة 172 ق.إ.ج.ج، على الحالات و الأوامر التي يمكن للمتهم استئنافها و هي تدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 ق.إ.ج.ج، استئناف رفض قاضي التحقيق سماع شاهد المادة 69 مكرر ق.إ.ج.ج، طلب الادعاء المدني المادة 74 ق.إ.ج.ج، أمر الوضع بالحبس المؤقت المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج ، أمر الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 1 و 2 ق.إ.ج.ج، طلب الإفراج المادة 127 ق.إ.ج.ج ، الخبرة القضائية المادة 143و 154 ق.إ.ج.ج ، أوامر الاختصاص ، أما بالنسبة للمدعي المدني فان المادة 173 ق.إ.ج.ج حددت حالات الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق ، و أن لا وجه للمتابعة.

[1]–قرار صادر بتاريخ 01 فيفري 1983، غ.ج.1، الطعن رقم 31122، منشور جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص . 225.

و في هذه الحالات لا يجوز لغرفة الاتهام البث في بطلان الإجراءات غير الصحيحة ، حتى و إن طلبها المستأنف ، و سبب ذلك أن طلب إبطال إجراء غير صحيح من طرف المتهم أو المدعي المدني لم يرد ذكره ضمن الحالات التي يجوز لهما استئنافهم أمام غرفة الاتهام [1].

ثانيا : الجهة المختصة بالفصل فيطلب البطلان.

نظرا لخشية المشرع التعسف الذي قد يلقى أطراف الدعوى الجزائية ، لم يترك أمر الإبطال التوقع من طرفها الإبطال للجهة التي وقع من طرفها الإجراء الباطل و المتمثلة في قاضي التحقيق ، و من ثم منح هذا الحق مادام التحقيق القضائي جاريا لغرفة الاتهام بصفتها الجهة الوحيدة المختصة في مراقبة أعمال التحقيق حيث نصت المادة 191 ق.إ.ج.ج على انه " تنظر غرفة التهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات لتالية له كلها أو بعضها ..."[2]

و خوفا من التعسف في استعمال الحق لم يمنح المشرع لقاضي التحقيق سلطة إبطال أي إجراء ، سواء باشره بنفسه أو تم بموجب إنابة قضائية ، إلا أن ما استقر عليه [3] هو عدم جواز إلغاء قاضي التحقيق للإجراء الباطل

بموجب إنابة قضائية ، ومن ثم فقد أجمع الفقه على أنه لا سبيل لقاضي التحقيق من إبطال الإجراء الذي قام به مخالفة للقواعد الإجرائية بنفسه ، ومنح هذا الحق لغرفة الإتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق.

ثالثا: آثار البطلان

من المسلم به أن الإجراء المشوب بالبطلان سواء تعلق الأمر ببطلان مطلق أو نسبي لا يترتب عليه أي أثر إلا من تقرير بطلانه بحكم أو قرار من طرف غرفة الإتهام أو جهة حكم عدا محمكمة الجنايات ، مع مراعاة طبيعة الإجراء إن كان يتعلق بالنظام العام أو إجراء يتعلق بمصلحة الخصوم ، بما ينعكس على طبيعة الحكم بوصفه حكماً كاشفاً أو منشئاً ، فيترتب عن ذلك حالتين الأولى تجرد الإجراءات الباطلة من إنتاج أثارها القانونية والثانية تسحب الأجراءات الملغاة من الملف الأمر.

---

[1]–أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.193.

[2]–إذا قضت الغرفة الاتهام ببطلان الإجراءات دون التصدي للموضوع تكون قد اخطات في تطبيق القانون ، قار جزائي بتاريخ 04/15/ملف رقم 47019 86 ، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ، الجزائر ، ع 02، س 1992، ص.173.

[3]– يرى الفقيه غوني جارو " أنه لا يمكن لقاضي التحقيق تصحيح إجراء خاطئ قام به هو نفسه أو إعادة إجراء من الإجراءات التي قام بها غيره بكيفية خاطئة و غير قانونية " ، غير أن الأستاذ جان بغال يرى أنه "إذا كانت الإجراءات الباطلة هي التي تمت إنابة قضائية ، فانه يمكن في هذه الحالة لقاضي التحقيق إعادة القيام بها بكيفية صحيحة " ، ينظر : أحمد الشافعي ، المرجع السابق، ص.203.

1- تجريد الإجراءات الباطلة من آثارها القانونية: إن الإجراء إذا تقرر بطلانه زال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية ، لأن الإجراءات الصحيحة وخدها هي التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى [1] ، ومنها كان نوع البطلان نسبياً أو مطلقافكلاهما يستوي في انعدام الأثر القانوني فطبقاً لأحكام المادة 157 ق.إ.ج.ج [2] ، في حالة عدم تنبيه المتهم والطرف المدني أثناء استجوابهما وبدون حضور محاميهما أو دعوتهما ، ما لم يتنازلا صراحة ، وترتب عن ذلك بطلان الإجراء المشوب في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و105 ق.إ.ج.ج ، بل ينصرف أيضا إلى ما ينلوه من إجراءات.

في حين ترك المشرع أمر تحديد البطلان لغرفة الإتهام ، في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 159 ق.إ.ج.ج ، فلها وحدها أن تقرر ما إذا كان بطلان الإجراء المشوب يمتد كليا أو جزئياً للإجراءات اللاحقة له

(المادة 159 – 2 ق.إ.ج.ج) .

2- سحب الإجراءات الملغاة من الملف وعدم جواز استنباط الدليل منها: إذا ما تم إلغاء أي إجراء باطل وما لحقه من إجراءات ، وجب أن يسحب من الملف أصله ونسخه والإجراءات اللاحقة له وحفظهم بكتابة ضبط المجلس ، كما أنه لا يمكن للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بكيفية

غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع أطراف الدعوى ، فلا تستطيع الجهة القضائية استعمال هذه الإجراءات لصالح أطراف ضد أطراف أخرى لم تحضر الجلسة [3] وهذا نصت عليه المادة 160 ق.إ.ج.ج

كما نصت المادة 160 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج.ج ، على منع القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لإستنباط منها دلائل اتهام ضد أطراف آخرين في المرافعات وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية.

وإذا كان المشرع الجزائري ق نص على منع استنباط دلائل الإتهام ضد الخصوم فإن المشرع الفرنسي قد أشار إلى منع استنباط أية معلومات ضد الأطراف ، وقد توسع المشرع الفرنسي في منعه ، بحيث أنه منع استنباط حتى العناصر التي تكون في صالح أحد الأطراف وضد طرف آخر [4]

[1] – أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 270.

[2] – المرجع نفسه ، ص 271..

[3] – أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 298.

[4] – وتجدر الإشارة أن المادة 174 من ق.إ.ج.ف بعد تعديل 24 أوت 1993 لم ترتب أي جزاء إجرائي على الإجراءات والأحكام القضائية التي بنيت على الإجراءات الملغاة واستمدت منها عناصر تقديرها واقتناعها وتركب ذلك للقضاء ليقرر الجزاء المناسب لها في إطار البطلان الجوهري.

الفصل الثاني: رقابة غرفة الاتهام علىأعمال قاضي التحقيق ذات الطابع القضائي

الفصل الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق ذات طابع القضائي

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول إلى غرفة الإتهام ورقابتها على صحة إجراءات التحقيق بصفته محققاً والمتمثلة في رقابة سلطات البحث والتحري والتي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه وهي متعددة ومتنوعة كما أنها خطيرة لما يترتب عليها من آثار على مستوى الحريات الفردية أو بواسطة مساعديه حيث لا يمكنه بمفرده القيام بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق ، فبسط غرفة الإتهام رقابتها الملائمة وصحة إجراءات التحقيق تتدارك من خلالها ما أغفله قاضي التحقيق وتصلح الأوصاف التي أسقطت على الوقائع ويمكنها البث في كل أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات ناتجة عن ملف التحقيق وتوجيه الإتهام لأشخاص لم يشملهم التحقيق أو لم يحاولوا إليها ، فتبسط غرفة الإتهام هذه الرقابة استناداً لتلك الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة مساعديه المشوبة بالبطلان نتيجة لعدم مراعاة بعض الأحكام القانونية ، ثم يمكنها التصرف في الدعوى بإحالة ملف التحقيق على الجهة المختصة للفصل فيه.

أما الرقابة القضائية لغرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق القضائية والتي تتم بواسطة الطعن عن طريق الإستئناف الذي يرفع أمامها في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق ن ومنه تمارس غرفة الإتهام رقابتها على قاضي التحقيق كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية.

كما تبث غرفة الإتهام في قوة الأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهم عندما ترفع الدعوى إليها ويحدث هذا بصفة عرضية في مواد الجنح والمخالفات إذ لا يخول للمتهم ولا المدعي المدني الطعن في أوامر الإحالة الصادرة من قاضي التحقيق على محكمة الجنح أو المخالفات ، فالنيابة العامة وحدها صاحبة الحق في الطعن أمام غرفة الإتهام في مثل هذه الأوامر ، ويختلف الأمر في المادة الجنائية حيث يكون تدخل غرفة الإتهام وجوبي قبل إحالة الدعوى أما محكمة الجنايات ، ويخضع عندئذ أمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات الدعوى عن طريق وكيل الجمهورية إلى النائب العام عند الإنتهاء من التحقيق في مواد الجنايات إلى نظام خاص حيث تمارس غرفة الإتهام هذه الرقابة بصفة آلية ولو في غياب أي استئناف وتستلزم هذه الرقابة إجراءات مميزة [1] .

وتجدر الإشارة أن التحقيق الإبتدائي وجوبي في المادة الجنائية وذلك طبقاً لنص المادة 66 ق.إ.ج.ج. و أن مسألة إخطارها إلزامية لما تكون الوقائع تشكل جريمة وصفها القانوني جناية وهذا ما نصت عليه المادة 166 ق.إ.ج.ج. لذا يتعين على قاضي التحقيق عند الإنتهاء من التحقيق إذا رأى أن الوقائع تقبل وصفاً جنائياً أن يخطر غرفة الإتهام بالملف فيصدر لهذا الغرض أمراً بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي يحيلها بدوره إلى غرفة الإتهام ، ويمكن تفسير حكم المشرع في هذا المجال بخطورة الجريمة التي ستفصل فيها محكمة لا تقبل

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 99.

أحكامها الإستئناف ، ومن ثم فمن الضروري مراقبة أعمال قاضي التحقيق بواسطة غرفة الإتهام باعتبارها كدرجة ثانية للتحقيق وذلك قبل مثول المتهم أمام المحكمة.

وانطلاقاً مما سبق ، سنتناول في هذا الفصل الثاني الرقابة القضائية لغرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق والذي قسمناه إلى مبحثين نتناول فيهما أولاً مراقبة غرفة الإتهام باعتبارها جهة استئناف والذي نتعرض في المطلب الأول إلى الاستئناف وأثره على الدعوى ثم في المطلب الثاني إلى آليات ممارسة الرقابة ، وفي المبحث الثاني لرقابة غرفة الإتهام بالنظر لطبيعة الجريمة ، وذلك تحت مطلبين أولهما نتعرض فيه التدخل الوجوبي ، وثانيهما سلطة غرفة الإتهام في البث في المسائل التي تفاوض إجراءات التحقيق وقراراتها .

المبحث الأول: مراقبة غرفة الإتهام باعتبارها جهة استئناف.

تعد غرفة الإتهام درجة التحقيق تناط بها مهمة فرض رقابتها على أوامر قاضي التحقيق القضائية للوقوف على مدى سلامتها ومطابقتها لصحيح القانون ، ويكون لها سلطة فرض هذه الرقابة عقب الطعون التي توجه ضدها وفقاً لما تقرر بيانه في قانون الإجراءات الجزائية على أن يتم إخطار أطراف الدعوى الجزائية بذلك وكقاعدة عامة فإنه لوكيل الجمهورية والأطراف الأخرى وكذا دفاعهم حق العلم بمجريات التحقيق ولهذا الغرض يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب تبليغه بملف التحقيق كما أنه لباقي الأطراف الإطلاع على أوراق الملف وهو ما تقرر النص عليه بموجب أحكام المادة 168 من ق.إ.ج.ج وما يليها ، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا "بأن مجرد نسخة من رسالة موجهة من قاضي التحقيق إلى المتهم غير مرفقة بوصل التسليم لا يعد حجة على تبليغه ، ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الإتهام التي قضت بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً لوقوعه خارج الآجال" [1]

وتجدر الإشارة إلى أن الأوامر التي تبلغ لوكيل الجمهورية على خلاف باقي أطراف الدعوى القضائية الجزائية لا تقتصر على تلك المذكورة في نص المادة 168 ق.إ.ج.ج بل تبلغ أيضاً تلك التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مثل الأمر برد الأشياء والأمر بتعيين خبير، علماً أن هذين الأمرين من الأوامر التي ثار الخلاف حول طبيعتها القضائية أو الإدارية.

وبوجه عام فإن الغرض من التبليغ هو إعلام صاحب الشأن بالقرار الذي اتخذه قاضي التحقيق وتحديد تاريخ الإعلام لحساب سريان أجل الطعن بالإسئناف وتمكين الخصوم من الطعن بالإستئناف عند الإقتضاء ومن ثم فإن عدم صحة التبليغ لا يترتب عليه بطلان الإجراء وإنما يترتب عليه تأجيل الإستئناف إلى غاية ما يتم التبليغ صحيحاً.

المطلب الأول: الإستئناف وأثره على الدعوى.

تتمتع غرفة الإتهام بسلطات تهدف إلى مراجعة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ويعني ذلك حقها استكمال إجراءات التحقيق متى شابها النقص وتصحيح كل إغفال أو سهو في ملف التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق ، وهذا الخلل يمكن أن يمس أو يتعلق بعدة جوانب من إجراءات التحقيق ، فلها أن تقوم بتصحيح التكييف القانوني المتعمد من طرف قاضي التحقيق ، ولها أن تبث في جميع الجنايات والجنح والمخالفات الناتجة

[1] – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع04 ، الجزائر ، س 1989 ، ص 297.

عن ملف التحقيق ولها أن توجه الإتهام للأشخاص الذين لم يحالوا عليها أو أن تضيف اتهامات جديدة ناتجة عن ملف الدعوى ولم يتناولها قاضي التحقيق ، وهذا في إطار صلاحياتها في توسيع إجراءات التحقيق ، هذا إلى جانب سلطتها في اللجوء إلى تحقيق تكميلي أو إضافي وكل هذه الصلاحيات تقوم بها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طالب النائب العام أو أحد الخصوم [1] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن غرفة الإتهام تتولى عند إخطارها باستئناف ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق قيده أحد الخصوم ، القيام بمراقبة وفحص مدى توافر الشكل القانوني في الأمر المستأنف ، أي توفر الشكلية التي أوجبها القانون من حيث الأجل القانوني للإستئناف والصفة والشروط المقررة قانوناً ، فإن كانت الشروط الشكلية متوفرة ، فإن على غرفة الإتهام التصريح بقبول الإستئناف شكلاً ثم بعد ذلك تتصدى لموضوع الإستئناف [2] ، مما يتعين القول أن استئناف أوامر قاضي التحقيق يخضع لشروط موضوعية وشكلية سنتعرض لتبيانها في ما سيأتي.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشكلية للإستئناف.

أولا: الشروط الموضوعية

تختلف الشروط الموضوعية للإستئناف باختاف صفة المستأنف كالآتي:

1- استئناف النيابة العامة: تتمتع النيابة العامة بحق عام في الإستئناف ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يخول لها الحق في استئناف كل أوامر قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 170-1 ق.إ.ج.جبما فيها تلك المطابقة لطلباته [3] عدا أمر واحد وهو الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي لايجوز استئنافه.

ويخول أيضاً النائب العام على مستوى المجالس القضائية نفس الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق وهو ما أشارت إليه صراحة نص المادة 171 ق.إ.ج.ج.

إن حق الإستئناف الشامل الذي خوله المشرع للنيابة العامة بشكل صورة من صور سلطتها في ممارسة الدعوى العمومية ومن ثم سلطتها في نقض قرارات قاضي التحقيق ومراجعتها متى كانت هذه الأوامر لا تعطي الدعوى العمومية بعدها الحقيقي التي تحتملها الوقائع المجرمة.

[1]- د.عبدالله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص 473.

[2]- مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 307.

[3]- قرارجزائي بتاريخ 21-09-2005 ملف رقم 385600 ، المجلة القضائية للمكمة العليا ، ع 02 ، الجزائر ، س2005 ، ص 455.

كما أن استئناف النائب العام الذي تقرر قانوناً لمصلحة النيابة العامة على اعتبار أنها ممثلة لحقوق المجتمع بشكل وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته السلمية على وكيل الجمهورية .

وإذا كان لوكيل الجمهورية والنائب العام نفس الحق العام في الإستئناف فإن استئنافها يختلفان من حيث الميعاد والأثر على تنفيذ الأمر السابق.

2- استئناف المتهم ومحاميه:الأصل أن يبلغ المتهم طبقا لنص المادة 168-3 ق.إ.ج.ج.بالأوامر التي يجوز له استئنافها وأوردت أحكام المادة 172-1 ق.إ.ج.ج. على سبيل الحصر الحالات التي يتقرر فيها حق استئناف المتهم ومحاميه لذلك فإن هذا النص قد حدد الأوامر التي يجوز للمتهم ومحاميه في الدعوى استئنافها تتمثل في ما يلي :

- أمر قاضي التحقيق القاضي بمعاقبة الشخص المعني الذي يخالف التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 ق.إ.ج.ج.

- الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه طبقاً لنص المادة 69 مكرر ق.إ.ج.ج. المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائرية بموجب قانون 2004-11-10

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الإدعاء المدني (المادة 74 ق.إ.ج.ج.)

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت ، وتتمثل في الأوامر التي تتعلق بوضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج.) ، أوامر تمديد الحبس المؤقت (المواد 125 ، 125-1 مكرر ق.إ.ج.ج.)وأوامر رفض طلب الإفراج (المادة 127 ق.إ.ج.ج.).

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر1 و 125 مكرر 2)

- الأوامر ذات الصلة بالخبرة: الأمر برفض طلب إجراء خبرة (المادة 143-2) ، الأمر بإجراء خبرة تكميلية والأمر برفض إجراء خبرة مضادة (المادة 154-2 ق.إ.ج.ج.)

– الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى ، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص [1]

– الأوامر التي تبث في طلبات الإسترداد.

– الأوامر بشأن الخبرة.

– أوامر الإحالة.

–ا لأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

ومن الجمع بين أحكام المواد 168-172-173 ق.إ.ج.ج ، نستخلص أن المشرع لم يربط حق الإستئناف لا بالطابع القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ولا بتبليغها إلى أصحاب الشأن.

ثانيا: الشروط الشكلية ومواعيد الإستئناف

إن الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق تختلف أشكالها و كذا المواعيد الخاصة بها بإختلاف الطرف القائم بالإستئناف.

1– إستئناف النيابة العامة:

إن الإستئناف المرفوع من قبل وكيل الجمهورية يكون بتصريح لدى كتابة ضبط التحقيق طبقاً لنص المادة 170-1 ق.إ.ج.ج ويرفع هذاالإستئناف في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدور (المادة 170-1 ق.إ.ج.ج) ويكون استئناف النائب العام بالأوضاع ذاتها المقررة لوكيل الجمهورية بخصوص شكل الإستئنافات رغم صمت المشرع بخصوص هذه المسألة ، ويرفع هذا الإستئناف في مهلة 20 يوماً من تاريخ صدور الأمر ويجب على النائب العام أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال هذه المهلة طبقاً لنص المادة 171-1 ق.إ.ج.ج [2].

2– إستئناف المتهم ومحاميه:

بموجب أحكام المادة 172-2 ق.إ.ج.ج يكون إستئناف المتهم ومحاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق ، وإذا كان المتهم محبوساً يجوز له أن يسلم عريضة الإستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة ، و إلا تعرض لجزاءات تأديبية (المادة 173-3 ق.إ.ج.ج) .

يرفع الإستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 168 ق.إ.ج (المادة 172-2 ق.إ.ج.ج) .

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص204-205.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص209.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم ومحاميه في ظرف أربع وعشرين ساعة برسالة موصى عليها ، وإذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخير تاجيل بدء سريان مهلة الإستئناف حسب مدة التأخير [1] ، وهو ما أوردته أحكام المادة 168 من ق.إ.ج.ج.

3- إستئناف المدعي المدني ومحاميه:

إن إستئناف المدعي المدني ومحاميه يرفع بنفس الكتابة التي يرفع فيها إستئناف المتهم ومحاميه وفي نفس الميعاد (المادة 173-3) حيث يرفع بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهما الأمر للمادة 168 ق.إ.ج ، غير أن تبليغ الأمر للمدعي المدني يكون في الموطن الذي يختاره .

وتترتب أيضاً نفس النتائج ، بالنسبة لبدء سريان ميعاد الإستئناف ، على التأخير في التبليغ وعلى عدم التبليغ ، وسواء تعلق الأمر باستئناف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو محاميها ، يتعين على المستأنف أن يبين في وثيقة الإستئناف تاريخ الأمر المستأنف فيه وطبيعته والتهمة محل المتابعة.

الفرع الثاني: آثار الإستئناف.

القاعدة العامة الراسخة في التقاضي الجزائي مفادها أن الطعن بالإستئناف له أثران ، أثر موقف وأثر ناقل غير أنه لا يوقف مجرى التحقيق ، وهو ما عالجته المادة 174 ق.إ.ج.ج على أنه في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الإتهام قرار يخالف ذلك.

أولاً: للإستئناف أثر موقف لتنفيذ الأمر المستأنف.

إن الآثار التي يرتبها الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام هو وقف تنفيذ الأمر المستأنف إلى غاية البت فيه وفقاً لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 170-3 ق.إ.ج.ج ، ذلك بخصوص استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج عن المتهم.

ومتى رفع الإستئناف من النيابة العامة بقى المتهم المحبوس مؤقتاً في حبسه حتى يتم الفصل في الإستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال [2] ، وفي هذا الصدد قضت الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في قرار لها غير منشور بتاريخ 1999/05/24 ملف تحت رقم 219975 على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة

[1] - المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع4 ، الجزائر ، س 1989 ، ص 297.

[2] - جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 267.

الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء ، ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الإتهام التي قضت بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية شكلا في أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم قبول الإدعاء المدني بدعوى أن قاضي التحقيق لم يوجه أية تهمة لأي شخص وبالتالي فلا توجد تهمة ولا منهم وإن للنيابة العامة أن تستأنف عندما تكون هناك متابعة قضائية وليس لها أن تستأنف أوامر الإدعاء المدني الناتجة عن شكوى فقط [1] .

غير أن الأثر الموقف للإستئناف له خدود إذ أن استئناف النائب العام لا يمنع من تنفيذ الأمر بالإفراج وهذا ما نصت عليه المادة 171-02 ق.إ.ج.ج أن ميعاد استئناف النائب العام هو عشرون يوماً من تاريخ صدور الأمر وكذا رفع الإستئناف لا يوقفان تنفيذ الأمر بالإفراج.

ويستفاد من هذا النص أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر للإستئناف ، وهو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ، وإذا استأنف وكيل الجمهورية في الميعاد المذكور ، يوقف تنفيذ الأمر من خلال نظر الإستئناف وحتى يصدر قرار غرفة الإتهام فيه.

وإذا انقضى الميعاد المحدد للإستئناف دون أن يرفع وكيل الجمهورية استئنافاً خلاله ، جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق غير انه يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك. [2]

والجدير بالذكر أن قاضي التحقيق يبقى يواصل عمله رغم الإستئناف ما لم تقرر غرفة الإتهام خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 174 ق.إ.ج.ج أو إذا كان الإستئناف متعلق بأمر التصرف ، ومن جهة أخرى اوجب المشرع أن أمر الإيداع والأمر بالقبض الصادرين عن قاضي التحقيق ينم تنفيذهما بمجرد صدورهما باعتبارهما غير قابلين للإستئناف ، وعلى غرار ذلك سلك المشرع الجزائري نفس المسلك بموجب المادة 118-4 والمادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج ، غير أن الإستئناف ليس له أثر موقف بسبب القوة التنفيذية المحاطة بمذكرة الإيداع والقبض ونفس الشيء بالنسبة لإستئناف الأمر بتمديد الحبس المؤقت وكذا الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وهذا ما صرحت به المادة 172 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج.ج بأنه "ليس للإستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة أثر موقف"

[1]- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية ، بدون طبعة ، برتي النشر ، الجزائر ، س 2014 ن ص 68.

[2]- المرجع نفسه ، ص 209.

ومن جهة أخرى فإن استئناف المدعي المدني في الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى لا يوقف تنفيذ الأمر حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتاً من الإفراج بمجرد انقضاء مهلة استئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق على الإفراج عنه في الحال ، بصرف النظر عن استئناف المدعي المدني (المادة 173-1 ق.إ.ج.ج)

ثانياً: للإستئناف أثر ناقل.

إن الأثر الناقل للإستئناف يقيد غرفة الإتهام للنظر في المسائل المرفوعة إليها من قبل المستأنف بموجب الطعن ، ومعنى ذلك أن غرفة الإتهام عندما يعرض عليها الأمر المستأنف فيه ، فلا تنحصر مهمتها إلا في المسائل محل الإستئناف سواء كانت مادية أو قانونية والتي تعرض لها قرار قاضي التحقيق [1] ، وقد قضت المحكمة العليا أنه إذا كان الأمر المستأنف بالحبس المؤقت فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة وحدها وتتعداها وإلا كان قضاؤها باطلاً [2] ، وترفع الدعوى الجزائية برمتها متى كان ثمة طعن بالإستئناف في المواد الجزائية عموماً وهو الأمر نفسه الذي ينصرف في الطعن المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق فتنقل إلى غرفة الإتهام بحيث يرفع الأمر إليها حسب الشروط المقررة قانوناً.

وتشير أيضاً أن استئناف المدعي المدني في الأمر بانتفاء وجه الدعوى يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الإتهام بما في ذلك الدعوى العمومية ، وفي هذه الحالة فإن غرفة الإتهام تجد نفسها مخطرة بالدعوى العمومية إلى جانب الدعوى المدنية ولو أن النيابة غير مستأنفة ، فهدف الطرف المدني من الإستئناف هو إحالة القضية أمام جهة الحكم للحصول على تعويضات ويترتب على ذلك أن الضحية باستئنافها للأمر بانتفاء وجه الدعوى تكون قد صرفت في مصلحة الدعوتين.

المطلب الثاني: آليات ممارسة الرقابة.

أتاح المشرع الجزائري لغرفة الإتهام سلطات واسعة وهامة في مجال ممارسة الرقابة على إجراءات التحقيق التي يتخذها القاضي المحقق بمجرد إخطاره بملف الدعوى إلى حين تصرفه فيها بأمر من أوامر التصرف .

وفي هذا الإطار فقد أستوجب المشرع تدخل غرفة الإتهام في هذا المجال نظراً لإمكانية ارتكاب قاضي التحقيق لأخطاء بمناسبة اتخاذه لإجراءات مختلفة ومتنوعة ، وقد يترتب عن هذه الأخطاء آثار أحياناً تكون خطيرة بالنظر إلى صلاحياته وسلطاته المعتبرة ولا سيما في مجال الحرية ، هذا بالإضافة إلى أن بعض إجراءات

التحقيق لا يقوم بها هو شخصياص بل يقوم بانتداب أشخاص آخرين للقيام بها كضباط الشرطة القضائية والخبراء الذين بإمكانهم ارتكاب أخطاء وهذه الأخطاؤ المرتكبة في إجراءات التحقيق من شأنها أن تمس بحقوق

[1] - Merle Et Vitu ,Traite De Droit Criminel,T2,4éme Edition ,p537.

[2] - جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 255.

الدفاع ومصالح الخصوم أو بحقوق المجتمع وبقواعد النظام العام من جهة ، ومن جهة اخرى فإن ذلك من شأنه المساس بحسن سير التحقيق وبحسن إدراة العدالة.

إن رسالة تدارك الأخطاء التي قد تشوب الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ولا سيما مسألة الحبس [1] المؤقت والإفراج والرقابة القضائية تقتضي شروطاً لممارسة غرفة الإتهام الرقابة عليها ، وذلك ما ستعالجه في ما سيأتي من خلال تبيان كيف يتم إخطار غرفة الإتهام وكذا الإجراءات التي تتبع أمام غرفة الإتهام بالإضافة معالجة طبيعة القرار الصادر غرفة الإتهام.

الفرع الأول: آلية الإخطار.

أولا : حدود غرفة الاتهام في ممارسة الرقابة

ترفع الدعوى إلى غرفة الإتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية ، و يتاح قانوناً للمتهم أيضاً وفقاً لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 127 ق.إ.ج.ج إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبث فيه هذا الأخير في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية [2] كما يجوز أيضاً للمتهم رفع الأمر مباشرة على غرفة الإتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف خمسة عشر 15 يوماً إبتداءاً من يوم تقديم الطلب (المادة 125 مكرر ق.إ.ج.ج 2) ويتقرر وكيل الجمهورية أيضاً نفس الحق في إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو في طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية (المادة 127 والمادة 125 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج) ، وتبقى الرقابة القضائية التي يأمر بها قاضي التحقيق في حالة عدم رفعها من طرفه أو من طرف غرفة الإتهام تبقى مستمرة أثناء سير التحقيق ولا تنتهي إلا بصدور أمر بانتقاء وجه الدعوى نهائي ، و في حالة صدور أمر بالإحالة أمام جهة الحكم تصبح هذه الأخيرة مختصة في التصرف فيها (المادة 125 مكرر3 ق.إ.ج.ج) [53] وفي هذا السياق فقد قضت المحكمة العليا بخصوص الطعن المرفوع من طرف النائب العام ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام والقاضي برفض الطلب شكلاً والرامي إلى دفع الرقابة القضائية قائمة على أن تفصل في بغير ذلك الجهة القضائية المحال عليها الدعوى ، ولما تبين من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات لما فصلت في الدعوى بإدانة المتهم بالحبس مع وقف التنفيذ ، فإن هذا

[1]- الحبس هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها او بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته ، للتفصيل ينظر: أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، س 1981 ، ص 623.

[2] - عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، بدون طبعة ، دار الهدى ، س 2012 ، ص 215.

[3] نفس المرجع ، ص 216.

ينهي تلقائياً الرقابة القضائية ويعد الحكم سنداً في تنفيذ رفع الرقابة القضائية وبالتالي فإن القرار المطعون فيه كان صائباً فيما قضى به (ملف رقم: 227519 قرار صادر في: 1999/10/26)[1] .

وفضلا على ذلك لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام مباشرة بطلب البطلان إذا تبين له أن بطلاناً ما قد وقع في إجراء من الإجراءات (المادة 158-2 ق.إ.ج.ج) ، وهذا الحق مخول أيضاً لقاضي التحقيق (المادة158-1ق.إ.ج.ج)

ومن جهة أخرى يجوز للنائب العام إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالتين وهما:

- إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى المحكمة [62]، عدا محكمة الجنايات ، تشكل جناية فله ، أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته إلى غرفة الإتهام شريطة أن يتم ذلك قبل إفتتاح باب المرافعة (المادة 180 ق.إ.ج.ج)

- إذا تبين للنائب العام من أوراق يتلقاها ، بعد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة ، أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة (المادة 181 ق.إ.ج.ج) .

ثانياً: الإجراءات أمام غرفة الإتهام.

وفقاً لما ورد النص عليه بموجب أحكام المادة 178 ق.إ.ج.ج ، تعقد الجلسات الخاصة بغرفة الإتهام إما باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويتولى النائب العام من يوم استلامه أوراق الملف تهيئة القضية في ظرف خمسة (05) أيام على الأكثر ، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام.

بعد تقديم الملف إلى غرفة الإتهام يتولى النائب العام مهمة القيام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة وذلك برسالة موصى عليها ترسل إلى موطنهم المختار فإن لم يوجد فإلى آخر عنوان (المادة 182-ق.إ.ج.ج 1) ويجب مراعاة مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة ، في حالات الحبس المؤقت ، بين تاريخ الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة (المادة 182-2 ق.إ.ج.ج) ، وتكون المدة التي يجب مراعاتها خمسة أيام

في الأحوال الأخرى ، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن " الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم ومحاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقاً بيناً لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع" [3].

وخلال هذه المهلة يودع ملف الدعوى بما في ذلك طلبات النائب العام لدى كتابة الضبط غرفة الإتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين (المادة 182-3 ق.إ.ج.ج) وإلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 كانت الإجراءات أمام غرفة الإتهام كتابية

[1] - قرار صادر بتاريخ 1999/10/26 ، غ،ج،ملف رقم 225519 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع01 ، الجزائر ، 2000 ، ص 205 .

[2] نصت المادة 180 ق.إ.ج.ج "إذا رأى النائب العام في الدعاوي المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات ..." ويقصد بها أية جهة حكم تفصل في الجنح والمخالفات سواء كانت من الدرجة الأولى (المحكمة) أو من الدرجة الثانية (المجلس) أنظر/أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 211.

[3] - المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 3 ، الجزائر ، 1990 ، ص 239.

وسرية تجاه الجمهور حيث تفصل غرفة الإتهام في القضية في غرفة مشورة ، وليس في جلسة علنية ، بعد النظر في المذكرات الكتابية المقدمة من الخصوم (المادة 184-1 ق.إ.ج.ج) والتي تودع لدى كتابة الضبط غرفة الإتهام (المادة 183-1 ق.إ.ج.ج) ، غير أنه تعديل نص المادة 184 ق.إ.ج.ج بموجب القانون رقم 90-24 سالف الذكر لم تعد الإجراءات سرية تجاه الأطراف كما أنه تم تلطيف طابعها الكتابي حيث أجاز المشرع للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم.

ومن جانب آخر يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر باستحضار الأطراف شخصياً لسماع أقوالهم / متى كان ذلك ضرورياً لمصلحة التحقيق وإذا قررت ذلك يتعين على غرفة الإتهام الإلتزام بأحكام المادة ق.إ.ج.ج 105 التي تنص على عدم جواز سماع المتهم أو المدعي أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محامية أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك (المادة 184-3 ق.إ.ج.ج).

كما يجوز لغرفة الإتهام أيضاً الأمر بتقديم أدلة الإتهام (المادة 184- ق.إ.ج.ج 3) ويقوم رئيس غرفة الإتهام بتعيين مقرر تستند إليه مهمة دراسة الملف وإعداد تقرير عنها يتلى في الجلسة.

ثالثا: قرار غرفة الإتهام.

تصدر غرفة الإتهام قرارها [71] في غرفة المشورة وذلك عقب تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في طلبات النائب العام الكتابية ومذكرات الخصوم الكتابية المدعمة عند الإقتضاء بملاحظاتهم الشفوية ، وتجري غرفة الإتهام مداولاتها بغير حضور النائب العام والخصوم وكاتب الضبط والمترجم وذلك عملاً بأحكام المادة 185 ق.إ.ج.ج.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد بوجه عام أجلاً معينا تصدر فيه غرفة الإتهام قرارها ، غير أن طبيعة القضايا المرفوعة إليها تقتضي أن يتم الفصل فيها في أقرب الآجال في حين حدد المشرع هذا الأجل بثلاثين يوما من تاريخ الاستئناف عندما يتعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق إضافي (المادة 179 ق.إ.ج.ج) .

وتشير هنا إلى أن قرار غرفة الاتهام يجب أن يكون موقعا من الرئيس وكاتب الضبط ويحتوي بياناته على أسماء الأعضاء ويشير إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة تقرير المستشار المقرر وطلبات النيابة العامة.

تصفي غرفة الاتهام في قرارها المصاريف فتقضي على الطرف الذي خسر الدعوى ، غير أنه في حالة ما إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرتها فيتعين عليها أن تقضي بحفظ المصاريف (المادة 199- ق.إ.ج.ج 2) .

[1] تتميز بعض التشريعات بين المصطلحات التي تطلقها على الأحكام ، حيث أن البعض وعلى أساس درجات التقاضي يعتبر أن ما تصدره المحاكم الإبتدائية عبارة عن أحكام أما ما تصدره المجالس القضائية والمحكمة العليا فيدعى القرارات Arrêts بينما هناك من يقيم التمييز على أساس السلطات القضائية فما تصدره السلطات القضائية فهو عبارة عن أوامر

ومع ذلك يجوز لغرفة الاتهام إعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو أن تصفي المصاريف وتحكم بها على خاسر الدعوى وترد ما تبقى إلى المدعي المدني [1] (المادة 199- ق.إ.ج.ج 3) ويبلغ منطوق القرار إلى محامي المتهمين والمدعين المدنيين في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار وذلك برسالة موصى عليها (المادة 200- ق.إ.ج.ج 1) ما لم يكن القرار قد صدر بناء على طلب النائب العام بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 181 ق.إ.ج.ج.

ويبلغ إلى المتهم بنفس الكيفية وفي نفس المواعيد منطوق القرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة ومنطوق الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات كما يبلغ هذا القرار الأخير ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها إلى المدعي المدني (المادة 200-2 ق.إ.ج.ج)

ومن جهة أخرى يبلغ المتهم والمدعي المدني بناءا على طلب النائب العام القرارات التي يجوز لكليهما الطعن فيها بطريق النقض وذلك في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار (المادة 200-2 ق.إ.ج.ج)

غير أن التساؤل الذي يمكن أن يطرح في هذا الشأن حول قرارات غرفة الإتهام بشأن جواز الطعن فيها بطريق النقض من قبل المتهم والمدعي المدني.

فالقاعدة تقتضي أن الطعن بالنقض جائز بالنسبة للمتهم في كل القرارات التي تصدر عن غرفة الاتهام عدا ماتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية (المادة 495-2 ق.إ.ج.ج)[82] وعلى ذلك قضت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن المرفوع من قبل المتهم في قرار صادر عن غرفة الاتهام يقضي برفض طلبه الرامي إلى الإفراج عنه مؤقتا [93] وتبعا لذلك للمتهم الطعن في قرار الإحالة ، وإذا كان هذا الحق مطلقا بالنسبة لقرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات فإنه مقيد بشروط عندما يتعلق الأمر بقرارات الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات حيث حضرت المادة 496-2 ق.إ.ج.ج الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات في حالتين هما :

- إذا ما قضي في الإختصاص .

-إذا تضمن القرار مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي (المادة 496-2 ق.إ.ج.ج) وتحقق الحالة الثانية ، كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي في تفسيره لنص المادة 574 ق.إ.ج.ج (التي تقابل المادة 496-2 ق.إ.ج.ج) إذا ما أصدرت غرفة الاتهام قرار بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح بناء على استئناف رفعه المدعي المدني

[1] - المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع4 ، الجزائر، س 1999 ، ص 247.

[2] كانت المادة 495 ق.ا.ج.ج قبل تعديلها بموجب قانون 26-06-2001 تنص فقط على عدم جواز الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة بشأن الحبس المؤقت ولم تنشر إلى ذلك بشأن طلبات رفع الرقابة القضائية ، أنظر/أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 197.

[3] قرار صادرعن الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 25-11-1980 تحت ملف رقم 20.991 أنظر/بغدادي جيلالي ، المرجع السابق ، ص 339.

بمفرده في أمر بأن لا وجه للمتابعة [1] ، غير أن المتتبع لاجتهاد المحكمة العليا يكتشق أنها استقرت على عدم قبول الطعون المرفوعة في قرار غرفة الاتهام القاضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق بانتقاء وجه الدعوى وبإحالة المتهم إلى محكمة الجنح ، وذلك بناء على استئناف رفعه المدعي المدني بمفرده في أمر قاضي التحقيق [2] .

أما بالنسبة للمدعي المدني فإن قانون الإجراءات الجزائية يميز في هذا الشأن بين الحالات التي يجوز فيها المدعي المدني بطريق النقض بصفة أساسية ، وبين تلك التي يجوز له الطعن إلا بصفة تبعية لطعن النائب العام.

فأما القرارات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق بصفة أساسية فقد أوردتها المادة 49 ق.إ.ج.ج على سبيل الحصر كما يلي:

– قرار الإحالة إذا ما قضى في الإختصاص او إذا تضمن القرار مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها.

– قرار عدم قبول الدعوى المدنية.

– قرار بأن لا محل للتحقيق ويتعلق الأمر أساسا بقرارات رفض التحقيق.

– القرار الذي يقبل دفعا ينهي الدعوى العمومية ، ويتعلق الأمر بالحالات التي تصدر فيها غرفة الاتهام قرارا بانتقاء وجه الدعوى بناء على دفع بانقضاء الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب المنصوص عليها بالمادة 06 ق.إ.ج.ج كالعفو الشاملل مثلا والتقادم ووفاة المتهم والمصالحة وقوة الشيء المقضي فيه ، في حين لا تدخل ضمن هذه الحالات القرارات التي تقضي بأن لا وجه للمتابعة لتوافر حالة من حالات الأفعال المبررة مثل الدفاع الشرعي أو سبب الحصانة.

– إذا أغلقت غرفة الاتهام الفصل في وجه من أوجه الاتهام ، كأن يتابع المتهم من أجل جنايتي السرقة الموصوفة وهتك العرض فتحيله غرفة الاتهام من اجل جناية السرقة الموصوفة دون التطرق إلى الجناية الثانية.

إذا لم يستكمل القرار من حيث الشكل والشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته ، كما هو الحال مثلا إذا لم يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني (المادة 198 ق.إ.ج.ج).

[1] - cass, crim ,du 18-04-1956 .1956.560:bull.crim n°279.

[2] - قرار صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2005 ، غ.ج.1 ، ملف رقم 387.687 ، قرار غير منشور.

وفي ما عدا الحالات المذكورة لا يجوز للمدعي المدني الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام غلا إذا كان ثمة طعن من جانب النائب العام (المادة 497-5 ق.إ.ج.ج).

إن سلطة غرفة الاتهام في مراجعة إجراءات التحقيق وسلطتها في التصدي لها تعتبر من أصعب المسائل الإجرائية التي قررها المشرع خصوصا عند تعدد المتهمين والوقائع المجرمة من جهة ، وتنوع وتعدد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ، وانطلاقا مما سبق يظهر جليا مدى العلاقة الوطيدة الموجودة بين حق غرفة الاتهام في مراجعة الإجراءات وحقها في التصدي لها ، فسلطة المراجعة تعني تمتع الغرفة بصلاحيات قوية في الإطلاع و فحص الملف مهما كانت طريقة إخطارها ، أما حقها في التصدي فهو الوسيلة التقنية والإجرائية التي تسمح لها عند إخطارها بجزء من الملف بالإطلاع على كامل إجراءات التحقيق وممارسة سلطة المراجعة فحق التصدي يسمح لما يكسر إطار الإخطار الضيق للغرفة وتوسيع صلاحياتها للنظر في القضية كاملة [1]

الفرع الثاني: مدى رقابة غرفة الاتهام.

عندما ترفع القضية إلى غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق في الحدود التي تعينها صحيفة الإستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف تقضي غرفة الاتهام في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق اعتبارا لصفة المستأنف فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه ، ويكون الحال سواء تعلق الأمر بشرعية فتح التحقيق أو بقبول الإدعء المدني أو بالإختصاص أو بالحس المؤقت أو بملائمة اتخذ إجراء من الإجراءات بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم [2] وإذا تبين لغرفة الاتهام من خلال ملف الدعو أنه يتعدر عليها الفصل في الأمر يالتأييد أو بإلغاء أن تأمر بأي إجراء تراه ضروريا من إجراءات التحقيق التكميلية (المادة ق.إ.ج.ج 186)وتجدر الإشارة أنه عند رفع استئناف في أحد أوامر قاضي التحقيق فإن الملف يحول بكامله إلى غرفة الاتهام ولهذه الأخيرة الصلاحيات المخولة قانونا لممارسة الرقابة على سير التحقيق مما يسمح لها بتجاوز حدود صحيفة الإستئناف بحيث يمكنها بمناسبة أي عارض يثار أمامها أن تجري فحصا كاملا للملف.

وتنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها [3] وإذا اكتشفت سببا من أسباب البطلان قضت به (المادة ق.إ.ج.ج 191) [4]، ويجوز لها أن تأمر ولو تلقائيا ولكن بعد استطلاع رأي النائب العام بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتا (المادة 186 ق.إ.ج.ج) كما يجوز لها أيضا أن تأمر بتوجيه تهم جديدة للمتهم (المادة 189 ق.إ.ج.ج).

[1]- أحسن بوسقيعة "التحقيق القضائي" ، المرجع السابق ، ص 217.

[2]- ومن جهتها قضت محكمة النقض الفرنسية في عدة مناسبات بأنه واجب غرفة الاتهام النظر في صحة الاجراءات المرفوعة اليها ومن ثم نقضت قرارا اغفل التصريح ببطلان اجراءات قاضي التحقيق المشوبة بعيب من عيوب البطلان حتى وان لم يثرها احد الاطراف.

[3]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع2 ، الجزائر، س 1989 ، ص 265.

[4]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع3 ، الجزائر، س 1993 ، ص 313.

إلا أن حق غرفة الاتهام في تجاوز الحدود التي تعينها صحيفة الإستئناف ليس عاى إطلاقه بل ورد عليه قيد ويتعلق الأمر بالحالة التي تفصل فيها غرفة الإتهام في استئناف بشأن الإفراج (المادة 192 ق.إ.ج.ج) ففي مثل هذه الحالة تكون غرفة الاتهام مقيدة بالفصل في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق ، فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو إلغائه ، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الاتهام لكونه تصدي للموضوع عند نظره استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت ، ومما جاء في هذا القرار " أن المادة 192 ق.إ.ج.ج لا تسمح لغرفة الاتهام عند نظرها استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس.

المؤقت بأن تتصدى لموضوع الدعوى وإنما تجيز لها أن تقضي بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه لا غير.

وفور البث في الإستئناف يتعين على النائب العام إعادة الملف بلا تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الاتهام وذلك بصرف النظر عن محتوى قرار غرفة الاتهام سواء كان بالتأييد أو بإلغاء (المادة 192-1 ق.إ.ج.ج).

ومع ذلك يتاح دائما لغرفة الاتهام أن تأمر بكل سيادة بإجراء تحقيق تكميلي في أية نقطة أخرى غير ذلك التي عرضت عليها بفعل الإستئناف متى رأت أن التحقيق جاء قاصرا أو أن مصلحة التحقيق وغاية الوصول للحقيقة تستوجب ذلك وذلك استجابة لأحكام المادة 186 ق.إ.ج.[1]

وفي هذا الشأن تشير إلى قاعدة مفادها أنه سواء رفع الأمر إليها عن طريق الإستئناف في أمر يتعلق بالحبس المؤقت [102] أو بالأوامر الأخرى يتعين على غرفة الاتهام أن تفصل في قبول الإستئناف من عدمه.

فإذا تراءى لها أنه استوفى أوضاعه الشكلية تنظر غرفة الاتهام في مدى تأسيس الطعن موضوعا ، وهي المسألة التي تقررها أحكام المادة 192 ق.إ.ج.ج التي تميز بين الحالتين :

– الحالة الأولى إذا أخطرت غرفة الاتهام بأي موضوع آخر غير الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية ، يكون أمامها خياران ، فإما أن تؤيد أمر قاضي التحقيق فيصبح بذلك باتا ويعاد الملف إلى قاضي التحقيق ، وإما أن تلغي أمر قاضي التحقيق ولها عندئذ أن تتصدى للموضوع أو تحيل إلى قاضي التحقيق أو إلى قاض غيره مواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد انهى التحقيق.

[1]- قرار صادر من الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 1981/01/27 تحت رقم 23875 ، انظر الجيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص210 .

[2] الحبس الاحتياطي يعد اشد الاجراءات مساسا بالحرية الشخصية ، باعتباره قيدا يحد من حرية الفرد ويتعارض مع أصل البراءة في الانسان ، ينظر:
Réne.grand :‹‹Trait théorique et pratiqu dinstruction criminelle et procédure pénale›› ,Tome.ii 1912 p.128.

– أما الحالة الثانية مفادها إذا أخطرت غرفة الاتهام بأمر صادر في موضوع الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية يعاد الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق سواء أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق أو ألغته.

من الجائز أن تظهر إشكالات عندما تلغي غرفة الاتهام قرار قاضي التحقيق في موضوع الحبس إذ يثور التساؤل عندئذ حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الحبس اللاحقة .

وقد استقر القضاء الفرنسي في هذا الشأن على مايأتي:

إذا ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق الذي بموجبه رفض وضع المتهم في الحبس المؤقت ن يتعين عليها أن تصدر أمر افيداع أو الأمر بالقبض ، ولا يحق لها بأي حال من الأحوال أن تأمر القاضي بإصدار الأمر شخصياً [1] وإن فعلت فذلك يعد مساسا باستقلالية قاضي التحقيق.

غير أنه فيما يتعلق بالقرارات اللاحقة التي يجب اتخاذها (كتمديد أو إنهاء الحبس المؤقت) ، يتعين التمييز بين حالتين وذلك حسب السلطة التي أصدرت قرار الوضع في الحبس.

– فإذا كان قاضي التحقيق هو صاحب قرار الوضع في الحبس فلا جدال حول اختصاصه بالفصل في المنازعات اللاحقة (تحدبد الحبس وانهاؤه).

– وتتعقد المسألة إذا كانت غرفة الاتهام هي التي أصدرت قرار الوضع في الحبس المؤقت ، ففي هذه الحالة قضت محكمة النقض الفرنسية بأدى الأمر باختصاص غرفة الاتهام بالفصل في المنازعات اللاحقة سواء تعلق الأمر بالإفراج عن المتهم أو ببقائه في الحبس طيلة التحقيق (بما فيه تمديد الحبس المؤقت) ، على أساس أن غرفة الاتهام التي أمرت بالوضع في الحبس تظل مختصة لتعديل ما صدر عنها من قرارات.[2]

وإذا كان هذا الطرح مقبولا من الناحية العملية لكونه يسمح بتجنب ما قد ينشب من نزاع بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في خالة ما إذا عاد للأول اختصاص الفصل في الإفراج وتمديد الحبس المؤقت الذي أصرت به غرفة الاتهام ، فإنه لم بلق كل التأييد لدى الفقهاء الذين انتقدوه تأسيسا على تجاهله للمبدأ الذي جاءت به المادة 207 ق.إ.ج.ف (وتقابلها المادة ق.إ.ج.ج 192) التي لم تعترف لغرفة الاتهام بحق التصدي في موضوع الحبس[3]

[1] - Crim 22-12-1959 , D1960,1; 22-2-1977 ,JCP ,II, 18781.
[2] - Crim 22-12-1959 , D1960,1; 22-2-1977 ,JCP ,II, 18781
[3] -R.merle et A.Vitu.Traite de droit criminal ,Procédure pénale ,op.cit.,p480-481.

ثم تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها الأول واتجهت نحو الطرح القاضي باختصاص قاضي التحقيق في المنازعات اللاحقة (إفراج مؤقت وتمديد الحبس المؤقت) ما لم تقرر غرفة الاتهام صراحة عند إصدار قرار الوضع في الحبس المؤقت باحتفاظها مستقبلا باختصاصها دون سواها بالفصل في تمديد الحبس أو إنهائه سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة او المتهم [1] ، واستقرت محكمة النقض على هذا الرأي [2] رغم انتقادات الفقهاء الذين عابوا على قضائها لأحكام المادة 207 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ف (وتقابلها

المادة 192 الفقرة الأولى ق.إ.ج.ج) وإحداث عدم المساواة بين القضاة وازدواجية في معاملة قاضي التحقيق [3]

إذ أن لغرفة الاتهام أن تسحب من بعضهم اختصاص الفصل في المنازعات اللاحقة وتبقى على اختصاص البعض الآخر ، وهو الأمر الذي دفع بعض الفقهاء ينادون بأن يعود إلى غرفة الاتهام وحدها اختصاص الفصل في المنازعات اللاحقة المتصلة بالحبس (الإفراج وتمديد الحبس المؤقت) في الحالة التي تكون فيها غرفة الأتهام هي التي أصدرت قرار الوضع في الحبس المؤقت [4] ويرى الدكتور "أحسن بوسقيعة" أنه لما كان ثمة تطابق في القواعد القانونية بين التشريعين الفرنسي والجزائري بالنسبة لهذه المسألة بالذات ، فإن الإتجاه الأول هو القائل باختصاص غرفة الاتهام دون سواها بالفصل في الإفراج المؤقت وفي تمديد الحبس المؤقت عندما يكون المتهم محبوسا مؤقتا بقرار من غرفة الاتهام.

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام بالنسبة لطبيعة الجريمة.

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية أو كانت جناية مرتبطة بجنحة فإنه بعد إصدار أمر بلاغ إلى وكيل الجمهورية وتوصله برأي النيابة وإعادة الملف إليها يصدر أمرا بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات والإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكبل الجمهورية قصد غحالتها على غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية المادة 166 من ق.إ.ج.ج وإذا كان في القضية بالغين وأحداث ، يصدر أمر بالفصل بين الحدث والبالغين وبالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمقر المجلس للمتهم الحدث وأمر بإرسال مستندات القضية [5] إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ.

أما إذا كان قد أصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض فإنه يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين صدور قرار غرفة الاتهام / فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجناية إلا أنه تعذر تنفيذه ورجع محضر

[1] - Crim 24-11-1977 , Bull crim 1977 n°370.
[2] -Cass ,crim du 26 juillet 1978 ,78-91,693 ,bull crim N.247 p.649.
[3] -J.Pardel ,Proédure Pénale ,Op.cit ,p644.
[4] - R.merle et A/Vitu;Op.cit,p480-481
[5] -J.Pardel ,Proédure Pénale ,Op.cit ,p644.

البحث سلبي فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث ويظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية وقد نصت صراحة علة ذلك المادة 02/166 ق.إ.ج.ج.

إن الرقابة على أمر إرسال المستندات الدعوى إلى النائب العام يحمل عدة ضمانات أهمها عدم ...قاضي التحقيق الإحالة مباشرة إلى المحكمة الجنائية وعلى ذلك أنه إذا كان بوسع المتهم في الجنح والمخالفات الاستئناف فإن الجنايات وهي أخطر الجرائم وأشدها عقوبة لم يمكن المتهم فيها من الاستئناف وبالتالي فلابد من إعطاء المتهم الضمانات الكافية التي تكفل حماية حريته وذلك بتولي غرفة الاتهام مراقبة عمل التحقيق وتقديره للأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة.

إرفاق أمر الرسالة بقائمة أدلة الإثبات فعلى قاضي التحقيق عند إرسال الملف لغرفة الاتهام بمعرفة ووكيل الجمهورية أن يحرر بذلك قائمة تحتوي على أدلة إثبات الواقعة والقرائن الموجودة ضد المتهم على أنه ارتكب الجريمة المسندة إليه وإلا كان باطلا .[1]

يجب أن يتضمن الأمر بإرسال وقائع القضية بدقة والتهمة الموجهة للمتهمين وكذلك النصوص القانونية المطبقة عليها كما يعطي بيان الوصف القانوني للواقعة أو تكييفها وهي عملية تقتضي إلحاق فعل بنص قانوني معين أو إخضاعه لقاعدة قانونية تنطبق عليه ، فقاضي التحقيق يعطي الواقعة وصفها القانوني الصحيح والمطابقة للوقائع لا للطلبات الخصوم والتماسات النيابة العامة ويبين أركان الجريمة المسندة إلى المتهم وأن لا يكتفي بتسمية الجرم كالقتل أو السرقة الموصوفة.

كما يقوم قاضي التحقيق بيتبليغ محامي المتهم بالأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصي من وقت صدورها كما يحيط المتهم علما بأوامر الإحالة أو أمر إرسال الأوراق النيابة العامة وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها إلا إذا كان المتهم محبوسا فتكون بواسطة المشرف على المؤسسة إعادة التربية وهذا ضمانة للمتهم لتحضير أوجه دفاعه.

وفي الأخير نلاحظ أن أمر الإحالة على المحكمة والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام لا يجوز للمتهم ولا لمحاميه استئنافهما.

ولإبراز كيفية الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام ، سوف نتناول أولا التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في المتابعات الجنائية وثانيا قرارات التصرف في الدعوى التي يصدرها.

[1]- قرار صادر يوم 5198/50/21 من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 40779 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ع 02 ، الجزائر ، 1990 ، ص 282 ص251 .

المطلب الأول: التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في المتابعات الجنائية.

إن المتفحص لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يجد أن جعل التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق [1] ولا يعني هذا أن غرفة الاتهام ليست جهة تحقيق إنما هي كذلك باعتبارها درجة ثابتة بالنسبة لقاضي التحقيق المواد 187-190-891 من ق.إ.ج.ج ومن ثم يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام بما يكفل أكبر قدر من الضمانات للمتهم ويجعله في مركز مطمئن حيث ان الجهة التي تحقق معه ليست هي نفس الجهة التي تتهمه ، لكن هذا لا يعني أن الفصل من حيث الأصل بين سلطتي التحقيق والاتهام على إطلاقه وإنما هناك استثناءات للنيابة العامة ، ومن ثم نجد أن وضع المتهم في القانون الجزائري أحسن مما هو في بعض القوانين الأخرى التي تمنح جميع إجراءات التحقيق لجهاز الشرطة كالقانون السعودي مثلا أو التي تمنح التحقيق للنيابة العامة كالقانون المصري الذي منح السلطة التقديرية العامة فيما تراه ملائما من عدمه من استعمال للتحقيق من طرف قاضي التحقيق [2].

وتشير إلى أن البعض من الفقه الإنجليزي يرى بأن التحقيق لا لزوم له ، بالعودة إلى موقف المشرع من مدى وجوب التحقيق ، فهل يلزم التحقيق في جميع الجرائم (جنايات ، جنح ، مخالفات) وإن كان لازما في بعضها دون الآخر فما حكمة المشرع من ذلك ؟

وسنعالج ذلك من خلال الفرعين التاليين أولا وجوتية التحقيق وثانيا علاقة غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات .

الفرع الأول: وجوبية التحقيق.

تتمثل المشكلة الأولى التي يثيرها موضوع مبدأ الفصل بين سلطتي الإتمام والتحقيق في مدى حتمية مرحلة التحقيق الإبتدائي لضمان الحرية الشخصية في الإجراءات الجنائية ، فهذه المرحلة التي نشأت مع نظام التحري والتنقيب ساهمت بكل تأكيد في تحسين ضمان حقوق المتهم ، نظرا لهيمنة قاضي التحقيق بكل ما يملكه من استقلال وحياد على الإجراءات السابقة على المحاكمة إذى يقوم بجمع الأدلة وتقديرها ليقرر بعد ذلك التصرف في الدعوى إما بإحالتها أمام المحكمة أو صرف النظر عنها بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامتها.

[1]- عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي التطبيقي" ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، مصر ، س 1995 ، ص 39.

[2]- أحمد شوقي الشلفاوي ،"مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري" ، ج2 ، ط4 ، د.م.ج ، الجزائر ، س 2008 ، ص 197.

وفي خلال هذه المرحلة يستطيع المتهم إبداء الدفوع التي تدحض التهمة المنسوبة إليه ، ومن تم يعد التحقيق الابتدائي وسيلة لتحقيق دفاعه ، وتمثل مرحلة التحقيق الابتدائي بذلك ضمانا أساسيا في الإجراءات الجنائية لما تتيحه من فرصة لجميع الأدلة وتحيقي دفاع المتهم [1] ولكن هل تعني هذه الأهمية ضرورة إجرائه في جميع الجرائم ؟

واقع الأمر أنه رغم أهمية التحقيق الابتدائي ، إلا أنه في حالة كونه وجوبيا في جميع أنواع الجرائم فإن هذا قد يكون عائقا في سبيل تحقيق العدالة ، وعلى وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بالجنح الغير الهامة والمخالفات فإذا كان التحقيق الابتدائي وجوبيا في هذه الحالات لأدى ذلك إلى تأخير السير في إجراءات الدعوى الجنائية مما يسبب ضررا للعدالة بل ولمصلحة الخصوم أنفسهم ، نتيجة تعريضهم لإضاعة وقتهم قي التردد على مكاتب التحقيق والخضوع لإجراءاته العديدة والمعقدة ، فينعكس بالضرر على مصالحهم [2] هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإنه من الأفضل من ناحية اقتصاديات الدعوى الجنائية وترشيد تكاليفها ، عدم اللجوء إلى إجراء التحقيق الإبتدائي في تلك الحالات ، حيث القيام به يعتبر مضيعة للوقت ، دون أن يوفر للعدالة فائدة كبيرة.

ولذلك سلكت القوانين الإجرائية المختلفة في الجنح والمخالفات مسلكا مغايرا عنه في الجنايات ، ففي فرنسا يعتبر تدخل القاضي وجوبيا في الجنايات وجوازيا في الجنح ، أما المخالفات فمن الممكن إجراء التحقيق قيها إذا ما طلب ذلك عضو النيابة المختص (المادة 79 ق.إ.ج.ج).

وترجع العلة من تحويل المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري النيابة العامة سلطة تقديرية في تحديد مدى ضرورة إجراء التحقيق في الجنح والمخالفات من عدمه إلى أن المخالفات تكون عادة ضئيلة الأهمية ، ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة المحاكمة ، وهذا ما يصدق أيضا على العديد من الجنح ، فهذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا تحتاج إلى زيادة في البحث والتحقيق ، فإذا قدرت النيابة العامة أن الأدلة واضحة الإسناد قي الجريمة قبل شخص مرتكبها ، فإنه لا يشوب العدالة أي شيء في إحالتها أمام القاضاء في الحكم فيها بناء على ما تم جمعه من أدلة في مرحلة جمع الإستدلالات فضلا عن ذلك ، فإن هذه الجرائم عادة ما تكون غير مقترنة بمساس بحرية المتهم كالحبس المؤقت وبذلك لا يخشى منها انتهاك الحريات الشخصية للمتهم يضاف إى ذلك أن هذه الجرائم قد يتم الإدعاء بها مباشرة أمام القضاء المختص ، ومن تم تتولى المحكمة إجراءات

[1]- أحمد فتحي سرور ، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات " ، ط02 ، دار الشروق ، القاهرة ، س 2000 ، ص 160.

[2]- عبد الله خزنة كاتبي ، "الإجراءات الموجزة" ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، س 1980 ، ص 38.

التحقيق النهائي بنفسها [1] ، فنظرا لبساطتها يكفي تحقيقها أثناء الجلسة ، لاستظهار عناصرها وملابستها حاجة لأن يسبقها تحقيق ابتدائي.

وقد بحث المجلس الدستوري الفرنسي مدى دستورية إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة في الجنح دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي ، وقرر المجلس في قرار له بتاريخ 19 و20 يناير 1982 أنه " إذا كان الدستور يتطلب للمساس بالحرية الشخصية أن يتم بواسطة قرار يصدر من قاضي الحكم ، فإنه لا أهمية في الجنح أن تتوافر مرحلة للتحقيق تسبق الحكم [2] .

أما بالنسبة للجنايات فقدر المشرع الفرنسي ومن سار على دربه كالمشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجناية لذلك جعل إجراء التحقيق الإبتدائي وجوبيا فيها ، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية إلى القضاء قبل التحقيق معه وقد استند الفقه في ذلك إلى فكرتين جوهريتين:

1- توفير الضمانات الكافية للمتهم ، بحيث يتعين أن لا تحال إلى المحكمة غير الدعاوى التي تستند إلى أدلة ثابتة في مواجهته ، وهذا ما يقي الأفراد من خطر الوقوف موقف الإتهام أمام القضاء بسبب التجني أو التسرع وهو موقف عصيب على النفس ، لا يمحي أثره ولو قضي فيما بعد بالبراءة ، فيمكن في هذه المرحلة أن تجنب الأبرياء قدر المستطاع هذا الخطر [113].

2- أن هذه الفكرة تتصل بمصلحة العدالة وحسن سيرها ، فإذا كان التحقيق الإبتدائي من شأنه أن يوفر للمتهم ضمانة عدم إحالة الدعاوى لم تثبت أدلتها إلى القضاء ، فإنه يساعد في ذات الوقت على التخفيف من أعباء القضاء ، إذ يوفر للمحاكم الكثير من الوقت والجهد والمال من أن تضيع في إجراءات تحقيق دعاوى قد يتضح فيما بعد عدم ثبوت أدلتها الكافية [4] ، يضاف إلى ذلك ، أن سبق إجراءات التحقيق الإبتدائي لمرحلة المحاكمة بعد استجابة لمتطلبات العدلة ، إذا يساعد القاضي على إصدار الأحكام الصحيحة والملائمة للجريمة المرتكبة ، وما أحاط بمرتكبها من ظروف وملابسات ، وبدونه يسهل على القضاء استجلاء الحقائق أو الكشف عنها ومن ثم إصدار الأحكام العادلة وتأسيسا على ذلك فإن عدم الإلتزام بإجراء التحقيق الإبتدائي في الجنايات قد يؤدي إلى تعطيل مهمة القاضي وعرقلته لحسن أدائه لرسالته في العدالة على وجهها الأكمل.

[1] -Merle(e) Et Vitu(a) ,Op,Cit ,p390.

[2] - عبد الحميد أشرف ، "التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن" ، ط01 ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، س 2010 ، ص 37.

[3] عوض محمد عوض ، المبادىء العامة لقانون الاجراءات الجنائية ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، افسكندرية ، س 1999 ، ص 346.

[4] - أنطوان فهمي عبدو ، " النظام الإتمامي أم نظام التنقيب و التحري" ، الأاق الحديثة في التنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة ، س 1970 ، ص 267.

ومن أجل هذا وصف التحقيق الابتدائي بحق بأنه بوابة العدالة الجنائية Portait de la justice penale

وهذا ما يفسر اختلاف دور المحقق في الجنايات عنه في الجرائم البسيطة ، إذ يعد في الأخيرة مجرد وسيلة لكشف الحقيقة وجمع الأدلة ، فإذا قدرت النيابة العامة ذلك دون تحقيق فلا حاجة بها إلى إجرائه ، أما في الجنايات فللتحقيق الابتدائي بالإضافة إلى ذلك دور ثان حيث يمثل ضمانا للمتهم ، إذ يكفل له ألا يحال إلى المحاكمة ما لم يساند اتهامه دلائل كافية وقوية ومن ثم تلتزم سلطة التحقيق بإجرائه ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة كل الوضوح ، ولعل هذا ما كرسه المشرع الفرنسي ومن نهج منهجه إلى النص صراحة في المادة 79 إجراءات على ضرورة إجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات [121]

الفرع الثاني: علاقة غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات.

تعتبر إحالة المتهمين في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات الوظيفة الأم والأساسية la fonction mere et initiale لغرفة الاتهام والتي من أجلها أنشئت [2] ، ويتجلى دور غرفة الاتهام في أنها تكفل ضمانتين أساسيين للمتهم:

أولا: تحيقي مبدأ ازدواج درجة التقاضي ، فالتحقيق في الجناية يجري على درجتين ، مما يقلل الإمكان من فرض الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق ، فالهدف من تحويل غرفة الاتهام للتحقيق كدرجة ثانية يتمثل في تعويض نظر الجنايات على درجة واحدة إذ يقوم بعملية انتقاء للقضايا التي تعرض عليها ، فلا تحال إلى المكمة سوى القضاياالتي تتوفر على أدلة كافية لإدانة المتهم ، ويغلب فيها رجحان الإدانة مما يسهل على المحكمة اقتصاد الوقت والجهد للوصول إلى الحقيقة [3]

ثانيا: إن التحقيق الذي تقوم به غرفة الاتهام يعتبر ضمانة أساسية قبل الإحالة على المحكمة ، إذ تمثل غرفة الاتهام داخل التنظيم القضائي جهة أعلى درجة من القاضي الذي باشر التحقيق في أول درجة ، وتتكون من أشخاص ذي خبرة ودراية تمكنهم من بسط المراقبة من حيث الوقائع والقانون على إجراءات التحقيق الذاتي الذي يتولاه

قاضي التحقيق ، الأمر الذي تنتفي معه شبهة التحيز لهذه الإجراءات ، وفي نفس الوقت يؤدي إلى ...أساسية لحقوق الأفراد [4] ، ويستخلص من ذلك أن اساس الإحالة إلى محكمة الجنايات يستلزم مراقبة التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة ، فلا يكفي أن يخول التحقيق إلى قاضي فرد بل يتعين أن تكون الإحالة في مثل هذا النوع من الجرائم إلى محكمة الجنايات بواسطة جهة قضائية تعتبر أوفر ضمانا للمتهم.

[1] عبد الحميد أشرف ، المرجع السابق ، ص 38.

[2] - Chambon(P.):Op.cit;N°,128 et S.p81 et S.

[3] - Garraud(R):Op.cit ; T.3. N° ;1037.

[4] - Jeandidier(W.):La juridication au seconde degre; thése , Nancy ,1975 ,Gujas ,Paris 1982.p42.

فقد قرر كل من المشرع الفرنسي و الجزائري أنه متى أحيلت الدعوى إلى غرفة الاتهام من سلطة التحقيق فإنها تعيد فحص كل الإجراءات ، و تقدير كل الأدلة لتحديد مدى قوتها في الإثبات ، والتأكد من صحة الوصف القانوني للوقائع.

والجدير بالذكر أن غرفة الاتهام لا تعد جزءا من قضاء الحكم ، و إنما تعد جزءا من قضاء التحقيق إذ أنها لا تحكم في الدعوى ، ولكنها تجعلها صالحة للحكم فيها ، ومتى انتهت من فحص الدعوى فإنها تتصرف فيها طبقا للأشكال المنصوص عليها في القانون ، فإذا قدرت أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جريمة وصفها القانون جناية ، فإنها تصدر أمرا بالإحالة إلى محكمة الجنايات (المادة 1/214) إجراءات فرنسي ، كما تختص أيضا بإحالة المتهمين في الجرائم المرتبطة بالجناية (المادة 2/214) إجراءات فرنسي [1] ، ويتعين على غرفة الاتهام أن تفصل في الوقائع المعروضة عليها في خلال شهرين من صدور الأمر بتحويل المستندات ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم (المادة 3/214) إجراءات فرنسي مضافة بالقانون رقم 82 في سنة 1981 ، إلا أنه لا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد جزاء البطلان [2].

ولقد أوجب القانون بمجرد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام ، إعلان المتهم به (المادة 1/268 ق.إ.ج.ج) ، إلا أنه ينبغي التفرقة بين حالتين في هذا الصدد ، الأولى حالة ما إذا كان المتهم محبوسا ، فقد استلزم

القانون أن يتم إعلان قرار الإحالة لشخص المتهم (المادة 3/168 ق.إ.ج.ج) والثانية حالة ما إذا كان المتهم مفرجا عنه مؤقتا ، فإن الإعلان يسلم بالطرق المنصوص عليها قانونا (المادة 555 إلى المادة ق.إ.ج.ج 556) [3].

[1] -Chambon(P.):Op.cit;No .12 ,p 09.

[2]- وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بأنه " لغرفة الاتهام أن تحيل المتهمين في جناية سرقة مقترنة بظرف مشدد ، ولها في نفس الوقت أن تحيل المتهمين الذين ينسب البهم جنحة اخفاء الأشياء المسروقة المرتبطة بجناية السرقة".

[3]- سليمانت عبد المنعم " إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، س 1999 ، ص 255 وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد لا تسري على إحالة جنايات الأحداث ، فنظرا لخصوصية المشاكل التي يثيرها جناح الأحداث ، اتجه المشرع الفرنسي بمقتضى الأمر الصادر في فبراير 1945 بشأن أحداث الجانحين إلى وضع قواعد خاصة بإحالة الجنايات التي تقع منهم إلى قضاء الموضوع [1] ، وفقا للمادة الأولى من الأمر المذكور ، إلى محكمة جنايات الأحداث ، مع مراعاة أنه إذا كان الحدث دون السادسة عشرة وكانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جناية فإنه يحال إلى محكمة الأحداث وتقضي المادة الخامسة من نفس الأمر بعدم إحالة الأحداث في مواد جنايات سواء أمام محكمة جنايات الأحداث أو أمام محكمة الأحداث إلا بعد إجراء التحقيق معهم وإذا ما انتهى قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إلى الوقائع المنسوبة إلى الحدث تشكل جريمة وصفها القانون جناية يتعين عليه أن يفرق بين أمرين:

– إذا كان الحدث دون السادسة عشرة ، في هذه الحالة يأمر بإحالته إلى محكمة الأحداث العادية (المادة 02/09 من الأمر عينه) .

– إذا كان الحدث فوق السادسة عشرة ودون الثامنة عشرة ،في هذه الحالة يأمر قاضي التحقيق بتحويل المستندات طبقا للمادة 181 من القانون الإجراءات الفرنسي ، وإذا تحققت غرفة الاتهام من أن الوقائع المنسوبة إلى الحدث تشكل جناية ، فإنما تأمر بإحالته إلى محكمة جنايات الأحداث (المادة 02/09 من نفس الأمر) وإذا كان مع الحدث من يزيد عن ثماني عشرة سنة بصفته فاعل أو شريك في نفس الجناية ، يجوز لغرفة الاتهام تقديم الحدث وحده إلأى محكمة جنايات الأحداث وتقديم المتهم البالغ إلى محكمة الجنايات العادية ، ويجوز لها أيضا أن تحيل الدعوى بالنسبة لجميع المتهمين بالغين وأحداث ممن تزيد أعمارهم على 16 سنة ولا يتجاوزون الثامنة عشرة وإلى محكمة جنايات الأجداث (المادة 03/09 من نفس الأمر) وقد اخذ بنفس .. الأحكام المشرع الجزائري في قانون الإجراءات في المواد 442 إلى 455 المتعلقة بالأحداث.

أما بيانات أمر الإحالة فقد اشترط كلا من القانون الفرنسي والقانون الجزائري أن يحتوي القرار الصادر من غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات على بيانات واضحة ومحددة للوقائع المنسوبة للمتهم مع تبيان الوصف القانوني المعطى لها (المادة 198 ق.إ.ج.ج) وإغفال هذا البيان يستوجب البطلان وتطبيقا قضت محكمة النقض الفرنسية " بأن بيان الوقائع المنسوبة للمتهم في قرار الإحالة الصادر في غرفة الاتهام يعد شرطا جوهريا للوجود القانوني لهذا القرار ، وإغفاله يجيز الطعن فيه بالنقض "كما قضت بأن " إغفال الأمر بالقبض يستوجب إلغاء قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الصادر من غرفة الاتهام"

[1]- قبل هذا القرار كانت كل الجنايات ايا كان سن مرتكبها ، تنظر امام محكمة الجنايات بعد احالة تجريها غرفة الاتهام ، غير أن ما كان يخفف من قسوة هذا النظام ان محكمة كانت تراعي سن الحدث باعتباره عذرا مخففا وقد انشات محكمة جنايات الأحداث في فرنسا بالقانون الصادر في 14 مايو 1951 ، انظر: محمد عبد الغريب " قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق " دراسة مقارنة ، طبعة 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، س 1987 ، ص 60.

وكمثل كل قرارات غرفة الاتهام ، يتعين أن يكون قرارها الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات ، مكتوبا وموقعا عليه من رئيس الغرفة ومشار فيه إلى أسماء قضاة الغرفة ، وتوقيع كاتب الغرفة (المادة ق.إ.ج.ج 199) كما أضاف المشرع الفرنسي أن يكون قرار الإحالة مؤرخا (المادة 216 إجراءات فرنسي) ، وإلا يعد كأن لم يكن فضلا عن ذلك ينبغي أن يحتوي على الأسباب التي بني عليها ، ويعد باطلا إذا صدر من الأسباب أو إذا كانت الأسباب غير كافية ، لأنه لا يمكن محكمة النقض من أداء وظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون (المادة 593 ق.إ.ج.ج) وتجدر الإشارة إلى تقدير وجود الأدلة الكافية للإحالة من جانب غرفة الاتهام يعد مسألة موضوعية مما يخرج عن رقابة محكمة النقض وليس للأخيرة أن تتعرض لقيمة الأدلة التي قدرتها غرفة الاتهام وبنت عليها عقيدتها في الإحالة وإلا عدت متجاوزة لحدود اختصاصها.

و يترتب على الأمر النهائي الصادرة من غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات إثر قانوني إجرائي يلمس في خروج الدعوى من حوزة غرة الاتهام و دخولها في حوزة محكمة الجنايات و تنتهي بذلك سلطة غرفة الاتهام على الدعوى،

فلا يكون في وسعها أن تجري تحقيقا تكميليا فيها بعد ذلك، و لرئيس محكمة الجنايات وحده إذا بدا له أن التحقيق الابتدائي غير مكتمل أو أنه قد طرأ بعد صدور الإحالة من غرفة الاتهام ما يستوجب إجراء تحقيق تكميلي، أن يقوم بإجراء هذا التحقيق بنفسه أو عن طريق أحد أعضاء المحكمة أو أن يندب لذلك قاضيا للتحقيق المادة 283 ق.ا.ج.ف بدخول الدعوى في حوزة محكمة الجنايات بناء على قرار الإحالة النهائي لا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها إذ تعتبر قرا الإحالة النهائي مكسبا أو مانحا للاختصاص حيث يتعين عليها أن تقضي في كل الوقائع التي تحال إليها و لقد أوضحت المادة 231 إجراءات فرنسي بنصها "المحكمة الجنايات الولاية العامة". [1]

المطلب الثاني: سلطة غرفة الاتهام في البث في المسائل التي تفترض إجراءات التحقيق و قراراتها.

الفرع الأول:المسائل التي تفترض إجراءات التحقيق.

إن الدعوى العمومية قبل عبورها إلى مرحلة المحاكمة قد تصطدم ببعض المسائل القانونية كمسألة الاختصاص و الأفعال المبررة و انقضاء الدعوى العمومية و الأعذار القانونية، هذه الأسباب من شأنها أن تأثر على الدعوى العمومية المعروضة على غرفة الاتهام، مما يتعين إبراز مدى صلاحية سلطة غرفة الاتهام في البث فيها.

[1] - عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص.**124**.

أولا: مسألة الاختصاص:

يتعين على غرفة الاتهام قبل أن تتصرف في الدعوى أن تتأكد من مدى اختصاصها سواء من نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، لأن مسألة الاختصاص تعد من النظام العام [1]، وتقوم بذلك بناء على استئناف أمر بشأن الاختصاص أو عند نظرها في الموضوع، وتفحص الاختصاص قد يشمله بجميع أنواعه من اختصاص محلي أو النوعي أو الشخصي، و عليه فإن رقابة غرفة الاتهام لمسألة الاختصاص جد أساسي لصحة الإجراءات لأن التصرفات الصادرة عن قاضي غير مختص قانونا لا تصمد أمام التصريح القانوني لعدم اختصاصه [2] ، كما لو

طرحت على غرفة الاتهام مسألة جوهرية خاصة بالمحاكمة مثل وجود عقد أو حق الملكية أو حالة الإفلاس فإن غرفة الاتهام غير مختصة في البث في الموضوع بشأن هذه المسائل سواء من اجل قبولها أو رفضها ، وتدخل ضمن اختصاص جهات الحكم دون سواها.

ثانيا: أسباب تعليق الدعوى العمومية.

إن القيود التي تطرأ على الدعوى العمومية فتعيق تحريكها تعتبر من المسائل الضرورية التي يجب على غرفة الاتهام البحث فيها كالشكوى لما تمون شرطا لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا ، أو الطلب في حالة تتابعه نائب بالبرلمان إلى حين رفع الحصانة عليه ، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا على أنه " إذا تطلب الفصل في الدعوى العمومية وجود مسألة أولية تتعلق بالقاضي المدني وجب إرجاء الفصل فيها لحين البث نهائيا في هذه المسألة ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام المطعون فيه الذي قضى بإلغاء أمر القاضي التحقيق وإبطال إجراءات التحقيق ابتداء من طلب افتتاح الدعوى على أساس أنه لم يتم الفصل في المسألة الأولية المتعلقة بحالة الأشخاص والتي هي من اختصاص القاضي المدني دون أن توقف الفصل في القضية تكون بقضائها هذا قد أخطأت في تطبيق القانون وأنه كان على غرفة الاتهام أن لا تأمر بإبطال إجراءات التحقيق وإنما كل ما كان عليها أن تقرر بإيقاف الفصل في الدعوى العمومية حتى يقع في المسألة الأولية المتعلقة بحالة الأشخاص التي هي من اختصاص القاضي المدني وعليه ولكون غرفة الاتهام قد أخطأت بما قضت به فيستوجب نقض قرارها [3].

[1] – القاعدة العامة أن قواعد الإختصاص في المواد الجزائية هي من نظام العام و أنه يترتب على مخالفتها البطلان، انظر القرار الصادر يوم **12–06–1984** من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم **35917**. راجع/ جيلالي بغدادي،" الإجتهاد القضائيفي المواد الجزائية" ، ج **02**،ط **01**، الديوانالوطني للأشغلا التربوية، الجزائر، س **2001**، ص.**30**.

[2] - المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع **01**، الجزائر ، س**1990** ، ص. **233**.

[3] - قرارصادر في 1986/01/21 ، تحت رقم 39642 ، المجلة لالقضائية للمحكمة العليا ، ع02 ، الجزائر ، س 1992 ، ص 185.

ثالثا: أسباب انقضاء الدعوى العمومية .

من مقتضيات العدالة أن يؤاخذ المسيء بإساءته دائما ويتم بعد ذلك نشوء خصومه جزائية والتي يقصد من ورائها نسبة سلوك إجرامي معين إليه ثم تسلط العقوبة المناسبة ، غير أنه يحول دون نشوئها أصلا أو دون توقيع الجزاء أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية ، نصت عليها المادة 06 وما يليها من ق.إ.ج.ج وهي على التوالي كما يلي: وفاة المتهم ، التقادم ، العفو الشامل ، إلغاء النص العقابي ، صدور حكم جائز قوة الشيء المقضي ، [1] فإذا ما طرحت على غرفة الاتهام مثل هذه الأسباب ، فإنها وعلى غرار قاضي التحقيق ، ملزمة بالبث فيها باعتبارها أسباب تؤدي على انقضاء الدعوى العمومية.

الإجرامي للواقعة المنسوبة إلى المتهم ، لكن لا يوجد مانع ما يمنع غرفة الاتهام من الإشارة ضمن قرارها بالتصرف في الدعوى مثلا إلى وجود مثل هذا العذر ، أما إذا طرحت على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام مسألة تحديد سن المتهم إن كان حدثا أم بالغا عند ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه ، فإن غرفة الاتهام مراعاة أحكام المواد 442 و 443 من ق.إ.ج.ج في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة [2] لأنه من شأنه أن يغير أو يعدل طريقة التصرف في ملف التحقيق بشأن المحكمة المختصة في نظر القضية سواء بالإحالة أمام قسم الأحداث للفصل في مواد الجنح أو بالإحالة أمام محكمة الأحداث المنعقدة بمقر المجلس القضائي في مواد الجنايات.

الفرع الثاني: قرارات غرفة الاتهام.

لما تعرض القضية أمام غرفة الاتهام فهذه الأخيرة تقوم بفحصها لتعرف أي إجراء تتخذه حيالها ، أو كيف تتصرف فيها ، وهذا إثر انتهاء التحقيق في قوة الأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهم فإذا رأت غرفة الاتهام أن التحقيق كامل وأن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة ، ولا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو ظل مجهولا فإنها تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة.

كما لها أن تقضي بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات وحتى إلى محكمة الجنايات حسب وقائع الدعوى وبحسب ما وصلت إليه التحقيقات التكميلية أو الإضافية التي أجرتها أو أمرت بإجرائها.

[1]- تقتضي الدعوى العمومية الزامية إلى تطبيق العقوبة بصدور الحكم جائز لقوة الشيء المقضي به فإذا صدر عن جريمة واحدة حكمان تناولا نفس الأفعال ونفس المتهمين تعيين الغاء الحكم الثاني منهم ، قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1969/05/20 ، انظر نشرة القضاة ، ع2 ، الجزائر ، س1970 ، ص 68.

[2]- من المقرر أن سن الرشد الجزائي يكون تمانم الثامن عشر وان العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المتهم يوم ارتكاب الجريمة ومن ثم فمادام سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة 17 سنة وخمسة اشهر ، فان المجلس الذي فصل في الدعوى دون تصريح بعدم اختصاصه لاحالة الحدث امام الجهة الخاصة بالاحداث وفقا لأحكام المادة 447 من ق.ا.ج.ج جزائرية قد خالف القانون ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع02 ، س 1999 ، ص 263.

أولا: قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام.

يترتب عن قرار التصرف الذي تتخذه غرفة الاتهام بشأن ملف التحقيق لا يتعدى أن يكون إلا إحدى القرارات الآتية:

1- قرار بأن لا وجه للمتابعة.

ويمكن تعريفه بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي [1] تصدره بحب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي لا معنى الضيق به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون ويجوز حجية من نوع خاص ، ما لم تظهر دلائل جديدة تبرر العودة إلى التحقيق

فغرفة الاتهام لا تتصرف في التحقيق كما تشاء فتتهم وتحيل كما تشاء وتقرر انتقاء وجه الدعوى متى أرادت أو شكت ، وإنما يتعين عليها أن تتفحص بدقة جميع الأوراق الدعوى القضائية ولا تقضي بألا وجه لمتابعة المتهم إلا متى كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة منه ، وشريطة بيان الأسباب الكافية والشائعة التي اعتمدت عليها ، فبناءا على ذلك بنقض قرار انتقاء وجه الدعوى الصادر عن غرفة الاتهام في قضية اختلاس أموال عمومية على أساس أن المبلغ المختلس غير محدد دون اللجوء إلى الخبرة الفنية لأن عدم معرفة القدر المختلس لا ينفي حتما وقوع الجريمة [2] لأن أوامر التحقيق يجب أن تحدد على وجه الدقة لأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم .

ج- أن يبقى مرتكب الجريمة مجهولا.

قد ارتكب الجريمة ولا يعرف مقترفها فيفتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول من قبل وكيل الجمهورية أو المتضرر من الجريمة بغية الكشف عن الحقيقة طبقا لأحكام المواد 4/62 و 5/72 ق.إ.ج.ج.

فإذا لم يسفر عن نتائج ايجابية أو إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو كان مرتكب الجريمة مجهولا ، فالمنطق وحسن سير العدالة يقضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بغير جدوى ، وأن يصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة [133] مادام أن القانون يجيز العودة إلى التحقيق ثانية عند ظهور أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 175 قانون إجراءات جزائية

[1] - رؤوف عبيد"مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري" ، ط5 ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، س 1964 ، ص 159.

[2] - جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 236.

[3] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 187.

د- شروط صحة قرار أن لا وجه للمتابعة.

لصحة هذا القرار لابد من توافر الشروط التالية:

1- أن يتضمن القرار بيان هوية المتهم كاملة: إن القائم بتحقيق متى ظهر له عدم توافر أسباب السير في التحقيق أن يقضي بأن لا وجه لإقامة الدعوى وهنا عليه أن يوضح هوية المتهم كاملة ، لأنه يجوز له أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة بصفة جزئية طبقا للمادة 167 ق.إ.ج.ج وعليه لابد من تحديد هويته لأنه متى صدر الأمر على سبب شخصي أي لصالح المتهم فلا يستفيد منه بقية المساهمين في الجريمة لذا ينبغي أن يكون مكتوبا .

العامة لوحدها الأمر لمراجعته أما غرفة الاتهام فإن الطرف المدني بذلك لم يصبح طرفا أمام غرفة الاتهام ولا يجوز له بالتالي الطعن في قراراتها [141]

هـ- عدك صحة الوقائع وعدم الأهمية: بالنسبة لعدم الأهمية هو أمر يتحقق عند توافر اعتبارات تقلل من الجريمة مثل الصلح أو الاكتفاء بالجزاء التأديبي أو تفاهة الأشياء.

أما عدم صحة الوقائع فهو يعود إلى قيام شخص ما ببلاغ كاذب للسلطات العمومية وبعد التحريات يتضح أنها غير صحيحة فهنا يمكن إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى لعدم صحة الوقائع.

وهذه الأسباب التي تؤدي إلى ألا وجه للمتابعة وهناك من يرى أنه ينبغي إصدار هذا الأمر وفقا للأسباب الواردة بالمادتين 163 و 165 ق.إ.ج.ج المتعلقة بالشرعية الجزائية وعدم كفاية الأدلة وعدم معرفة الفاعل لأنها أسباب واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا "أن قرار رفض الاتهام بتأييد أمر قاضي التحقيق برفض التحقيق يستوجب النقض لأن أمر قاضي التحقيق غير قانوني وكان عليه إصدار أمر بألا وجه للمتابعة القضائية عند الاقتضاء لأنه اصدر أمر بالشروع في التحقيق وليس الأمر برفض التحقيق" [2]

[14]- [1] قرار صادر بتاريخ 1993/01/05 ، تحت رقم 105328 ، المجلة المحكمة العليا ، ع02 ، الجزائر ، س 1994 ، ص 251.

[2]- قرار صادر بتاريخ 2006/10/18 ، تحت رقم 105328 ، المجلة المحكمة العليا ، ع01 ، الجزائر ، س 2007 ، ص 563.

2-قرار الإحالة:

أ- شكل القرارات:

طبقا للمادة 199 من ق.إ.ج.ج تخضع قرارات غرفة الاتهام لقواعد شكلية ، فبمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة يجب أن تتضمن قرارات غرفة الاتهام توقيع رئيسها وكاتب الجلسة ويذكر فيها أسماء أعضائها والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة التقرير وطلبات النيابة العامة ، ونصت من جهة أخرى في فقرتها الثانية على أن تحتفظ بالفصل في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرتها ، وفي الحالة العكسية وكذلك في حالة إخلاء سبيل المتهم تصفى المصروفات وتحكم بها على الطرف الخاسر في الدعوى كما يجوز لها حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة على إعفاء الطرف المدني حسن النية من دفع المصاريف كلها أو جزء منها.

كما أن ميعاد إخطار محاموا المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق قرارات غرفة الاتهام يكون في ظرف 03 أيام وبكتاب موصى عليه ، وهذا حسب نص المادة 200 من ق.إ.ج.ج وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 181 من ق.إ.ج.ج ، كما نصت المادة 200 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج.ج على أن يخطر المتهمون بمنطوق القررات الصادرة بأن لا وجه للمتابعة ويخطر أيضا المتهمون والمدعون بالحق المدني بقرارات الإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات وذلك ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها.

أما القرارات التي يجوز للمتهمين والمدعين المدنيين الطعن فيها بطريق النقض ، فإنه حسب الفقرة الثالثة من المادة 200 ق.إ.ج.ج فإنها تبلغ إليهم بناءا على طلب النائب العام في ظرف 3 أيام ، قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن المادة 200 ق.إ.ج.ج توجب تبليغ قرارات غرفة الاتهام في ظرف 03 أيام بكتاب موصى عليه بناء على طلي النائب العام وأن الآثار القانونية لهذا الإعلان لا تسير إلا بعد التبليغ وأن ميعاد الطعن بالنقض يبقى مفتوحا مادام قرار الغرفة لم يتم تبليغه إلى الشخص المعني بصفة قانونية وصحيحة.

كما أن الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 200 ق.إ.ج.ج سواء تعلقت بالإخطار أو التبليغ لا يترتب عليها البطلان وعدم احترامها يؤدي فقط إلى تأخير بداية مهلة الطعن بالنقض [1] ، وتجدر الإشارة أن غرفة الاتهام استثناءا في حالات الحبس المؤقت فإنها غير مقيدة بأي أجل لإصدار قرارها عدا أنها مطالبة بالبث في القضية في أسرع وقت معين [2]

كما أن هناك شروطا إشكالية أخرى لصحة قرار غرفة الاتهام تتمثل في:

[1]- قرار صادر بتاريخ 1993/01/05 ، تحت رقم 105328 ، المجلة المحكمة العليا ، ع02 ، الجزائر ، س 1994 ، ص 251.

[2] - J.Pandel ;op.cit,p545.

– تعيين الجهة القضائية وتاريخ انعقادها وعبارة " باسم الشعب الجزائري": فكل قرارات غرفة الاتهام يجب أن تتضمن تاريخ انعقادها والجهة القضائية المصدرة للقرار و عبارة " باسم الشعب الجزائري" فالتاريخ يعتبر شرا شكليا جوهريا باعتباره قرارا قضائيا تصدره جهة رسمية يحتاج إلى تاريخ لأن فقدان التاريخ يعتبر من أساسيات العقد والحكم والقرار اللازمة لوجود الوثيقة والجهة القضائية كذلك تعتبر من البيانات الجوهرية لأن الجهل بالجهة المصدرة هو أمر يتعلق بالنظام العام.

أما عبارة "باسم الشعب الجزائري" فإنها منصوص عليها دستوريا وجاء في المادة 146 [151] منه" القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري" وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي ببطلان القرار لعدم ذكر هذه العبارة .

– الإشارة إلى الأطراف: يجب أن يذكر في بداية وديباجة القرار أسماء الأطراف ساء كانت في العنوان الديباجة فيجب تحديد الأطراف وعناوينهم وصفتهم.

– الإشارة إلى وضع الملف تحت التصرف:تختلف آجال وضع الملف تحت تصرف الأطراف نذكر في الحالات العادية يوضع الملف خلال مهلة 5 أيام ، في حالة الحبس المؤقت تتقلص المدة إلى 48 ساعة تحت تصرف المحامين وهو إجراء جوهري ومخالفته تعتبر مساسا بحقوق الدفاع مع الإشارة إليه في القرار حتى يكون مستوفي شروط الصحة.

– الإشارة إلى إيداع المذكرات: وهذا ما نصت عليه المادة 199 ق.إ.ج.ج إذ يتعين أن يشير القرار إلى إيداعها قانونيا حتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة ومناقشة مدى احترام المبادئ القانونية ، أما إذا لم توجد مذكرة لا ينجر عليها خرق مادامت الأطراف مبلغة تبليغا صحيحا ولم تقدم مذكرات.

– الإشارة إلى عقد الجلسة في غرفة المشورة [2] وتلاوة التقرير وطلباته النيابة: هذه الشروط تعتبر من النظام العام ويجب الإشارة إليها في القرار ذلك لأن الجلسة غير علنية ، خلافا لذلك حضور المحامين والأطراف عند الطلب ويجب الإشارة إليها في القرار ذلك لأن الجلسة غير علنية ، خلافا لذلك حضور المحامين والأطراف عند الطلب لأن الإشارة إلى تلاوة التقرير من قبل القاضي المستشار المقرر طبقا لنص المادة 184 ق.إ.ج.ج يكون من أجل الإطلاع عليه من طرف الهيئة المشكلة وعناصر الملف قبل بداية المناقشات وهو إجراء جوهري يترتب

[1] – الجريدة الرسمية الجزائرية ، رقم 76 ، المؤرخة في 8 سبتمبر 1996.

[2] – كانت غرفة المشورة تتكون من ثلاثة قضاة ، وكان قاضي التحقيق عضوا بها ويشترك في مداولتها وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات واذا عرض عليها جناية لم يكن يجوز لها احالة المتهم على محكمة الجنايات ، بل كان يتعين عليها إحالة الأوراق لإحدى دوائر الاستئناف والواقع أن هذه الغرفة لم تحقق الآمال التي كانت معقودة عليها تفقداعتبرت كجهاز وسيط لا جدوى منه لذلك الغيت بالقانون الصادر في 17 جويلية 1856 الذي عهد على قاضي التحقيق بالسلطات التي كانت تختص بها : ينظر
Chambon(P.) ; Le juge D instruction :2Ed.Dalloz 1980 ,No 580 et S.p483.

على مخالفته البطلان ، كما أن الإشارة إلى طلبات النيابة المكتوبة منصوص عليها بالمادة 179 ق.إ.ج.ج والتي توجب على غرفة الاتهام الرد على جميع الدفوع والطلبات.

وفي الأخير الإشارة إلى أن المداولة تمت بعد انسحاب النيابة والدفاع وكاتب الضبط وذلك لتأكيد السرية وليس العلنية أما القرار يصدر في جلسة علنية رغم أن المادة لم تشر إلى ذلك ولكن من باب أن القرارات والأحكام تصدر باسم الشعب والمادة دستورية وليست إجرائية.

ب– مضمون القرارات:

ويتعين على غرفة الاتهام باعتبارها هيئة قضائية مخول إليها سلطة التحقيق ومراقبته ، أن تتضمن قراراتها الفصل في مسألة اختصاصها للنظر في الدعوى ، وأن تتضمن عرض لجميع الوقائع المطروحة عليها ، واستخلاص

جميع الظروف والملابسات المحيطة بالقضية واستنتاج الأدلة والأعباء الكافية منها وإمكانية إسنادها للمتهم مع تحديد التكييف القانوني المناسب لها ، كما يتعين عليها إضافة إلى ذلك تسبيب قرارها نسبيا وافيا وواضحا مع الإجابة على مذكرات الخصوم والتماسات النيابة العامة ، كما أن مضمون قرارات غرفة الاتهام تختلف من قرار إلى آخر وذلك حسب كيفية إخطارها بالملف الجزائي.

فعندما تخطر غرفة الاتهام عن طريق الاستئناف لأمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق مهما كان طبيعته فإن تصدر قرارها إما بتأييد الأمر المستأنف فيه أو بإلغائه ، أما في حالة إخطارها بمسألة بطلان إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يتعين عليها إصدار قرارها سواء بالتصريح ببطلان الإجراء المشوب وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات الموالية له كلها أو بعضها ، ولها بعد القرار بالبطلان أن تتصدى لموضوع الإجراء أو أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق طبقا للمادة 191 من ق.إ.ج.ج .

أما في حالة إخطار غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق بملف الدعوى ، ويتبين لها أن التحقيق القضائي مشوب بنقص وغير مكتمل ففي هذه الحالة يجوز لها اتخاذ قرار بإجراء تحقيق تكميلي وهذا ما نصت عليه المواد 190[161]، 187 ، 193 ق.إ.ج.ج والتي سبق الإشارة إليها ، وفي هذا الصدد قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يستجيب لمقتضيات المادة 3/214 ق.إ.ج.ج قرار غرفة الاتهام الذي يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ولا مجال في هذه الحالة إلى إصدار قرار بشأن الحبس المؤقت [172].

---

[16]- [1] كما اقرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها " مادامت غرفة الاتهام لم تعينه للقيام بالتحقيق التكميلي ، فإن قاضي التحقيق الذي قام بإجراءات التحقيق دون إنابة يخالف القانون" ، قرار صادر بتاريخ 1990/10/20 ، غ.ج، تحت رقم الملف 71929 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع4 ، الجزائر ن س 1992 ، ص 176.

[17]- [2] أنظر الموقع الألكتروني: http:www,legifrance,gouv.fr

وعندما تنتهي غرفة الاتهام إجراءات التحقيق المعروضة عليها سواء بموجب استئناف أمر بالتصرف صادر عن قاضي التحيق أو إثر إخطارها بالقضية بموجب أمر إرسال المستندات إلى النائب العام ، تتخذ قرارات التصرف في الملف الجزائي طبقا لنص المواد 194-196-197 ق.إ.ج.ج إما بانتقاء وجه الدعوى وإما بالإحالة أمام المحكمة الجنح أو المخالفات وإما الإحالة أما محكمة الجنايات.

كما يجب على غرفة الاتهام أن تسبب قرارها وخاصة قرارات التصرف في القضية وان تسبب رفضها لالتماسات النيابة العامة وإلا تعرضت قراراتها إلى النقد بالبطلان ، فيجب عليها مثلا أن تبين أسباب رفضها التكييف القانوني الذي تقدم به النائب العام ، كما يجب على غرفة الاتهام الإجابة على مذكرات الخصوم وإلا تعرضت قراراتها للبطلان وفي حالة إصدار قراراتها بالإحالة أمام محكمة الجنح بناء على استئناف أطرف المدني لأمر بانتقاء وجه الدعوى يجعلها ملزمة بالبث بشأن قبول تأسيسه ، في حين أن استئناف المتهم لأمر يتعلق بقبول تأسيس الطرف المدني يجعل غرفة الاتهام ملزمة بالبث في هذه المسألة دون سواها.

ج- عرض الوقائع:

إن بيان عرض الوقائع الذي تتضمنه قرارات غرفة الاتهام هو الشق الثاني من القرار بعد الديباجة غذ يسرد فيه المقرر الحادثة وظروفها مع تصريحات المتهم والضحية وشهادة [1] الشهود وأراء الخبراء ثم الإجراءات القضائية المتبعة وذلك لتنوير هيئة الحكم إن تمت الإحالة وتبيان اطلاع الغرفة على جميع جوانب القضية في كل الحالات الأخرى.

فبيان الوقائع المعروضة في قرار غرفة الاتهام تعد بمثابة ملخصا للوقائع ، بشرط أن يكون ملخصا كافيا ودقيقا ومحددا وموضوعيا ولا يكتنفه أي نقص أو غموض ، فالوقائع موضوع الاتهام المنصوص عليها بالمادة 198 من ق.إ.ج.ج تعني ما فعله المتهم أي الجريمة التي ارتكبها دون إضافات أخرى ، وعادة ما تكون إلا إذا كان الوصف خاطئا ، فإذا قلنا اختلاس شيء منقول مملوك للغير بغير رضاه وبهدف تملكه فهذه واقعة فإن اصبغنا عليها وصفا قانونيا نقول أنها سرقة ، لكن إذا أخطأنا في وصفها صار مفهوم كل منهما مختلفا لذلك اشترط المشرع ذكر الواقعة مع وصفها حتى يكون المتهم على دراية بأن ما فعله يشكل جريمة إضافة على النص القانوني الذي يعاقب عليها ، وقد تكون الواقعة معبرة عن وصفها مثل قرار سجين محبوس قانونا فهي مدمجة في الوصف ذاته ولا يمكن فصلها عنه.

[1]- الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه علو وجه العموم في شأن واقعة إجرائية ينظر: محمد عبد الغريب ، حركة القاضي في الإقناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، بدون رقم طبعة ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، س 2008 ، ص 86.

وإن على غرفة الاتهام أثناء سردها للوقائع والظروف المحيطة بها أن تستنبط كل الظروف الأخرى التي قد يكون أغفلها قاض التخفيف مع أنها ناتجة عن ملف الدعوى ، والتي تعد ضرورية في التكييف القانوني للوقائع كما هو الحال بالنسبة لظرفي وسبق الإصرار ، فتقدير الظروف المشددة والأدلة والأعباء من صلاحية غرفة الاتهام بشرط أن لا يعتري هذا التقدير أي نقص أو غموض[1]

د- التعديل:

أهم جزء في القرار هو تعديله إذ أن الغرفة بعد تبيانها للواقعة وظروفها من خلال العرض الذي يقدمه المقرر دون أ يبدي رأيه فيه ، ثم يبدأ رأي الغرفة بكامل تشكيلتها في التعليل فتزن الأعباء المتوفرة بالملف وهل هي كافية للإحالة على المحكمة.

وتجدر الإشارة أن تقدير الأعباء مسألة موضوعية لا رقابة فيها من المحكمة العليا لكن شرط أن يكون هذا التقدير معللا تعليلا منطقيا وقانونيا ، لأن تحديد مدى كفاية الأعباء جد أساسي ، أما هذه الأعباء فهو غير ضروري وأنه يعود إلى جهة الحكم تقدير هذه الأعباء ، وفي هذا الصدد قد قضت المحكمة العليا " أن قضاة غرفة الاتهام لما قضوا بانتقاء وجه الدعوى دون تصديهم لمختلف دلائل الإثبات والقرائن القوية الموجودة بالملف ودون مناقشتها وذلك لإبراز النية الإجرامية المتوفرة في الإختلاس ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكون قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه" [2]

فمسألة تقدير الأعباء الكافية مرتبطة ارتباطا وثيقا بتلك القرائن القاطعة والجدية التي تبعث على اعتقاد المتهم قد يكون هو الفاعل لتبرير إحالة المتهم أمام المحكمة لذلك ويبقى قضاة الحكم وحدهم مكلفون بالبحث عن الدليل لأجل الإدانة ، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن "تقدير الأعباء مسألة واقع يختص بها قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا ، ثم إن غرفة الاتهام وهي جهة للتحقيق ليست ملزمة بتوفير الدليل القطعي من أجل الإحالة بل وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم قد يكون هو الفاعل يكفي لذلك وتبقى محكمة الموضوع وحدها مكلفة بالبحث عن الدليل لأجل الإدانة" .[3]

[1]- يتعرض للنقص والبطلان قرار الاحالة الذي جاء مبهما بخصوص الوقائع ولم يتضمن تحديد المحي عليهم وقوع الإعتداء على كل منهم على حدى ، قرار الغرفة الجزائية بتاريخ 20 نوفمبر 1984 ، المجلة اقضائية للمحكمة العليا ، ع01 ، الجزائر ، س 1989 ، ص 319.

[2]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع **01**، الجزائر ، س1990 ، ص. **147**.

[3]- قرار رقم 415232 صادر في 2006/07/19 ، المجة القضائية للمحكمة العليا ، ع02 ، س 2006 ، ص495.

كما قضت أيضا المحكمة العليا "أن القانون ميز بوضوح بين جريمتي الوشاية الكاذبة والقذف وحدد عناصر مغايرة ومختلفة وبالتالي فلا مجال للخلط بينهما وأن غرفة الاتهام التي تعد درجة ثانية للتحقيق لها صلاحية تقدير مدى كفاية الأدلة المثبتة للتهمة ولا يجوز لها قانونا أن تحل محل جهات الحكم ومن ثم فإن قضاة غرفة الاتهام بعدما جعلوا من جريمة القذف أساس لموضوع الشكوى بالإدعاء المدني خلافا للحقيقة ، وقعوا في تناقض بتاييد أمر قاض التحقيق الرامي إلى رفض إجراء التحقيق على أساس جريمة الوشاية الكاذبة كما تجاوزوا سلطتهم بمنع الطاعن من رفع دعواه وحلوا محل هيئات الحكم في تقدير ما إذا يمكن الحكم بالبراءة لفائدة الشك

أن يكون أساسا لرفع الدعوى مما يجعل قرارهم المنتقد عرضة للنقض" [1]

أما محكمة النقض الفرنسية فقد قضت بأنه " إذا كانت غرفة الاتهام تقدر بكل حرية بوجهة نظر الواقعة وجود أعباء ، فإن قراراتها تعتبر باطلة في حالة غياب أو نقص أو تناقض الأسباب"[2]

هـ- تكييف الواقعة:

لغرفة الاتهام السيادة المطلقة في وصف الوقائع فهي غير ملزمة بوصف الأطراف ولا قاضي التحقيق ولها أن تضيف ظروف التشديد إن كانت محققا فيها ، فإذا لم تجد أي وصف ينطبق على الوقائع لا في قانون العقوبات ولا في القوانين الخاصة قضت بانتقاء وجه الدعوى تطبيقا لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.

كما أنه ليس للخصوم نقد التفسير المعطى للوقائع والذي أدى إلى اتخاذ قرار الإحالة أو قرار بانتقاء وجه الدعوى ، فغرفة الاتهام لها صلاحية التقدير التي تصبغ على الواقعة الطابع الإجرامي من عدمه ، شريطة أن يكون تقديرها مستنبطا من ظروف الدعوى وملابساتها وسائغا منطقيا وقانونا ، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر تحت رقم 55206 ومؤرخ في:1987/11/24" أنه لما كان من الثابت في قضية الحال ، أن المتهم وجد في حوزته الشيء المسروق ، وأن غرفة الاتهام اشتقت أدلة الاتهام من واقع الأوراق الموجودة بالملف فإن قرار الإحالة المطعون فيه بإحالة الطاعن وآخرين على محكمة الجنايات كان مؤسسا تأسيسا قانونيا"[3]

وتجدر الإشارة بأن غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ينحصر دورها في تكييف الواقعة المعروضة عليها وتقدير الأعباء من خلال القرائن والدلائل الموجودة أمامها أو المستنبطة من الإجراءات اللاحقة التي تجريها لرفع كل لبس أو غموض قد يتعرضها قبل أن تصدر قرارها عن احتمال ارتكاب المتهم للوقائع المنسوبة إليه فالمتهم موضوع إجراءات التحقيق لا يمكن اعتباره مذنبا إلا من طرف جهات الحكم.

[1]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع **01**، الجزائر ، س**1990** ، ص. **192**.

[2] - Cass ,crim du 17 septembre 1997 ,97-83-617 ,bull,crim 1997 N° 302 P.10-11

[3] - المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع **01**، الجزائر ، س**1990** ، ص. **203**.

و– المنطوق:

إذا تبين أن الواقعة أي الجريمة التي سوف يحاكم عليها ووصفها القانوني مع النص العقابي المجرم لها كما تضيف إلى ذلك ظروف التشديد إن وجدت وتحدد الفقرة بالضبط من المادة القانونية سند المتابعة إن كانت بها فقرات وتعد هذه البيانات جوهرية ولابد من مرعاتها تحت طائلة النقض.

وفي قرار الإحالة على محكمة الجنايات تصدر أمرا بالقبض الجسدي ضد المتهم المتابع بجناية ضمن المنطوق نفسه.

هذا الأمر ينفذ حينا إن كان المتهم محبوسا فإذا كان قد أفرج عنه أو لم يتم حبسه يتعين عليه أن يقدم نفسه ليلة الجلسة إلى السجن وفقا للمادة 137 ق.إ.ج.ج فإذا أجلت القضية تعين الإفراج عنه وأن بقاءه في السجن إلى الدورة المقبلة يعتبر اعتقالا تعسفيا له سند قانوني [1] ، فإذا كان تحت الرقابة القضائية بقيت سارية المفعول ، كما يتعين الإفراج عنه في حالة إحالته على محكمة الجنايات بجناية وجنحة ، لكن المحكمة تبرئه من الجناية وتدينه من أجل الجنحة إذ السند الذي دخل بموجبه السجن يتعلق فقط بالجناية وقد تمت تبرئته منها فبقاؤه سجينا لا سند له لأن الحكم القاضي بإدانته غير قابل للتنفيذ حتى يجوز قوة الشيء المقضي إما لفوات ميعاد الطعن بالنقض وإما برفض ذلك الطعن من طرف المحكمة العليا إن وقع فعلا [2]، و هي نفس القاعدة الطبقة عند إحالة المتهم بجناية فتعيد المحكمة إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة و تدينة بعقوبة منفذة الأمر الذي يبعد تطبيق الأمر بالقبض الجسدي.

و تصدر غرفة الاتهام قرار بإحالة الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة إذا ما تبين أن لها الملف كامل و أن التهمة مؤسسة و أصبح بالإمكان تقديم المتهم للمحاكمة فإنها تأمر بإحالة الملف إلى الجهة المختصة.حسب نص المادتين 196 و 197 من ق.إ.ج.ج، فإن غرفة الاتهام تصدر قرار بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو محكمة الجنايات.

1–الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات:

إن لغرفة الاتهام كجهة تحقيق من الدرجة الثانية حق إعطاء الأفعال وصفها القانوني الصحيح، غير معتمدة بقرار قاضي التحقيق، فإذا ما تبين لها أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة أو مخالفة غيرت الوصف القانوني السابق و قضت بإحالة القضية إلى قسم المخالفات بإجلاء المحكمة المختصة قانونا بتلك الجنحة أو المخالفة طبقا للمادة 196 ق.إ.ج.ج، [3] و يترتب على الإحالة إلى قسم المخالفات بإخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من

[1] - Cass ,crim du 18 février 1998 ,97-83-336 ,bull,crim 1998 N° 67 P.179.
[2] - Cass ,crim du 17 février 1992 ,91-82-809 ,bull,crim 1992 N° 51 P.124
[3] - جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 237.

أجل الوقائع التي كان محبوسا لأجله و رفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها باعتبار أن الحس المؤقت و الرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات.

و تكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين و إلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع لا تشكل جنحة، و في هده الحالة إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي في الحبس إلى غاية مثولة أمام المحكمة التي يتعين عليها الفصل في الأمر المادة 1/196 ق.إ.ج.ج. و قد ورد في إحدى قرارت المحكمة العليا " أن أمر قاضي التحقيق الآمر بالإحالة إلى محكمة الجنح غير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام و هذا حسب المادة 172 ق.ا.ج جزائري[1].

إلا أنه يفرج عن المتهم الموقوف في الحال في الحالة عدم توفر شروط تطبيق أحكام المادة 124 ق.إ.ج.ج أو إذا كانت الجريمة التي أحيل من أجلها من الجنح التي لا يعاقب عليها القانون بالحبس و هذا ما نصت عليها المادة 196 في فقرتها الثانية من ق.ا.ج جزائري[2]، و إذا ما قررت هذه الجهة عدم اختصاصها بالحكم على أساس أن الواقعة جناية و ينشأ عن ذلك نزاع في الاختصاص بين هذا الحكم و قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام فإن المختص بفك هذا النزاع هي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا طبقا لنص المادة 546ق.إ.ج.ج.

و هذا الحكم ورد أيضا في مجلة المحكمة العليا في عددها الأول لسنة 2006. ملف 425759 بتاريخ 2006/06/20. كما يلي: " تختص الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في حلة تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق و الغرف الجزائية باعتبارها جهة حكم بالفصل في هذا التنازع باعتبارها الجهة القضائية المشتركة العليا بين للجهتين المتنازعتين".[3]

2-الإحالة إلى محكمة الجنايات:

تنص المادة 18من القانون العضوي 05 – 11 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها، في حالة ما إذا كانت الواقعة المعروضة أمام غرفة الاتهام بشكل جناية قضت بإحالتها إلى محكمة الجنايات و يجوز لغرف الاتهام أن تحيل أيضا إلى محكمة الجنايات الجرائم المرتبطة بتلك الجناية المادة 197 ق.إ.ج.ج و هذا لأنه كثيرا ما يكون هناك ارتباط بين أفعال الواقعة الإجرامية بحيث يكون البعض منها جنحة أو مخالفة ، و يكون البعض الآخر جناية في هذه الحالة أجاز قانون إجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تحيل في دعوى واحدة القضية

[1]- قرار صادر بتاريخ 2006/01/18 ، تحت الملف رقم: 363813 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع2 ، س 2007 ، ص 535.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 205-206 .

[3]- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع **01**، الجزائر ، س**2006** ، ص. **365**.

أمام الجهة المختصة في شأن الواقعة المكونة للجريمة الأشد، أي أن أمر الإحالة بهذه الكيفية جوازي لغرفة الاتهام[1].

و نظرا لخصوصية القضايا الجنائية و خطورتها شددت المادة 198 ق.إ.ج جزائري على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام، و وضعها قانوني و يقع تحت طائلة البطلان كل قرار يخالف ذلك كما نصت المادة نفسها على أن غرفة الاتهام تصدر أمر بالقبض على المتهم و هو نوع الأوامر القسرية التي بموجبها يحبس المتهم و يوقف عند الاقتضاء[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان في القضية بعض المتهمين القصر فإن الاختصاص لا يعقد لغرفة الاتهام بالنظر في قضايا الأحداث بل تحال القضية بإصدار أمر من قاضي التحقيق إلى قسم الأحداث المادة 451 ق.إ.ج جزائري.

و هناك بيانات يجب أن يتضمنها قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات تتمثل في أسماء و ألقاب أعضاء الغرفة الذين شاركو في صدور قرار الإحالة[3]، اسم المتهم و لقبه و نسبة و تاريخه و موطنه ومهنته، إلا أن إغفال ذكر هذه المعلومات لا ينجز غنه البطلان متى كانت البيانات الواردة بالقرار كافية لتحديد هوية المتهم و أن الدفع لم يقدم أي اعتراض بهذا الشأن.[4]

3- شروط صحة أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام:

يجب أن يحتوي قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على بعض البيانات و الشروط طبقا لنص المادتين 198 و 199 ق.إ.ج.ج و هذا نظرا لأهميته و هذه الشروط هي:

أ-بيان الوقائع موضوع الاتهام: و ذلك طبقا لنص المادة 198 ق.إ.ج.يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام و وصفها القانوني و إلا كان باطلا و فضلا على ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجنابة مع بيان هويته بدقة ، وهذه مشكلة أساسية تمكن من معرفة الوقائع المنسوبة إليه لأجل تحضير دفاعه جيدا ، وحتى تتمكن محكمة الجنايات فيما بعد من استخراج الأسئلة التي تطرح في المداولة طبقا لأحكام 308 ق.إ.ج.ج .

---

[1]- بارش سليمان ، "مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري " ، بدون رقم طبعة ، الجزائر ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ا س 2006 ، ص 243.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 206 .

[3]- قرار صادر يوم 1988/07/12 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 48744 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 03 ، الجزائر ، 1990 ، ص 282 ، انظر الجيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص238 .

[4]- قرار صادر يوم 1988/01/15 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 48744 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 03 ، الجزائر ، 1990 ، ص 282 ، انظر المرجع نفسه ، ص238 .

إن نص المادة 198 ق.إ.ج.ج أوجب ضرورة أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووضعها القانون وإلا كان باطلا لذلك اعتبر المشرع هذه البيانات من الإجراءات الجوهرية ومن النظام العام ويترتب جزاء البطلان على مخالفتها ' فإذا كان قرار غرفة الاتهام حاليا من هذه البيانات الجوهرية واعتمد عليه في حكم محكمة الجنايات رغم كون منطوقة لا يتضمن أية واقعة ولا أي ظرف مشدد مما يجعل الأسئلة المستخلصة من منطوقه غير مؤسسة وقد اكتنفها الغموض فإن حكم محكمة الجنايات لا يكون أيضا سديدا فيما قضي به لقيامه على أساس غير قانوني لذلك فإن الطعن في القضاء بالحكم المطعون فيه تأسيسا على انعدام الأساس القانوني يكون مقبول وفي مجلة [1].

كما قضت أيضا المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنه "يتعرض للنقض والبطلان قرار الإحالة الذي جاء مبهما بخصوص الوقائع ولم يتضمن تحديد المجني عليهم وكيفية وقوع الاعتداء على كل منهم على حدة [2]

– بيان الوصف القانوني للوقائع: على الرغم من أن الوصف القانوني لا يعتبر شكلية لإمكانية تغيره أو تعديله إلا أنه من أجل صحة قرار الإحالة فإنه يعد شكلية وبيان هام لأن قراره محدد الاختصاص ويجب أيضا أن يتضمن الوصف الصحيح للوقائع وفقا للنموذج القانوني المنطبق عليها والنص التشريعي الذي تخضع له لأن مبدأ الشرعية يتطلب من غرفة الاتهام أن تعطي للواقعة المعروضة عليها وصفها القانوني وأن تبين في قرارها توافر أركان الجريمة المسندة للمتهم المادية والمعنوية وإلا كان قضاؤها باطلا [3] ، ذلك أنه في الواقعة التي تشكل مخالفة أو جنحة واضحة طبقا للمادة 251 ق.إ.ج.ج التي تقضي بأنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات فتقضي في الدعوى ما لم يطعن فيه أمام المحكمة العليا مما أوجب اشتماله على الوصف القانوني في الواقعة.

[1] - المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع **01**، الجزائر ، س**2006** ، ص. **365**

[2] –.قرار صادر يوم 20 نوفمبر 1984 ، غ ، ج ' ، 1، الطعن رقم 41088 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،ع01 ، الجزائر ، س 1989 ، ص 319 .

[3] –.قرار صادر يوم 20 فبراير 1979 ، غ ، ج ' ، 1، الطعن رقم 19418 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،ع021 ، الجزائر ، س 1989 ، ص 220 .

– بيان هوية المتهم كاملة: إذا كان التحقيق يمكن إجراء ضد شخص مسمى فإن قرار الإحالة لا يمكن إصداره بأي حالة إلا متى كانت هوية المتهم كاملة ومعروفة وإن كانت بأوصافه ، أو اسم الشهرة المعروف به لأن غرفة الاتهام يمكنها أيضا إصدار أمر لإحضار المتهم ، وهذا ما نصت عليه المادة 198 ق.إ.ج.ج السالفة الذكر.

كما يجب أن يحتوي قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على بعض البيانات التي جاءت بها المادة 109 ق.إ.ج.ج.

وللخصوم الإطلاع عليها قصد تحضير دفاعهم ، نص المادة 199 ق.إ.ج.ج فيوقع على أحكام غرفة الاتهام من الرئيس والكاتب ويذكر بها أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة التقرير وإلى طلبات النيابة العامة ، كما يجب الإشارة إلى تلاوة التقرير من قبل العضو المقرر (المستشار) وذلك لمعرفة أن القاضي الذي تلاه هو الذي حقق في القضية طبقا المادة 199 ق.إ.ج.ج [1].

كما يجب أن يكون قرار الإحالة موقعا عليه طبقا للقواعد العامة في الأحكام يجب أن يكون أي حكم أو قرار موقعا عليه من قبل رئيس الجلسة وكاتب الضبط وهذا ما أشارت إليه المادة 199 ق.إ.ج.ج .

ثانيا: الآثار القانونية لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات.

ويترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات أثران في بالغ الأهمية وهما:

يحول قرار الأحالة الشخص المتهم أمام قاضي التحقيق "inculpé" إلى المتهم أمام محكمة الجنايات "accusé" وتصدر غرفة الاتهام أمر بالقبض الجسدي "ordonnance de pris de corps" (المادة 198 ق.إ.ج.ج) والذي يشكل جزء من قرار الإحالة وأن عدم وجوده عنه بطلان قرار الإحالة [2] ويصدر ضد المتهم سواء كان محبوسا أم طليقا مع ضرورة تحديد وإبراز الهوية يكون باطلا ومخالفا لكل القواعد المتعلقة بالتحقيق الجنائي التي تفرض عدم إحالة شخص أمام المحكمة ما لم يسبق استجوابه في الموضوع ولو مرة واحدة ، أما إذا ألقي عليه القبض بناء على مذكرة القبض ضده من قاضي التحقيق وبعد إرسال مستندات القضية فإنه لا يجب إحالته أمام المحكمة إلا بعد استجوابه [3] ، وهو نوع من الأوامر القسرية التي بموجبها يحبس لمتهم ويوقف عند الإقتضاء .

[1]- قرار صادر يوم 1988/01/15 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 48744 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 03 ، الجزائر ، 1990 ، ص 282 ، انظر المرجع نفسه ، ص238 .

[2] - Merle et Vitu ,Traite de droit criminal ,p5.69

[3] -P.chambon ,la chambre d accusation , Dalloz ,1978,p23.

ومن خصائص هذا الأمر أنه ينفد في الحال إذا كان المتهم محبوسا فإن الأمر بالقبض الجسدي الذي يشبه الأمر بالقبض يسمح بإيقاف المتهم المحال أمام محكمة الجنايات و إيداعه بالمؤسسة العقابية ريثما يمتثل أمامها، و أنه بمجرد صدوره فإنه يحل محل أمر الإيداع أو القبض الذي أصدره قاضي التحقيق[181] حتى و لو أن المتهم محبوسا مؤقتا و يوقف تنفيذه، أما إذا كان المتهم طليقا فيجب أن يقدم نفسه إلى السجن في موعد لا يتجوز اليوم السابق للجلسة طبقا للمادة 137 ق.إ.ج.ج، غير أنه في حالة ما إذا كلف المتهم تكليفا صحيحا بالطريق الإداري، بمعرفة كتابه ضبط محكمة الجنايات و لم يمثل بغير عذر مشروع، في اليوم المحدد له أمام رئيس محكمة الجنايات لاستجوابه قبل فتح الدورة الجنائية، ينفد ضده أمر القبض الجسدي (المادة 137- 2 ق.ا.ج.ج) أما إذا خالف التزامات الرقابة القضائية فيتم تنفيذ عليه الأمر بالقبض الجسدي [2]، و يعطي قرار الإحالة ما لم يطعن فيه بالنقض، عيوب التحقيق القضائي التحضيري.

و تجدر الإشارة إلا أنه إذا كان المتهم حدثا أو كان بعض المتهمين بالغين و آخرون قصر، فيتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بإحالة الحدث إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي في الحالة الأولى (المادة 451-2 ق.إ.ج) و فصل قضية الحدث عن قضية البالغين في الحالة الثانية (المادة 465)، و تبعا لذلك فليس لغرفة الاتهام النظر في قضايا الأحداث.

و بالإضافة إلى صلاحيات مراقبة التحقيق التي أوكلها القانون لغرفة الاتهام بوجه عام خص المشرع رئيس غرفة الاتهام بصلاحيات مميزة حيث أناط به مهمة الرقابة و الإشراف على سير إجراءات التحقيق في كل مكاتب التابعة لدائرة اختصاصه، و لهذا الغرض يلتقي فصليا من كل مكتب تحقيق كشوفا تبين على وجه الخصوص عدد القضايا الموجودة على مستوى التحقيق مع ذكر بالنسبة لكل قضية تاريخ آخر إجراء تم إنجازه و تخصيص كشف منفرد للمحبوسين مؤقتا (المادة 203ق.إ.ج.ج)[193].

و في هذا الإطار يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق كل الإيضاحات اللازمة كما يجوز له إذا ما بدا له أن الحبس المؤقت غير قانوني أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس المتهم.

---

[18]- [1] يرى الدكتور عبد العزيز سعد "أن الامر بالقبض الجسدي لا يشبه شكله ولا شروط إصداره أمر الابداع ولا امر بالقبض ولكن يشبهما من حيث النتائج فقط أي صلاحيته لضبط المتهم المحال عاى محكمة الجنايات واقتياده إلى المؤسسة العقابية ، انظر : عبد العزيز سعد " اجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت " ، بدون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، س 1985 ، ص 32.

[2] - G.C.soyer ,Droit Pénale et Procédure Pénale ,12éme ,p358.

[19] - [3] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 189 .

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تقدمنا من خلال هذا البحث بدراسة تتعلق " برقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي" انطلاقا من إشكالية تمحورت في جوهرها عن الدور الذي تلعبه آلية غرفة الاتهام في النظام القضائي وإلى أي مدى تساهم في حماية الحقوق والحريات.

وانتهينا في هذا الموضوع إلى خلاصة مفادها أن الدعوى الجنائية لا سيما في الجنايات قبل أن ترفع إلى ساحة القضاء للفصل فيها بمرحلة التحقيق الابتدائي ، بغية الكشف عن الحقيقة والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تقدر صلاحية عرض الدعوى على القضاء الحكم ، إذ يُعد التحقيق الابتدائي كمرحلة تحضيرية للمحاكمة يحدد مدى قابليتها لنظر أمام قضاء الحكم.

وتتميز مرحلة التحقيق الابتدائي عن مرحلة البحث الأولي أن منح المشرع للقاضي المكلف بها طبيعة خاصة وسلطات وصلاحيات واسعة لا يمكن أن تنفرد بها هيئة قضائية بذاتها ، وقد عنون اسمها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول في " غرفة الاتهام بالمجلس القضائي" من مواد 176 إلى 211 من ق.إ.ج.ج .

والمشرع الجزائري أول لغرفة الاتهام مكانة أساسية في الجهاز القضائي وذلك لكفالة قدر كبير من الرقابة على سلطة قاضي التحقيق على نحو يضمن عدم إساءة هذه السلطة وإلى تدارك الخطأ والقصور في التحقيق الابتدائي والرقابة على مدى توافر الأسباب الكافية التي تبرر قرار الإحالة وتجيز بالتالي المحاكمة.

وبمقتضى أن غرفة الاتهام هيئة قضائية لا تنعقد تلقائيا ، وإنما تحقيقا لمصلحة الضرورة وحدها وفقا لإجراءات حددها قانون الإجراءات الجزائية دون أي إلزام لانعقادها في جلسات دورية ، فغرفة الاتهام تعد ثاني درجة للتحقيق تمارس رقابتها على كافة إجراءات التحقيق الذاتي ولأجل قيامها بمهامها وضع المشرع الجزائري شروطا تتعلق بتشكيلها كما حدد الإجراءات المتبعة أمامها ابتداء من إخطارها بالقضية إلى غاية إصدار القرار بشأنها.

كما خصها بصلاحيات واسعة للنظر في مدى قانونية وصحة الإجراءات المرفوعة إليها دون غيرها خصوصا في مواد الجنايات فتدخلها وجوبي ، فهي تراقب كل الإجراءات تعديلا أو إلغاءا أو تصحيحا ، إضافة إلى سلطتها في توسيع المتابعات إلى المتهمين جدد ومراجعة التكييف القانوني للوقائع واللجوء إلى التحقيقات التكميلية وحقها في التصدي ثم التصرف في الدعوى سواء بقرار بانتقاء وجه الدعوى أو الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو الجنايات .

إلى جانب كل هذه الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها غرفة الاتهام ، تلعب دورا لا يقل أهمية في مجال مراقبة قاضي التحقيق بخصوص مسألة الحبس المؤقت والإفراج والرقابة القضائية ، فكل هذه الأوامر تتعرض لرقابة غرفة الاتهام التي يخول لها تأييدها او إلغائها مع التصدي لها وبموجب القانون رقم 08/01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائري تدخل المشرع الجزائري معززا سلطات غرفة الاتهام بشكل فعال وملموس خصوصا فيما يتعلق بمراقبتها للامر بالوضع رهن الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق فالمشرع الجزائري أضفى الطابع القضائي على كل ما يمت بصلة لحرية الأفراد من خلال ما تضمنه قانون 2001/06/26 من أحكام تخص الحبس المؤقت والرقابة القضائية منها:

- لا يكون الإيداع في الحبس المؤقت إلا بموجب أمر قضائي مسبب قابل للاستئناف (المادة 123 مكرر) .

- كل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بخصوص الحبس المؤقت والرقابة القضائية تكون قابلة للاستئناف (المادة 123 مكرر -125/1-125 مكرر 1-125 مكرر 2-125) .

- التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في حالة استفادة المتهم من أمر أو حكم أو قرار قضائي يقضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة (المادة 137 مكرر).

ولغرفة الاتهام اختصاصات أخرى خارجة عن التحقيق القضائي ، وهي حقها في مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتوقيع عقوبات تأديبية عليهم حال ارتكاب مخالفة وكذا لها الفصل في تنازع الاختصاص وطلبات رد الاعتبار القضائي ضم ودمج العقوبات الجنائية.

إلا أن كثرة القضايا المطروحة على غرف الاتهام وقلة القضاة المشكلين لها وتكفيلهم بالعمل في غرفة أخرى بدلا من تفرعهم كلية لغرفة الاتهام نظرا لحجم مهامها وخصوصيتها في القضايا الجنائية أثر سلبا على مردود غرف الاتهام الكمي والنوعي وهذا ما أدى بالإسناد "رو Roux" إلى القول " بأن غرفة الاتهام تراقب بصفة سيئة التحقيق وأحيانا لا تراقبه إطلاقا" ومن جهة أخرى فإن بعض أعضاء غرف الاتهام لم يسبق لهم وأن مارسوا كقضاة تحقيق أو كوكلاء الجمهورية أو حتى قضاة الجنح ، ولكل هذه الأسباب والمعطيات فعدم الأخذ بتخصص القضاة وعدم تحديد وضبط المعايير الموضوعية في تعيين القضاة وعدم توزيعهم عبر الغرف توزيعا عادلا وموضوعيا لن يبقى بالأهداف التي أنشأت من أجلها غرفة الاتهام فأصبحت رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي إن لم نقل ليس المراقبة والمراجعة لإجراءات التحقيق ففي الأحيان قراراتها تتضمن نفس الحيثيات ونفس الأسباب التي اعتمدها قاضي التحقيق في أوامر إرسال المستندات ، كما أن غرفة الاتهام كثيرا ما تفضل إحالة القضية أمام المحكمة تهربا من المسؤولية أو حتى إنكارا للعدالة ، وكل هذا دون اللجوء إلى استعمال سلطاتها وصلاحيتها وعلى المشرع الجزائري تفعيل دور الدفاع في مرحلة التحقيق التحضيري وذلك:

– بتمكين الدفاع من تقديم طلبات مكتوبة وإبداء ملاحظات شفوية أمام قاضي التحقيق قبل إصداره أمر الوضع في الحبس المؤقت.

– إلزام قاضي التحقيق بالبث في طلبات المتهم أو محاميه الرامية إلى سماع الشهود أو إجراء مواجهات ...وذلك بإصدار أمر مسبب يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام وقد تكفل المشرع بهذا الانشغال جزئيا اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية قانون 2004/11/10 ثم بموجب قانون 2006/12/20

– تمكين المتهم من إجازة البطلان في مرحلة التحقيق أمام غرفة الاتهام وهو الأجراء الذي لا يجيزه القانون حاليا إلا لقاضي التحقيق نفسه أو لوكيل الجمهورية .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولاً : النصوص القانونية

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ھ الموافق ل 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ھ الموافق ل 8يونيو 1966 يتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/02 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر.رقمك 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، و الأمر 02/11 المؤرخ في 23 فبراير 2011.
- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425ھ الموافق ل6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الاساسي للقضاء ج.ر.رقم 57.
- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425ھ الموافق ل6 فبراير 2005 يتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر رقم 12 سنة 2005.
- القانون رقم 01/ المؤرخ في الموافق ل26يونيو 2001 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966.المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، ع34، المؤرخة في 25 يونيو 2008.
- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996ج.ر.رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة " التحقيق القضائي" ، ط 10 ، دار هومه للطباعة و النشر و توزيع ، الجزائر ،س2012.
2. أحسن بوسقيعة " قانون الإجراءات الجزائية" ، بدون طبعة برتي للنشر و توزيع ، الجزائر ،س2013.
3. أحسن بوسقيعة " التحقيق القضائي" ، ط 11 ، دار هومه للطباعة و النشر و توزيع ، الجزائر ،س2014 .
4. احمد الشافعي " البطلان في قانون الإجراءات الجزئية"، دراسة مقارنة ،ط02، دار هومه، الجزائر ،س 2005
5. أحمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في القانون الإجراءات الجزائية، بدون رقم طبعة ، القاهرة ، 1959.
6. أحمد فتحي سرور ، حماية الدستورية للحقوق و الحريات، ط2 ، دار الشروق ،القاهرة ،2000.

7. احمد شوقي الشلقاني ،"مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، 02، ط4،د.م.ج، الجزائر ، سنة 2008
8. إبراهيم بلعيات " أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا"، دار الهدى، الجزائر، بدون رقم طبعة ، سنة 2004
9. إلياس أبو عيد " الدفوع الإجزائية في أصول المحكمات المدنية و الجزائية " ، بدون رقم طبعة ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، لبنان ، س2004.
10. أنطوان فهمي عبدو ، " النظام الإتمامي أم نظام التنقيب و التحري" ، الأاق الحديثة في التنظيم العدالة الجنائية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة ، س 1970.
11. سليمان ، "مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري " ، بدون رقم طبعة ، الجزائر ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ا س 2006 .
12. جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية 2010.
13. جيلالي بغدادي ، "التحقيق" ، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، س 1999
14. خطاب كريمة ، " الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية "، بدون رقم طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، س 2012 .
15. رؤوف عبيد"مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري" ، ط5 ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، س 1964 .
16. سليمان عبد المنعم " إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، س 1999 .
17. عبد الحميد اشرف ،" التحقيق الجنائي و الاحالة الجنائية في القانون المقارن " ، ط 01 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرةس 2010.
18. عبد الحميد الشواربي ،البطلان الجنائي ، ط1،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،س2007
19. عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، بدون طبعة ، دار الهدى ، س 2012
20. عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي التطبيقي" ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، مصر ، س 1995
21. عبد الله خزنة كاتبي ، "الإجراءات الموجزة" ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، س 1980

22. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، س 1999.
23. علي جروة ، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية"، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، بدون رقم طبعة، الجائر، س 2006
24. عماري فوزية ، "غرفة الاتهام و التحقيق"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 03 ، 2008.
25. مولاي ملياني بغدادي " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري" ، بدون رقم طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، س 1992
26. خطاب كريمة ، " الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية "، بدون رقم طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، س 2012
27. محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ط 03 ، س 2010
28. عبد الله أوهايبيه ،"شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائلاي"، ط2، دار هومة، الجزائر ، سنة 2011
29. حسن الصادق المرصفاوي ، حقوق الإنسان في دراسات القانونية ، بحث المقدم لندوة تدريس حقوق الإنسان ، المنظمة بالتعاون بين اليونسكو و جامعة الزقازيق ، القاهرة ،14-16 ، س 1978
30. نبيل صقل ، البطلان في المواد الجزائية ، بدون رقم طبعة ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، الجزائر ، س 2003
31. يوسف دلانده ، قانون الإجراءات الجزائية ، بدون طبعة، دار الشهاب ، الجزائر، سنة 1991.

ثالثاً :المراجع باللغة الأجنبية:

1. Chahrazed Zerouala, l’indépendance du juge d’instruction, OPU, 1992.
2. Code Dalloz, Procédure final, année 1999.
3. Code de procédure finale français , Dalloz ;2003.
4. J. Brouchoux , La chambre d’accusation , p 22,R.S.C , 1959, P527 ets .
5. M’hamed abed , La saisine du juge d’instruction , ENAL, OPU,P146 .

6. J . Pradel, procedure penal , 10 ème ed .Editions Cujas ,
7. Jean didier(W.):La juridication au seconde degre; thése , Nancy ,1975 ,Gujas ,Paris 1982.
8. P . chambon , La chambre d' accusation , Dalloz, 1978

رابعا : الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. عبد الله خزنة كتابي، إجراءات الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980.
2. عبدي عبادة القائد، اختصاصات غرفة الاتهام و الإجراءات انعقاد جلساتها، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة العليا للقضاء ، جامعة الجزائر ، 2006.
3. معمري كمال، غرفة الاتهام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 1997.
4. يونس الشوح و أسامة نالي، رقابة الغرفة الجنحية على عمل قاضي التحقيق، رسالة الدكتوراه، جامعة المغرب ، 2009.

خامسا : المجلات و الدوريات:

1. المجلات القضائية:

- المجلة القضائية ،عدد الثاني ، 1984
- المجلة القضائية ،عدد الثاني ، 1989
- المجلة القضائية ،عدد الأول ، 1989
- المجلة القضائية ،عدد الثاني ، 1989
- المجلة القضائية ،عدد الثالث ، 1989

- المجلة القضائية ،عدد الرابع ، 1989.
- المجلة القضائية ،عدد الرابع ، 1990.
- المجلة القضائية ،عدد الأول ، 1990.
- المجلة القضائية ،عدد الثاني،1990.
- المجلة القضائية ،عدد الثالث،1990.
- المجلة القضائية ،عدد الأول،1991.
- المجلة القضائية ،عدد الرابع،1992.
- المجلة القضائية ،عدد الأول،1992.
- المجلة القضائية ،عدد الثاني،1992.
- المجلة القضائية ،عدد الأول 1993.
- المجلة القضائية ،عدد الثاني1993.
- المجلة القضائية ،عدد الثالث1993.
- المجلة القضائية ،عدد الأول 1994.
- المجلة القضائية ،عدد الثاني1994.
- المجلة القضائية ،عدد الثالث1994.
- المجلة القضائية ،عدد الثاني،1996.
- المجلة القضائية ،عدد الثاني،1998.
- المجلة القضائية ،عدد الأول،1999.
- المجلة القضائية ،عدد الثاني،1999.

- المجلة القضائية ،عدد الرابع،1999.
- المجلة القضائية ،عدد الأول،2000.
- المجلة القضائية ،عدد الأول،2003.
- المجلة القضائية ،عدد الثاني،2005.
- مجلة المحكمة العليا،العدد الأول 2006.
- مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني 2006.
- مجلة المحكمة العليا،العدد الثالث 2006.
- مجلة المحكمة العليا،العدد الرابع 2006.
- مجلة المحكمة العليا،العدد الأول 2007
- مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني 2007

الدوريات:

1. حسن صادق المرسفاوي، حقوق الإنسان في الدراسات القانونية ، بحث مقدم لندوة التدريس حقوق الإنسان، المنظمة بالتعاون بين يونسكو و جامعة الزقازيق، القاهرة، 16/14 ديسمبر1978.
2. عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة ، العدد3، 2008.
3. مختار سيدهم ، مجلة المحكمة العليا، موجز اختصاص غرفة الاتهام ، بالعدد الثاني ، الجزائر، 2005.
4. مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، 2003.

مواقع الانترنت:

1. **http ;/www.coursupreme.dz**
2. **http ;/www.joradp.dz**
3. **http ;/www.légifrance.gouv.fr**

الفهرس

تشكرات

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الرقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق بصفته محقق 8

المبحث الأول : تنظيم غرفة الاتهام في التشريع الجزائري 8

المطلب الأول: تشكيلة غرفة الاتهام و الإجراءات المتبعة أمامها..... 8

الفرع الأول : تشكيلة غرفة الاتهام..... 9

الفرع الثاني:الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام..... 10

المطلب الثاني :سلطات رئيس غرفة الاتهام. 15

الفرع الأول :سلطة رئيس غرفة الاتهام على سير غرف التحقيق. 16

الفرع الثاني :مراقبة سير الحبس المؤقت. 17

المبحث الثاني : مراقبة غرفة الاتهام لملائمة وصحة الإجراءات. 24

المطلب الأول: الرقابة على ملائمة إجراء التحقيق..... 24

الفرع الأول : شروط ممارسة سلطة المراجعة. 25

أولا : عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة 26

ثانيا : عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف. 26

الفرع الثاني :كيفية ممارسة سلطة المراجعة. 27

أولا: التحقيق التكميلي..... 28

ثانيا: توسيع التحقيق. 33

المطلب الثاني : أثار الرقابة على صحة إجراءات التحقيق 39
الفرع الأول: البطلان في التشريع الجزائري..... 40
أولا : حالات البطلان المقرر بنص صريح (البطلان النصي.(..... 40
ثانيا :حالات البطلان الجوهري..... 44
ثالثا : حالة البطلان المتعلق بالنظام العام أو البطلان المطلق..... 46
رابعا : حالات البطلان المتعلق بالنظام العام في التشريع الجزائري..... 47
الفرع الثاني : ممارسة دعوى البطلان. 49
أولا : الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان. 49
ثانياً: الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان 50
ثالثاً: آثار البطلان..... 51
الفصل الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق ذات طابع القضائي 55
المبحث الأول: مراقبة غرفة الإتهام باعتبارها جهة استئناف. 57
المطلب الأول: الإستئناف وأثره على الدعوى. 57
الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشكلية للإستئناف..... 58
أولا: الشروط الموضوعية 58
ثانياً: للإستئناف أثر ناقل..... 63
المطلب الثاني: آليات ممارسة الرقابة..... 63
الفرع الأول: آلية الإخطار..... 64
أولا : حدود غرفة الاتهام في ممارسة الرقابة 64
ثانياً: الإجراءات أمام غرفة الإتهام..... 65
ثالثا: قرار غرفة الاتهام..... 65

الفرع الثاني: مدى رقابة غرفة الاتهام. 69
المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام بالنسبة لطبيعة الجريمة. 72
المطلب الأول: التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في المتابعات الجنائية. 74
الفرع الأول: وجوبية التحقيق. 74
الفرع الثاني: علاقة غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات. 77
المطلب الثاني: سلطة غرفة الاتهام في البث في المسائل التي تفترض إجراءات التحقيق و قراراتها. 80
الفرع الأول:المسائل التي تفترض إجراءات التحقيق. 80
أولا: مسألة الاختصاص: 81
ثانيا: أسباب تعليق الدعوى العمومية. 81
ثالثا: أسباب انقضاء الدعوى العمومية. 82
رابعا: أسباب عدم اسناد الواقعة و الأفعال المبررة. 83
خامساً: الأعذار و اضروف المخففة. 84
الفرع الثاني :قرارات غرفة الاتهام. 82
أولا: قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام. 83
ثانياً : الآثار القانونية لقرار الاحالة أمام محكمة الجنايات 85
خاتمة. 98
قائمة المصادر و المراجع: 102
فهرسس المحتويات 105